الدليل الأجرائي للعاملين
مع الأحداث

٢٠٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٢٠ / ١١ / ٤٧٩٣)

المجلس الوطني لشؤون الأسرة

الدليل الإجرائي للعاملين مع الاحداث / المجلس الوطني لشؤون الأسرة – عمان : المجلس،

٢٠٢٠

( ) ص

ر . ا .: ٢٠٢٠/١١/٤٧٩٣

المواصفات : /الأحداث // المشاكل الاجتماعية /

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف

عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

محتويات الدليل

المحتوى	الصفحة
التمهيد	٥
المقدمة	٦
أهداف الدليل	٨
الجزء الأول: الإطار النظري للتعامل مع الحدث	٧
الجهات العاملة مع الحدث ونطاق اختصاصها القانوني	٩
التعريفات المتعلقة بالدليل	١٣
المبادئ والمعايير العامة في التعامل مع قضايا الأحداث	١٥
الجزء الثاني: الإطار الإجرائي للتعامل مع الحدث (مسارات حالة الحدث في قانون الأحداث)	٢٥
الفصل الأول:	
المسار المتعلق بالحدث الجانح:	٢٧
– مسار إجراءات التعامل مع الحدث الجانح لدى شرطة الأحداث.	٢٨
– إجراءات تسوية النزاع في قضايا الحدث الجانح.	٤٠
– مسار إجراءات التعامل مع الحدث الجانح لدى النيابة العامة والمحكمة المختصة.	٤٩
– الإجراءات الواجب اتباعها خلال مرحلة تنفيذ الأحكام.	٦٦
الفصل الثاني:	
المسار المتعلق بالحدث المحتاج للحماية أو الرعاية:	٧٦
– الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية.	٧٦
– الإجراءات القانونية المتبعة لاتخاذ تدابير الحماية والرعاية.	٧٧
– دور مراقب السلوك في مراقبة تنفيذ تدابير الحماية والرعاية	٧٧
– المتابعة والرعاية اللاحقة.	٨٦
المراجع	٨٩
فريق الاعداد والبحث	٩١
الملحق – دليل تطبيق التدابير غير السالبة للحرية للاطفال في نزاعهم مع القانون.	٩٢

بسم اللّه الرحمن الرحيم

التمهيد

قال تعالى: (رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء) صدق اللّه العظيم آل عمران، الآية (٣٨).

في عام (١٩٩٠) وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على اتفاقية حقوق الطفل وبصدور قانون التصديق على الاتفاقية رقم (٥٠) لسنة (٢٠٠٦) وتحقيقاً لمصلحة الطفل الفضلى التي وردت بالمادة (٣) من الاتفاقية حظيت الطفولة في الاردن باهتمام واسع وعلى أعلى المستويات وبكافة المجالات التشريعية والاجتماعية والنفسية والتعليمية والصحية بما ينعكس إيجاباً على مصلحة الطفل.

وتعزيزا لهذا النهج صدر قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة (٢٠١٤) متوافقا مع المعايير الدولية وصدرت بموجبه الانظمه والتعليمات المكمله له ، وسعى الاردن لتطوير منظومة عدالة الأحداث الإصلاحية من خلال تقديم الخدمات للحدث الجانح جنبا الى جنب مع الحدث المحتاج للرعاية والحمايه ، ومن خلال تطوير الادله الاجرائيه للعاملين في مجال الاحداث لمساعدتهم في اداء عملهم على اكمل وجه ، ومن هنا جاءت فكرة اعداد دليل العاملين مع الاحداث الذي اعده المجلس الوطني لشؤون الاسرة بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفوله "اليونيسيف وتم انجازه بمشاركة خبراء واعضاء من اللجنة الفنية لعدالة الاحداث يمثلون الجهات الشريكة والفاعله في مجال الاحداث وعلى راسها المجلس القضائي الاردني ووزارة التنميه الاجتماعيه ومديرية الامن العام ،وقد تم اعتماده من قبل هذه الجهات ليكون مرجعا لجميع العاملين في هذا القطاع.

ويعد الدليل مرجعا شاملا للعاملين في قضايا الاحداث حيث تم أعداده بنهج تشاركي و بصياغة قانونية تراعي التخصصات للعاملين بالقطاع وتوضح الاجراءات والأدوار بين القطاعات والعاملين وتتناول شرائح الأحداث الجانحين والأحداث المحتاجين للحماية والرعاية، ويعمل الدليل على توضيح الاجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الاحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بحيث يشكل هذا الدليل اداة مساندة للعاملين مع الاحداث للتعامل مع قضايا الأحداث وبالتكامل مع الادلة الاجرائية التخصصية الاخرى .

وختاماً يتقدم المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالشكر لمنظمة اليونيسيف على دعمها لهذا المشروع ومشاريع المجلس ولكل من ساهم في اعداد هذا الدليل واخراجه الى حيز الوجود ، وكذلك الشكر الموصول لأعضاء اللجنة التوجيهية والفنية لعدالة الأحداث الذين ساهموا في اخراج هذا الجهد المشترك. سائلين المولى عز وجل أن يحقق هذا الدليل الغاية المرجوة منه والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية، استرشاداً برؤى صاحبي الجلالة، مولاي جلالة الملك عبد اللّه الثاني ابن الحسين المعظم وجلالة الملكة رانيا العبد اللّه المعظمة –أعزهم اللّه– وتوجيههم الدائم بتطوير التشريعات وعطائهم لتعزيز وتحسين نوعية الحياة وخدمات الطفولة والحفاظ على التماسك الأسري.

وفقنا اللّه لخدمة وطننا الحبيب في ظل مولاي حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد اللّه الثاني ابن الحسين المعظم أعز اللّه ملكه.

واللّه ولي التوفيق،

الأمين العام

الدكتور محمد فخري مقدادي

المقدمة

تتطلع المعايير الدولية لعدالة الأحداث في كافة مبادئها ورؤياها الى تحقيق المصلحة الفضلى للأحداث من خلال حث الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني على بذل الجهود الفعالة في مجال التشريعات والسياسات والاستراتيجيات وكافة الإجراءات والتدابير لتوفير الحماية والمساواة وعدم التمييز في إجراءات التعامل مع الأحداث، بهدف حماية وصيانة حقوق الطفل وضمان رعايته وتأهيله وإدماجه في المجتمع.

وفي إطار تنسيق الجهود وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للأحداث، سعى المجلس الوطني لشؤون الاسرة لإصدار دليل يهدف إلى توفير أداة مرجعية ومنهجية قابلة للتطبيق الميداني تخاطب العاملين مع الأحداث ضمن منظومة إجراءات تتوائم مع المعايير والمواثيق الدولية والتشريع الوطني والممارسات الفضلى.

ويعتمد إعداد هذا الدليل على النهج التشاركي والاستفادة من خبرات العاملين في الميدان، ومراجعة التجارب السابقة ذات العلاقة والبناء عليها، بالإضافة إلى أدبيات إعداد الأدلة الإجرائية للاستفادة من أفضل الممارسات، ومن ثم الشروع في تتبع مراحل وإجراءات وأدوار العاملين مع الأحداث وذلك حسب ما وردت في قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، مع مراعاة مبادئ حقوق الانسان وضمانات التعامل مع الأحداث واحترام الكرامة الإنسانية ومبادىء العدالة الاجتماعية وصولاً لتحقيق المصلحة الفضلى للأحداث.

وعليه سيتم التركيز في هذا الدليل على توضيح الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ والأنظمة والتعليما ي تتعامل مع الحدث ونطاق اختصاصها القانوني، ومن ثم التعريفات المتعلقة بالدليل، بالإضافة إلى بيان أهم المعايير الدولية والوطنية في التعامل مع الأحداث، ووصف عام للإطار التشريعي الوطني والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بعدالة الأحداث.

أما الجزء الثاني فقد تناول الإطار الإجرائي للتعامل مع الحدث وقد تم تقسيمه إلى فصلين؛ تناول الفصل الأول مسار التعامل مع الحدث الجانح، وتناول الثاني مسار التعامل مع الحدث المحتاج للحماية او الرعاية.

يُعد هذا الدليل دليلاً شاملاً يضم كافة مكونات العدالة التصالحيّة للاحداث ، وحرصاً من المجلس الوطني لشؤون الأسرة على إثراء هذا الدليل وتعميق الفائدة المتوخاة منه، فقد تم الحاق « دليل تطبيق التدابير غير السالبة للحرية للاطفال في نزاعهم مع القانون» الذي تم اعدادة في وقت سابق من قبل منظّمة أرض البشر «تيري دي زوم» – لوزان ويتناول عنصراً أساسياً من عناصر العدالة التصالحية للأحداث بهذا الدليل .

أهداف الدليل

الهدف العام:

يهدف هذا الدليل إلى مأسسة الإجراءات الواردة في التشريعات الخاصة بالأحداث بشكل عملي تطبيقي وضمان أداء الادوار والمسؤوليات القانونية بما ينسجم مع المصلحة الفضلى للحدث.

الأهداف الفرعية:

١ – توضيح الآلية المناسبة لممارسة الأدوار وتنفيذ الإجراءات التي تدخل في صلاحية العاملين مع الحدث.

٢ – ضمان تنسيق وتكامل أدوار العاملين مع الحدث في المراحل المختلفة ووفقاً للتشريعات النافذة.

٣ – رفع مستوى كفاءة وفاعلية الاداء في التعامل مع الحدث من خلال توفير المعلومات الاجرائية العملية للعاملين معه

٤ – ضمان انسجام الإجراءات المتبعة مع الحدث مع المعايير الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والممارسات الفضلى.

٥ – مراعاة تحقيق الإجراءات لأهداف العدالة التصالحية وإعادة التأهيل ودمج الحدث في المجتمع بطريقة تحول دون العود الجرمي.

الجزء الأول

الإطار النظري للتعامل مع الحدث

الجزء الأول
الإطار النظري للتعامل مع الحدث

يتضمن هذا الجزء تقديم إطار نظري يوضح الجهات العاملة مع الحدث واختصاصها القانوني، بالإضافة إلى التعريفات المتعلقة بالدليل كمصطلحات تهم هذه الجهات، كما يتضمن هذا الجزء أهم المعايير الدولية والمبادئ المتعلقة بعدالة الأحداث والتشريعات الوطنية والسياسات والخطط ذات العلاقة.

أولاً: الجهات العاملة مع الحدث ونطاق اختصاصها القانوني:

يستهدف هذا الدليل الفئات التالية العاملة مع الحدث، بحيث يبين الإجراءات التي تدخل ضمن الصلاحية القانونية لكل منها، وفي الوقت ذاته يقدم بعض التوجيهات بشأن التعامل مع الحدث ضمن المراحل التي يمر بها أثناء تنفيذ الإجراءات المتعلقة بكل مرحلة.

كما يبين نطاق الاختصاص القانوني لكل جهه وفقاً للتشريعات المتعلقة بالتعامل مع الحدث:

إدارة شرطة الأحداث:

إدارة منشأة بموجب قانون الأحداث في مديرية الأمن العام وتختص بما يلي:

١- تلقي الشكوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية.

٢- مباشرة إجراءات التحري والاستدلال عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث واتخاذ الإجراءات القانونية بها وفقا للصلاحيات المعطاة للضابطة العدلية من قبل كوادر مدربة ومؤهلة في مجال العمل الشرطي.

٣- تسوية النزاع في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر.

ويمكن أن تتولى المراكز الأمنية صلاحيات شرطة الأحداث في المناطق التي لا يوجد بها فروع أو أقسام لشرطة الأحداث.

مراقب السلوك:

وهو الموظف المعيّن في وزارة التنمية الاجتماعية على اختلاف موقعه ويتولى مراقبة سلوك الحدث، ويمارس الصلاحيات التالية:

١- الحضور مع الحدث في المراحل المختلفة سواء أكانت لدى شرطة الأحداث أو المدعي العام أو لدى المحكمة المختصة، بالإضافة إلى حضور إجراءات تسوية النزاع في المراحل المختلفة.

٢- تقديم التقارير والدراسات الاجتماعية في المراحل المختلفة متى ما تطلبت الجهة المعنية بكل مرحلة تقديم تقرير سواء أكان التقرير المفصل عن حالة الحدث وبيئته وحالتة الأسرية والاجتماعية والصحية والتعليمية، أو كان من تقارير المتابعة أو التقارير اللاحقة، إضافة إلى التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية.

٣- حضور جلسات محاكمة الحدث بصورة إلزامية.

٤- تصميم برنامج التدبير غير السالب للحرية مع قاضي تنفيذ الحكم، والتنسيق مع ضابط ارتباط المؤسسة أو الجهة التي يتم فيها تنفيذ التدبير غير السالب للحرية وتقديم التقرير اللازم عند انتهاء فترة التنفيذ متضمناً توصيته فيما إذا كانت المؤسسة أو الجهة مناسبة أم لا.

٥- تقديم طلب تبديل المؤسسة أو الجهة التي ينفذ بها التدبير غير السالب للحرية إلى قاضي تنفيذ الحكم.

٦- تقديم تظلم إلى قاضي تنفيذ الحكم في حال تعرض الحدث للإساءة أو لإستغلال أثناء تنفيذ التدبير غير السالب للحرية.

٧- تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة للحدث وإعداد تقرير تقييمي عن حالة الحدث في حال ارتكابه جرماً أثناء تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة.

٨- الإشراف على الحدث لغايات تنفيذ أمر الإشراف القضائي كتدبير غير سالب للحرية وتقديم التقارير اللازمة بهذا الخصوص.

٩- الاشراف على الحدث وتوجيهيه طيلة المدة المتبقية من التدابير الصادرة بحقه بعد الافراج عنه بقرار قاضي التنفيذ.

١٠- تقديم الشكوى عن الأفعال والانتهاكات التي يجرمها القانون والتي يتعرض لها الحدث إلى شرطة الأحداث أو أي أقرب مركز أمني.

المشرف الاجتماعي:

الموظف المختص في وزارة التنمية الاجتماعية، والذي يتولى متابعة حياة الحدث داخل دور الأحداث من خلال:

١- القيام بمهمة استقبال الحدث.

٢- التأكد من تناول الحدث لوجباته الغذائية المقررة له.

٣- التعاون مع مشرف الأنشطة في تنفيذ الأنشطة اللامنهجية للحدث.

٤- متابعة الحالة الصحية للحدث.

٥- رصد سلوك الحدث وتسجيله في سجلات خاصة وإحالة الحدث الذي يعاني من مشاكل سلوكية إلى خطة تعديل السلوك.

٦- المشاركة في تنفيذ الخطة التربوية والتعليمية ومتابعتها وتقييمها بناء على التقارير المتعلقة بذلك ومتابعة التحصيل الدراسي والواجبات الدراسية اليومية وتوثيق تقدم سير العمل بالتقارير الخاصة.

الأخصائي الاجتماعي:

الموظف المختص في وزارة التنمية الاجتماعية بمتابعة الحدث تربوياً وصحياً واجتماعياً داخل دار تربية الأحداث ودار تأهيل الأحداث ودار رعاية الأحداث، ويتولى:

١- إعداد برنامج الرعاية اللاحقة إلى مدير الدار.

٢- تقديم توصية لمدير الدار حول منح إجازة للحدث في حالة الضرورة.

٣- إعداد وتنفيذ البرنامج التأهيلي لوالدي الحدث وكتابة التقارير حول تنفيذ البرنامج.

٤- تقديم التوصية حول نوعية التعليم والتدريب الذي يتلقاه الحدث، وتقديم التقارير حول الحالة التعليمية للحدث بناء على القيام بزيارات منتظمة للمؤسسة التعليمية أو التدريبية.

٥- تقديم التقرير اللازم لاتخاذ القرار حول نقل الحدث من دار إلى أخرى عند نقله.

النيابة العامة للأحداث (مدعي عام الأحداث):

أعضاء النيابة العامة المخصصون من قبل المجلس القضائي للنظر في قضايا الأحداث، وتتولى:

١- التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الحدث.

٢- إصدار قرار إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجنحة أو جناية، وفقاً لمصلحة الحدث الفضلى، ووفقاً لأحكام القانون.

٣- إصدار قرار تجديد مدة التوقيف لمرة واحدة وتبليغ دار تربية الأحداث بذلك خطياً، والرجوع إلى المحكمة لغايات التمديد لأكثر من ذلك.

٤- الاطلاع على تقرير مراقب السلوك عند مباشرة التحقيق.

٥- اتخاذ القرار بالتفريق بين الحدث والبالغين المشتركين معه بارتكاب الجريمة.

٦- استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة، وإجراءات سماع الحدث.

محكمة الأحداث (محكمة الموضوع):

المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الأحداث موضوعاً، وتتولى:

١- اتخاذ القرار بشان تجديد توقيف الحدث بعد انتهاء صلاحية المدعي العام بتوقيف الحدث وفقاً لمصلحة الحدث الفضلى.

٢- النظر بقضايا الحدث موضوعاً وإصدار الأحكام وفقاً لاختصاص محاكم الصلح والبداية، ووفقاً للاختصاص المكاني.

٣- إجراء محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان.

٤- مراعاة مصلحة الحدث الفضلى في كافة الإجراءات والقرارات بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة.

٥- عقد جلسات المحاكمة أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

٦- التقيد بالمواعيد المقرر قانوناً والمتعلقة بتأجيل الجلسات أو الفصل في القضايا مع تسبيب قرارات التأجيل.

٧- تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية مالم يكن له محام.

٨- الاطلاع على تقرير مراقب السلوك ومناقشته والحكم بالتدابير غير السالبة للحرية أو العقوبات السالبة للحرية.

٩- استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة، وإجراءات سماع الحدث.

قاضي تسوية النزاعات:

القاضي الذي يتولى تسوية النزاع في قضايا الأحداث، ويتولى:

١- إجراء تسوية النزاع في قضايا الأحداث أو إحالتها إلى أي جهة أو شخص يتولى التسوية في الحالات التي لا تتم فيها التسوية لدى شرطة الأحداث.

٢- إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة بناء على طلب أطراف النزاع في حال رفض التسوية.

٣- إصدار التبليغات وتبادل السندات أثناء إجراء تسوية النزاعات.

٤- اتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام تسوية النزاعات.

٥- اعداد اتفاقية التسوية وتوقيعها من الاطراف عند انتهاء إجراءات التسوية.

قاضي تنفيذ الحكم:

القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة المحتصة، ويتولى:

١- زيارة دور الأحداث بصورة دورية، وتقديم تقرير عن الزيارة لرئيس المجلس القضائي.

٢- مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث.

٣- التأكد من إلتزام الحدث بشروط تنفيذ الحكم، وتكليف مراقب السلوك بتقديم تقارير حول ذلك، وفقاً للنموذج المتعلق بذلك.

٤- تنظيم برنامج يحدد طبيعة التدبير غير السالب للحرية وآليات تنفيذها ومدتها بالتنسيق مع مراقب السلوك.

٥- اتخاذ قرار نقل المحكوم عليه إلى مراكز الاصلاح والتأهيل أو تمديد بقائه في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره أو يكمل تعليمه أو تدريبه.

٦- اتخاذ قرار الإفراج عن الحدث بعد مرور ثلث المدة ووفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

٧- إجراء مراجعة دورية لحالات المحكوم عليهم ودراسة إمكانية الافراج عنهم، بناء على تقرير مراقب السلوك .

٨- اتخاذ قرار إحالة الحدث بعد انتهاء مدة المحكومية إلى دار الرعاية في الحالات المنصوص عليها في القانون.

محامي الحدث:

المحامي الذي يحضر وكيلاً عن الحدث، ويتولى:

١- الحضور مع الحدث لدى شرطة الأحداث إن أمكن.

٢- حضور إجراءات تسوية النزاع.

٣- حضور جلسات التحقيق والمحاكمة.

٤- تقديم المساعدة القانونية والمشورة في كافة الإجراءات المتعلقة بالحدث.

٥- تمثيل الحدث.

٦- مناقشة تقرير مراقب السلوك أثناء المحاكمة.

الجهات المعتمدة لتسوية النزاعات لدى محكمة الأحداث:

الجهات التي يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية لتسوية النزاع في قضايا الأحداث، وبناء على تكليف قاضي تسوية النزاع، وتتولى:

١- العمل على التوفيق بين أطراف النزاع وحثهم على ذلك والدعوة لاجتماعات التسوية.

٢- إجراء التسوية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام تسوية النزاعات، وإعداد اتفاقية التسوية وتوقيع الأطراف عليها.

٣- إصدار التبليغات وتبادل المستندات من خلال قاضي تسوية النزاعات.

المؤسسات المعتمدة لتنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية:

المؤسسات الرسمية أو الأهلية التي يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية لغايات تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية، وتتولى:

١- تسمية ضابط ارتباط يتولى التنسيق مع مراقب السلوك حول تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية.

٢- توقيع اتفاقية مع وزارة التنمية الاجتماعية تحدد بموجبها الالتزامات الواجبة عليها.

٣- الالتزام بتوفير بيئة مناسبة تمكن الحدث من تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية.

ثانياً: التعريفات المتعلقة بالدليل:

يتضمن هذا الجزء من الدليل مجموعة من التعريفات التي يحتاجها الشخص العامل مع الحدث؛ سواء أكانت هذه التعريفات ذات بعد قانوني أو إجتماعي أو إجرائي، وقد تم الرجوع في هذه التعريفات إلى عدد من المرجعيات الوطنية والدولية:

الطفل: (اتفاقية حقوق الطفل/ المادة ١) كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

الحدث: (قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤) كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

المراهق: (قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤) من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.

الفتى: (قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤)من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية: كل حدث تنطبق عليه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

الحدث الجانح: هو الحدث المشتكى عليه بارتكابه جرماً أو ثبت ارتكابه ذلك الجرم.

ولي الحدث: (وفقاً لأحكام المادة ١٢٣ من القانون المدني الأردني) فإن ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحي ح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصّبته المحكمة.

الوصي: كل شخص غير الولي يتولى أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه وفق التشريعات النافذة.

الحاضن: أي شخص أو أسرة عهد إلى أي منهما رعاية الحدث بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة وفق التشريعات النافذة.

متولي أمر الحدث: كل شخص يتولى أمر الحدث بناء على حكم القانون أو حكم القضاء.

المصلحة الفضلى للطفل: مراعاة الآثار المحتملة أو الممكنة لأي قرار قد يمس الطفل، أو على الطفل ذاته إيجابية كانت أم سلبية، وأن يعطى الاعتبار الأول لهذه الآثار في وزن وتقييم المصالح المختلفة لأطراف الدعوى، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الطفل هو إنسان متطور(وقد تم ضبط مجموعة من المعايير التي تحقق المصلحة الفضلى للطفل في نطاق إجراءات التقاضي النظامية والشرعية ضمن الأدلة الإجرائية الخاصة بهذه المعايير).

سن المسؤولية الجزائية: هو السن الذي حدده المشرع لاعتبار الحدث مسؤولاً جزائياً بحكم القانون عن أفعاله المخالفة للقانون وأنه أهل لمحاكمته، وقد بين قانون الأحداث ذلك السن في المادة ٤ فقرة ب وهو أن يكون الحدث قد أتم سن الثانية عشرة من عمره.

المعايير الدولية الأساسية: مجموعة الأحكام والمعايير والمبادئ والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات الدولية المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وتشكل مصدراً هاماً للمعايير التي يتوجب الاسترشاد بها لتطوير الإجراءات والتدابير والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بالحدث في مجال العدالة الجنائية والإصلاحية.

قانون الأحداث: هو القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والمتضمن الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتعامل مع الحدث سواء اكان جانحاً او محتاجاً للحماية أوالرعاية.

قانون العقوبات الأردني: هو مجموعة القواعد الموضوعية التي تحدد الأفعال التي يعتبرها المشرع جريمة جزائية ويحدد العقوبات على هذه الأفعال.

قانون أصول المحاكمات الجزائية: مجموعة القواعد القانونية الإجرائية التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها من لحظة وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة.

مرحلة الاستدلال (التحقيق الأولي): وهي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العامة الجزائية ويكلف بها موظفو الضابطة العدلية من خلال استقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والأدلة المادية والقبض على فاعليها.

مرحلة التحقيق الابتدائي: مرحلة من مراحل الدعوى العامة الجزائية وتتولاها النيابة العامة من خلال أعضائها (المدعي العام).

مرحلة المحاكمة: هي مرحلة التحقيق النهائي الذي تتولاه المحكمة المختصة والتي تنظر بالدعوى الجزائية موضوعاً وتفصل فيها وفي حال كان المشتكى عليه حدثاً فإنه يحاكم أمام محكمة الأحداث المختصة وفقاً لأحكام المادة ١٥ من قانون الأحداث.

قاضي تنفيذ الحكم: القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة المختصة.

الجريمة: هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعتبر مجرماً في قانون العقوبات أو أي قانون آخر ويفرض عليه القانون عقوبة ويقسم إلى:

- **الجناية:** هي وصف الجريمة التي يقرر لها المشرع عقوبة جنائية وهي الإعدام والأشغال والاعتقال(ويكون الحد الأدنى للاعتقال أو الأشغال في الجنايات ثلاث سنوات).
- **الجنحة:** هي وصف الجريمة التي يقرر لها المشرع عقوبة جنحوية وهي عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة (وتكون مدة الحبس الجنحوي ما بين أسبوع وثلاث سنوات).
- **المخالفة:** وهي وصف الجريمة التي يقرر لها المشرع عقوبة تكديرية سواء أكانت الحبس التكديري أو الغرامة التكديرية (وتكون مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع اما الغرامة التكديرية فتتراوح بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً).

دار تربية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفق أحكام القانون.

دار تأهيل الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لاصلاح الأحداث المحكومين، وتربيتهم وتأهيلهم وفقا لأحكام القانون.

دار رعاية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتدريبهم وتعليمهم.

الإخبار: إجراء قانوني يقوم به كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة احد الناس أو على ماله أو علم عنه من خلال إعلام الجهات المختصة بذلك مثل المراكز الأمنية أو المدعي العام المختص، ومن ذلك شرطة الأحداث.

الشكوى: إبلاغ او إحضار من المجني عليه أو وكيلة الخاص أو من يمثلة إلى السلطات المختصة بواقعة الجريمة.

القبض: الإمساك المادي بالشخص (الحدث) وحجز حريته لمدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من قبل الضابطة العدلية المساعدة (إدارة شرطة الأحداث).

التوقيف: حجز حرية الشخص (الحدث) في دار تربية الأحداث بموجب قرار قضائي من الجهة المختصة (المدعي العام أو المحكمة).

التدابير البديلة: مجموعة التدابير القانونية التي يمكن اتخاذها بحق الحدث الجانح بدلاً من ايداعه في إحدى دور الأحداث وفق أحكام القانون.

العقوبة السالبة للحرية: وضع الحدث في إطار احتجازي لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته بناء على أمر تصدره أية سلطة قضائية مختصة.

ثالثاً: المبادئ والمعايير العامة في التعامل مع قضايا الأحداث (المبادئ والمعايير الدولية والتشريعات الوطنية والخطط والسياسات ذات العلاقة):

المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بالأحداث:

المبدأ	الإجراء المرتبط
مبدأ عدم تجريد الحدث من حريته: ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية	١- إجراءات التوقيف ٢- إجراءات إصدار الأحكام بحق الحدث والمتضمنة العقوبات السالبة للحرية.
مبدأ الانتفاع بمرافق الاحتجاز: ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم	١- إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ودور قاضي تنفيذ الحكم في التحقق من بيئة دور التربية والتأهيل وجاهزيتها. ٢- إجراءات وضع وتنفيذ برامج التأهيل وإعادة الدمج من قبل مراقب السلوك والأخصائي والمشرف الاجتماعي.
مبدأ التفتيش المنتظم لدور الاحتجاز: إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية	١- إجراء الزيارات الدورية لقاضي تنفيذ الحكم والمتعلق بضمان تطبيق التدبير السالب للحرية ٢- إجراء إعداد التقرير الدوري من قبل مراقب السلوك.
مبدأ القضاء المستعجل: تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا	١- صفة الاستعجال في قضايا الأحداث. ٢- انعقاد المحكمة خارج أوقات الدوام الرسمي. ٣- تقيد المحكمة بمواعيد الفصل في القضايا. ٤- فصل الأحداث الموقوفين عن الأحداث المحكومين.
مبدأ إعادة دمج الحدث: زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي.	١- إجراءات تسوية النزاعات في المراحل المختلفة. ٢- فرض التدابير البديلة على الحدث والتي تهدف إلى إعادة دمجه. ٣- البرامج التأهيلية وخطط التدخل مع الحدث داخل الدور. ٤- برنامج الرعاية اللاحقة.

مبدأ التمتع بالحقوق: لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية	١- الأحكام العامة المتعلقة بعدم تعارض الإجراءات مع حق الطفل بالتعليم. ٢- الحق في الدفاع وتوفير المساعدة القانونية.
مبدأ الأصل البراءة: يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة، أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب احتجازهم قبل المحاكمة، ويقتصر ذلك على الظروف الاستثنائية	١- إجراءات التوقيف المحدودة في الحالات الخاصة. ٢- إقرار مبدأ عدم التقييد إلا في الحالات الخاصة. ٣- الإجراءات المتعلقة بقيمة الاعتراف في بناء الأدلة المتكونة في الدعوى.
مبدأ المساعدة القانونية: للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية وفى التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني	١- إجراءات تسمية محام للحدث وحضوره في المراحل المختلفة بما في ذلك تسوية النزاع. ٢-مبدأ تقديم المساعدة القانونية والقضائية للحدث بما في ذلك المترجم.
مبدأ التوثيق وسرية البيانات: توضع كل التقارير بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سرى يجرى استيفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين	١- الإجراءات المتعلقة بسرية المحاكمة وما يترتب عليها من بطلان الإجراءات. ٢- إجراءات الحفاظ على البيانات والمعلومات المقدمة أثناء تسوية النزاع وعدم جواز استخدامها ضد الحدث. ٣- إجراءات فرض العقاب على استخدام اسم الحدث.
مبدأ عدم جواز الاحتجاز الا بقرار قضائي: لا يستقبل أي حدث في مؤسسة احتجازيه دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى	١- الإجراءات المتعلقة بعد جواز ادخال الحدث إلى أي من دور الحداث إلا بقرار قضائي. ٢- إجراءات وصلاحيات قاضي تنفيذ الحكم بمراجعة الأحكام الصادرة بحق الحدث داخل دور الأحداث.
مبدأ ابلاغ والدي الحدث أو وليه بالإجراءات المتخذة مع الحدث: تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال إلى مكان الاحتجاز والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.	١- إجراءات تبليغ ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه بكافة الإجراءات. ٢- اشتراط حضور ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه في كافة الإجراءات المتعلقة به.
مبدأ عدم التعسف في نقل الحدث: ينقل الأحداث على حساب الإدارة، في وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفي أوضاع لا يتعرضون فيها، بأي حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفاً.	١- الإجراءات التي تضمنتها تعليمات نقل الحدث وإجراءات تسبيب قرار النقل. ٢- شروط عملية النقل والأوضاع المتناسبة مع الحدث ومصلحته الفضلى.
مبدأ تقديم برامج الرعاية والتأهيل: يعد تقرير نفسي واجتماعي تحدد فيه أي عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التي يحتاج الحدث إليها.	١- إجراءات تنظيم البرنامج التاهيلي للحدث داخل الدور. ٢- الدور التنسيقي بين قاضي تنفيذ الحكم ومراقب السلوك والأخصائي الاجتماعي. ٣- إجراءات وضع برنامج الرعاية اللاحقة للحدث.

مبدأ الفصل بين الأحداث والبالغين: يفصل، في كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين	١- إقرار مبدأ الفصل بين الحدث والبالغ أثناء التوقيف أو تنفيذ الحكام السالبة للحرية. ٢- الفصل في إجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصة.
مبدأ توفير التعليم: لكل حدث في سن التعليم الإلزامي الحق في تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لتهيئته للعودة إلى المجتمع، ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجازية في مدارس المجتمع المحلي.	١- إقرار مبدأ عدم جواز تعارض الإجراءات مع حق الطفل بالتعليم. ٢- جواز انعقاد المحكمة في أوقات العطل الرسمية لضمان عدم تعارضها مع أوقات الدراسة. ٣- تأمين بيئة تعليمية مناسبة للحدث أثناء مدة تنفيذ الحكم.
مبدأ الحفاظ على التواصل مع الأسرة: السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم وبمغادرة مؤسسات الاحتجاز لزيارة بيوتهم وأسرهم	١- إقرار التعليمات والإجراءات المتعلقة بالإجازات والزيارات الأسرية أثناء فترة تنفيذ الأحكام . ٢- البعد المتعلق بتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية دون احتجاز الحدث أثناء فترة تنفيذ التدبير.
مبدأ عدم تقييد الحدث واستخدام القوة: يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، وتحظر جميع التدابير التأديبية التي تنطوي على معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.	١- حظر استخدام القوة مع الحدث أو تقييده إلا في الحالات الاستثنائية الخاصة. ٢- شروط التعامل مع الحدث داخل دور الأحداث دون استخدام العنف أو المعاملة المهينة.
مبدأ الرعاية اللاحقة: ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقا لهذه الغاية.	١- تنظيم إجراءات الرعاية اللاحقة من خلال نظام الرعاية اللاحقة . ٢- إقرار مبدأ تنفيذ البرنامج قبل مغادرة الحدث للدار.

المبادئ والمعايير الوطنية في التعامل مع الأحداث:

أقرت التشريعات الوطنية مجموعة من المبادئ العامة في التعامل مع قضايا الأحداث والتي تتوافق تماماً مع المبادئ والمعايير الدولية، وتتلخص هذه المبادئ بما يلي:

١- تراعى مصلحة الحدث في جميع الإجراءات التي تطبق عليه لغايات حمايته واصلاحه وتأهيله.

٢- لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره.

٣- لا يحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة على الحدث.

٤- لا يقيد الحدث ولا تستخدم معه القوة إلا في حدود ما تقتضيه الضرورة.

٥- لا تؤثر الإجراءات المتخذة مع الحدث على تعليمه أو التحاقه بالتدريب.

٦- يجب أن يتلقى الحدث الرعاية الصحية اللازمة سواء لمرض أو إدمان.

٧- لا تطبق على الحدث أحكام التكرار ولا يعتبر جرمه من الأسبقيات.

٨- يحظر نشر اسم وصورة الحدث اثناء الإجراءات المتخذة بحقه.

٩- قضاء الأحداث قضاء مستعجل.

١٠- لا يجوز دمج الأحداث مع البالغين سواء في مراحل التحقيق أو عند تنفيذ الأحكام.

١١- يصنف الأحداث وفقاً لقضاياهم ودرجة الخطورة ونوع التدابير المحكومين بها والمرحلة التي يمرون بها.

١٢- العبرة بسن الحدث عند ارتكاب الجريمة أو حاجته للحماية أو الرعاية.

١٣- لا يحقق مع الحدث ولا يحاكم إلا أمام جهات مختصة بالأحداث.

١٤- لا يوقف الحدث إلا بقرار قضائي.

١٥- يرافق مراقب السلوك الحدث في جميع المراحل التي يمر بها الحدث، ولا بد من تقديم تقريره في جميع المراحل.

١٦- لا تعقد جلسات محاكمة الحدث إلا بدعوة والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه.

١٧- يجب أن يعين محام للحدث في القضايا الجنائية إذا لم يكن له محام.

١٨- سكوت الحدث عن التهمة المسندة إليه ليست اعترافاً، واعتراف الحدث ليس بينة كاملة للإدانة.

١٩- من حق الحدث التواصل مع المجتمع الخارجي ومع أسرته بمنحه إجازة وفقاً لشروط معينة.

٢٠- تخضع الجرائم التي تتوقف على شكوى لتسوية النزاعات.

الإطار التشريعي الوطني:

من خلال الإطار التشريعي الوطني تظهر التشريعات المتعلقة بالأحداث سواء أكانت تشريعات مباشرة تنصب على الإجراءات القانونية المتعلقة بالتعامل مع الحدث، أو تشريعات غير مباشرة تعالج بعض الحالات والجوانب الموضوعية والإجرائية في التعامل مع الحدث، ويظهر الإطار التشريعي على النحو التالي:

قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤:

جاء قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ مشتملاً على عدد من الأحكام القانونية التي تترجم المبادئ القانونية الدولية والوطنية من خلال الأحكام التالية:

١. رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث من سبع سنوات إلى اثني عشر سنة.

٢. استحداث إدارة شرطية متخصصة تتعامل مع الأحداث ومؤهلة للتعامل مع الخصائص الاجتماعية والنفسية للحدث، ومنح هذه الادارة مجموعة من الصلاحيات الاستثنائية الضرورية للحد من جنوح الأحداث ومعالجة قضايا الأحداث ببعديها الأمني والوقائي.

٣. تخصيص نيابة عامة للأحداث، تكون مؤهلة للتعامل مع قضايا الأحداث بما ينسجم مع العدالة الاصلاحية للأحداث.

٤. تخصيص هيئات قضائية للأحداث مؤهلة ومدربة للتعامل مع قضايا الأحداث من منظور اجتماعي ونفسي واصلاحي شامل ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى بما في ذلك نظام قاضي تسوية النزاع وقاضي تنفيذ الحكم.

٥. استحداث نظام تسوية قضايا الأحداث لدى شرطة الأحداث وقاضي تسوية النزاعات بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني وذلك في المخالفات والجنح الصلحية البسيطة لغايات تلافي الدخول في الإجراءات القضائية.

٦. استحداث بدائل عن العقوبات وتتمثل في التدابير غير السالبة للحرية مثل الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة والتدريب المهني والاختبار القضائي بالإضافة إلى التدابير السالبة للحرية.

٧. دور إيجابي أكبر لمراقب السلوك من حيث حضوره الإلزامي أمام المحكمة وتقديمه تقارير خاصة بالحدث في كافة مراحل الحالة بما فيها المراحل الشرطية والقضائية على أن تراعى الجوانب النفسية والاجتماعية والكفاءة في إعداد التقارير.

٨. استحداث نظام قاضي تنفيذ الحكم بحيث يشرف على تنفيذ الحكم القضائي القطعي الصادر بحق الحدث تطبيقاً لمبدأ الإشراف على تنفيذ التدابير المحكوم بها.

٩. توسيع حالات الأحداث المحتاجين للرعاية والحماية من خلال تضمين الحدث العامل خلافاً للتشريعات والحدث الجانح دون سن المسؤولية الجزائية واعتباره محتاجاً للرعاية والحماية.

١٠. تخفيف العبء عن الأجهزة القضائية ودور تربية وتأهيل الأحداث، من خلال التحويل إلى نظام تسوية النزاع.

١١. تقديم المساعدة القانونية للحدث في الدعاوى الجزائية.

١٢. وضع قواعد خاصة للتوقيف تراعي مصلحة الطفل الفضلى وبما ينسجم مع المعايير الدولية.

التشريعات الصادرة بموجب قانون الأحداث:

نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٦:

يعتبر نظام تسوية النزاعات التشريع الفرعي التفصيلي الذي يوضح إجراءات تسوية النزاع في قضايا الأحداث وصلاحيات الجهات المخولة بموجب القانون بإجراء التسوية؛ بحيث تضمن النظام النص على صلاحية شرطة الأحداث في تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنتين ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، وذلك من خلال إدراج عدد من الإجراءات التي يجب أن تقوم بها شرطة الأحداث لضمان إجراء التسوية بصورة تحقق مصلحة الحدث الفضلى ولا تخل بالنظام القانوني في القضايا الجزائية.

كما بين النظام دور قاضي تسوية النزاعات وصلاحيته بالاستعانة بشخص مشهود له بإصلاح ذات البين أو جهات معتمدة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الجهة التي يحول إليها النزاع.

نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦:

لغايات ضمان إعادة دمج الحدث في بيئته الطبيعية والحيلولة دون العود الجرمي وتكرار الأفعال المخالفة للقانون، فقد تضمن النظام الإجراءات المتعلقة بالخدمات المقدمة لإعادة دمج الحدث المفرج عنه من دار تربية ودار تأهيل الأحداث ودار رعاية الأحداث، ومساعدته في العودة إلى بيئته الاجتماعية الطبيعية وتوفير الأمن الاجتماعي والاقتصادي له؛ وذلك من خلال خطة يعدها الأخصائي الاجتماعي لتقديم الرعاية اللاحقة.

تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة ٢٠١٥:

إن استحداث مبدأ فرض التدابير غير السالبة للحرية على الحدث تطلب إقرار هذه التعليمات التي تشكل النطاق التشريعي للأحكام الصادرة بالتدابير (العقوبات) غير السالبة للحرية وبما ينسجم مع نصوص قانون الأحداث، كما نصت على أهم الأسس التي تحقق مصلحة الحدث الفضلى أثناء فرض التدابير غير السالبة للحرية وتطبيقها.

ومن الجدير بالذكر أن التعليمات تعرضت لحالة الإخلال بإلتزام الحدث في تطبيق التدبير غير السالب للحرية، والإجراءات الواجب اتباعها لغايات اصدار الحكم بالعقوبة وتنفيذها على الرغم من خلو القانون من الاحكام المتعلقة بالإخلال بالتنفيذ.

تعليمات منح الإجازة للحدث لسنة ٢٠١٥:

انسجاماً مع المبادئ الدولية والوطنية بضرورة استمرار تواصل الحدث مع بيئته ومجتمعه؛ تنظم التعليمات إجراءات منح الحدث إجازة ليتواصل مع أسرته ومجتمعه ضمن شروط وحالات محددة، وتشمل أحكام التعليمات جميع الأحداث المودعين في دور الأحداث على اختلاف أنواعها.

تعليمات البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية لسنة ٢٠١٥:

تنظم التعليمات إجراءات تقديم برامج تأهيلية لوالدي الحدث البيولوجيين والأسرة البديلة والأسرة الحاضنة بحيث يتضمن البرنامج الأنشطة المنسقة في المجالات الاجتماعية والارشادية والتأهيل النفسي.

كما كلفت التعليمات الباحث الاجتماعي بإعداد وتنفيذ البرنامج التأهيلي وفقاً لأسس وإجراءات محددة، على الرغم من ضرورة تضمين التعليمات لبرامج الرعاية والتأهيل الوالدي لأسرة الحدث الجانح، إلا ان خلو القانون من السند التشريعي المناسب أدى إلى اقتصار التعليمات علىالبرامج المتعلقة بوالدي الحدث المحتاج للحماية والرعاية.

تعليمات التحاق الحدث بالتعليم أو التدريب لسنة ٢٠١٥:

تشتمل التعليمات على إجراءات إلحاق الحدث المودع في دار التربية أو دار الرعاية أو دار التأهيل ببرامج التعليم أو التدريب بناء على أسس وإجراءات محددة تضمن حصول الحدث على التعليم أو التدريب وبما لا يشكل خطورة تهدد الحدث أو غيره.

تعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لسنة ٢٠١٥:

تضمين القانون العديد من الإجراءات التي تدخل في اختصاص مراقب السلوك في المراحل المختلفة ونظراً للأهمية التي أعطاها قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ لدور مراقب السلوك في قضايا الأحداث؛ فكان من الضرورة بمكان أن تتضمن هذه التعليمات المعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقب السلوك على اختلاف انواعها(الشمولي، المتابعة)، والتي تقدم في المراحل المختلفة التي تمر بها قضايا الأحداث.

تعليمات نقل الحدث الموقوف أو المحكوم لسنة ٢٠١٥:

تسري أحكام هذه التعليمات على الحدث المودع في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث، وتنظم الإجراءات التي يتم بها نقل الحدث من دار إلى أخرى والأسباب التي تبرر ذلك النقل.

تشريعات ذات علاقة غير مباشرة بعدالة الأحداث:

قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦:

يتضمن قانون مراقبة سلوك الأحداث تشكيل لجنة من الجهات المعنية تعمل على تطبيق إجراءات منع التسول ومنع بيع التبغ والمشروبات الروحية والمواد الطيارة لمن لم يتم سن الثامنة عشرة، ومنعهم من دخول الملاهي الليلية والحانات داخل الفنادق، ومنع تقديم النرجيلة والمشروبات الروحية في المقاهي والمطاعم ولها في سبيل ذلك القيام بجولات دورية لهذه الغاية وكتابة التقارير والتنسيب للوزير بإغلاق محلات المخالفين.

حيث يتقاطع هذا القانون مع قانون الأحداث في الكشف عن حالات الأحداث المخالفين للقانون أو المحتاجين للحماية والرعاية لغايات إدخالهم في البرامج التأهيلية المتناسبة مع حالتهم من خلال قضاء الأحداث المختص.

قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩:

فقد جرّم قانون منع الاتجار بالبشر استقطاب او نقل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها، وبالتالي يندرج الطفل ضحية جرائم الاتجار بالبشر ضمن حالات الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية الواردة في قانون الأحداث خاصة فيما يتعلق باستغلال الأطفال في أعمال الدعارة.

قانون الحماية من العنف الاسري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧:

نص قانون الحماية من العنف الأسري على الأفعال التي تعتبر عنفاً أسرياً وهي الجرائم الواقعة على الاشخاص

الطبيعيين إذا ارتكبها أحد افراد الاسرة تجاه اي فرد آخر منها، والتي تخرج عن اختصاص محكمة الجنايات، هذا ويعد الطفل المعرض للعنف والايذاء بموجب هذا القانون هو حدثاً محتاجاً للحماية والرعاية بموجب قانون الأحداث.

قانون العقوبات وتعديلاته:

يعتبر قانون العقوبات الإطار التشريعي العام للجرائم والعقوبات المقررة لها، حيث يُعتمد في تطبيق أحكام قانون الأحداث على قانون العقوبات من حيث تكييف الأفعال التي يرتكبها الحدث الجانح وتقرير العقوبات المقررة بحق الحدث وفقاً لما ورد النص عليه في قانون العقوبات، إضافة إلى أن قانون العقوبات يتضمن المبادئ العامة في القانون الجنائي والتي تطبق على الأحداث الجانحين ضمن إطار قانون الأحداث.

من جهة أخرى يحدد قانون العقوبات الأفعال الجرمية التي تقع على الحدث فيصبح محتاجاً للحماية والرعاية بموجب قانون الأحداث، بما في ذلك أفعال الاستغلال والعنف والايذاء والتسول وغيرها.

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١:

يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الإجراءات المتبعة أثناء السير في الدعوى الجزائية، وعلى اعتبار أن قانون الأحداث يشتمل على الشق الموضوعي والشق الإجرائي المطبق أثناء سير الدعوى في قضايا الأحداث، فإن أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية تكون واجبة التطبيق في الحالات غير المنصوص عليها في قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤:

حدد قانون التربية والتعليم التعليم الإلزامي لغاية الصف العاشر، ويرتبط هذا القانون بقانون الأحداث من حيث توفير التعليم للحدث الجانح والمحتاج للحماية والرعاية من خلال إلحاق الحدث بالتعليم النظامي وغير النظامي وفقاً لحالته وظروفه.

من جهة أخرى ولكون قانون التربية والتعليم يحتاج إلى إعادة نظر لغايات تفعيل الإلزامية في مواجهة ولي الأمر والشخص الموكل برعاية الطفل لضمان عدم تسربه أو إرساله إلى سوق العمل قبل اكماله مرحلة التعليم الإلزامي؛ فإنه يتقاطع مع قانون الأحداث في كون الحدث العامل خلافاً للتشريعات والذي يكون في الغالب متسرباً من التعليم يعتبر محتاجاً للحماية والرعاية.

قانون العمل لسنة ١٩٩٦:

حدد قانون العمل السن القانوني المقرر للسماح للأطفال بالعمل وهو سن ١٦ سنة، على أنه حدد في قرار صادر عن وزير العمل الأعمال الخطرة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها مطلقاً، وعليه فإن الطفل الذي يعمل خلافاً لأحكام قانون العمل والتشريعات الصادرة بموجبه يعتبر محتاجاً للحماية والرعاية بموجب قانون الأحداث.

نظام رعاية الطفولة رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢:

تضمن نظام رعاية الطفولة رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ الإجراءات المتعلقة بتوفير الرعاية البديلة للطفل المحروم من الرعاية الأسرية الطبيعية، حيث أكد على أن تتولى الأسرة البديلة أو الحاضنة أو المؤسسة القيام بالواجبات العادية للأسرة الطبيعية تحت اشراف الوزارة من حيث العناية بصحة وسلامة ورفاهية وتعليم الشخص الذي ينضم الى اي منها ويكون لها الحق في الاشراف عليه كوالديه.

وتتقاطع أحكام هذا النظام مع قانون الأحداث والتشريعات الصادرة بموجبه بحيث تعتبر الأسرة البديلة أو الحاضنة موكلة برعاية الحدث وبالتالي تتولى متابعة الإجراءات المتخذة بحق الحدث الجانح، كما تخاطب التعليمات المتعلقة ببرامج التأهيل الوالدية الأسرة البديلة والحاضنة لغايات ضمان استكمال البرامج المنفذة مع الحدث داخل دور الأحداث، بالإضافة إلى نظام الرعاية اللاحقة الذي يتعامل مع الاسرة التي تتولى رعاية الحدث لغايات استكمال البرامج المقدمة للحدث وبرامج اعادة الدمج.

من ناحية أخرى يكون إيداع الحدث الجانح أو المحتاج للحماية والرعاية لدى أسرة بديلة من التدابير التي قد تقررها المحكمة مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى.

نظام ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الإيوائية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩:

ينظم نظام ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الإيوائية عمل دور رعاية الاطفال الإيوائية بتوفير البيئة المناسبة لنمو الطفل في جو اسري آمن يتمتع فيه بصحة بدنية وذهنية جيدة، ليصبح مؤهلا اجتماعيا وعاطفيا وقادرا على التعلم وذلك في حال عدم توفر امكانية عيشه في رعاية اي من افراد اسرته الاصلية، أو اي اسرة بديلة مناسبة، ويتم اللجوء إلى ادخال الحدث في دور الرعاية في حالات الطفل المحتاج للحماية والرعاية بموجب قانون الأحداث وبناء على قرار من المحكمة المختصة.

الخطط والسياسات والدراسات الوطنية المتعلقة بالأحداث:

أُقرت العديد من السياسات محاوراً متعددة وتضمنت أهدافاً رئيسية تتعلق بعدالة الأحداث، والسياسات التي يجب العمل عليها لغايات توفير البيئة المناسبة لتحقيق العدالة الاصلاحية للأحداث، ومن أهم هذه الخطط والسياسات ما يلي:

استراتيجية البناء/ السلطة القضائية ٢٠١٢-٢٠١٤:

حيث تضمنت محوراً هاماً يتعلق بتطوير نظام" العدالة الجنائية" والذي يتطلب تفعيل دور مراقب السلوك في محاكمة الأحداث، بالإضافة إلى تحديد أسس العلاقة بين النيابة العامة والأجهزة الأمنية والمؤسسات الأخرى من خلال برامج وخطط تعاون وتنسيق مشتركة، ومن بين هذه المؤسسات دور رعاية الأحداث.

الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦-٢٠٢٥:

أوردت الخطة ضمن الهدف الرئيسي الثالث حول تعزيز وحماية حقوق الأطفال والمدرج ضمن المحور الثالث حول حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، أوردت الأنشطة المتعلقة بموائمة الإجراءات المتعلقة بعدالة الأحداث مع أحكام قانون الأحداث.

الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة/ ٢٠١١

تعتبر هذه الوثيقة المحاولة الوطنية الأولى التي تعنى بحماية الأطفال العاملين، لتكون بمثابة وثيقة مرجعية وطنية، تحدد أسس التعامل مع حالات عمل الأطفال، تحدد الأدوار والمسؤوليات الواجب على الجهات المختلفة تبنيها، لتقديم الخدمات للأطفال العاملين وأسرهم بصورة متكاملة شمولية، تعمل على حماية الطفل من الانخراط في العمل، وتعيده إلى مكانه الطبيعي على مقاعد الدراسة.

الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للأعوام ٢٠٠٤ – ٢٠١٣

جاءت الخطة الوطنية للطفولة كي تشكل إطار عام يسترشد به صانعو القرار من القطاعات المعنية بالطفولة للبدء بوضع برامج مفصلة لجميع الفئات العمرية مراعية المبادئ الأساسية لحقوق الطفل والعدالة، وقد تضمن المحور الاساسي الثالث وهو "الحماية للأطفال في الظروف الصعبة"، ويهدف هذا المحور الى تفعيل حقوق الطفل في الحماية من حيازة وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرة على العقل، ووقايتهم من الانحراف وتأمين نظام خاص للأطفال المخالفين للقانون يعيد دمجهم في المجتمع.

- الاستراتيجيه الوطنيه لعدالة الأحداث ٢٠١٧-٢٠١٩

- الاستراتيجيه الوطنيه لمنع الاتجار بالبشر الصادره عن وزارة العدل

- الدراسه التحليليه لعدالة الأحداث ٢٠١٨

- الاطار الوطني لحماية الاسره من العنف ٢٠١٦

- إجراءات العمل الوطنيه الموحده للوقايه والاستجابه لحالات العنف في الاردن(العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية الطفل) ٢٠١٨

- معايير الاعتماد وضبط الجوده لحالات العنف الاسري ٢٠١٤

- الاطار القانوني للتعامل مع قضايا العنف الاسري

- الكتيب الصديق لحقوق الطفل ٢٠١٨.

- دراسة الموازنات الصديقة للطفل.

- دليل إجراءات التعامل مع حالات عمل الاطفال (الاطفال في اوضاع العمل)

الجزء الثاني

الإطار الإجرائي للتعامل مع الحدث

(مسارات حالة الحدث في قانون الأحداث)

الجزء الثاني
الإطار الإجرائي للتعامل مع الحدث
(مسارات حالة الحدث في قانون الأحداث)

يتعامل قانون الأحداث مع الحدث ضمن مركزين قانونيين بحيث يكون الحدث ضمن أحكام القانون إما حدثاً جانحاً أو حدثاً محتاجاً للحماية أو الرعاية، وتختلف الأحكام المتعلقة به وفقاً لمركزه القانوني في القانون، ومن خلال هذا الجزء سيتم إبراز الإجراءات المتعلقة بكل منهما بصورة منفصلة بحيث يبين كافة الإجراءات والأحكام المتعلقة به وأدوار الجهات المختلفة والعاملين مع الحدث وفقاً للمسارات المتعلقة بكل حالة وذلك في فصلين.

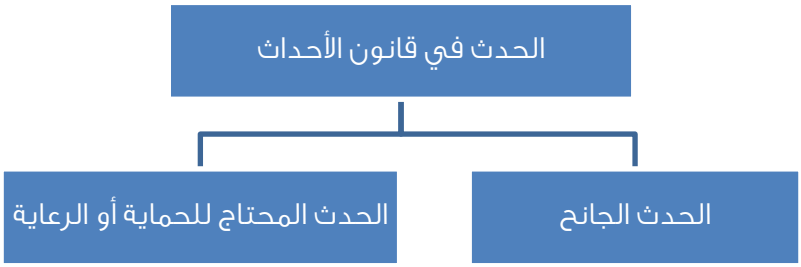

محطات رئيسية لحالة الحدث في قانون الأحداث

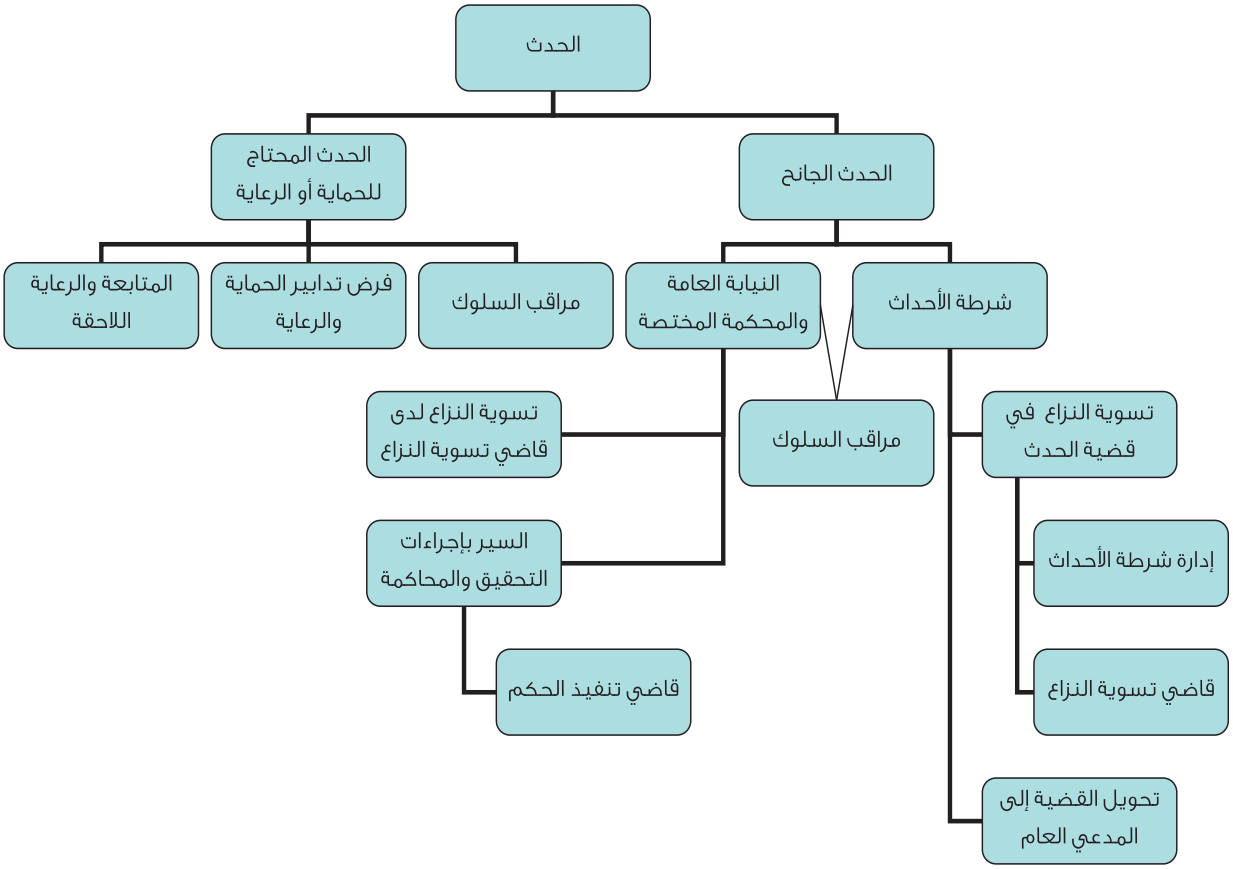

الفصل الأول
المسار المتعلق بالحدث الجانح

ينضبط المسار المتعلق بالحدث الجانح بمجموعه من المحطات تتولاها عدة جهات معنية بالتعامل معه؛ بحيث يمر الحدث أثناء هذا المسار بمجموعة من الإجراءات التي تنفذها كل من شرطة الأحداث (الضابطة العدلية المساعدة)، ووزارة التنمية الاجتماعية، والنيابة العامة (مدعي عام الأحداث) والمحكمة المختصة (قضاء الأحداث) ، ولابد في الحديث عن هذا المسار من التأكيد على أهم الضمانات المتعلقة بذلك وهي بلوغ الحدث السن القانوني لقيام المسؤولية الجزائية، ومراعاة حقوق الحدث أثناء تنفيذ الإجراءات المختلفة.

الضمانات المتعلقة بسن الحدث وحماية حقوقه:

أولاً: سن المسؤولية الجزائية:

يعتبر الحدث الجانح مسؤولاً جزائياً عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها إذا كان قد أتم الثانية عشرة من عمره، حيث نصت المادة ٤ من قانون الأحداث في الفقرة ب منها على أنه: على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره.

وبالتالي لا بد من الانتباه إلى أنّ الحدث الذي أتم سن الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة يدخل في مسار الإجراءات المتعلقة بالحدث الجانح باعتباره أهلاً لتحمل المسؤولية، أما إذا كان الحدث وقت ارتكاب الجريمة لم يتم بعد الثانية عشرة من عمره فيدخل في مسار الحدث المحتاج إلى الحماية والرعاية (نصت المادة ٣٣ من قانون الأحداث وضمن حالات الحدث المحتاج للحماية والرعاية في الفقرة ي إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية)

انتبه .... تحقق من سن الحدث قبل البدء بأي إجراء قانوني معه:

- تعتبر قيود الأحوال المدنية بينة على تاريخ ميلاد الحدث ما لم يثبت تزويرها
- يعتمد سن الحدث عند ارتكابه الفعل.
- إذا لم يكن مسجلاً في قيود الأحوال المدنية يحال إلى لجنة طبية مشكلة وفق أحكام اللجان الطبية النافذ.(المادة ٧ فقرة أ) من نظام اللجان الطبية رقم (١٣ لسنة ٢٠١٤)

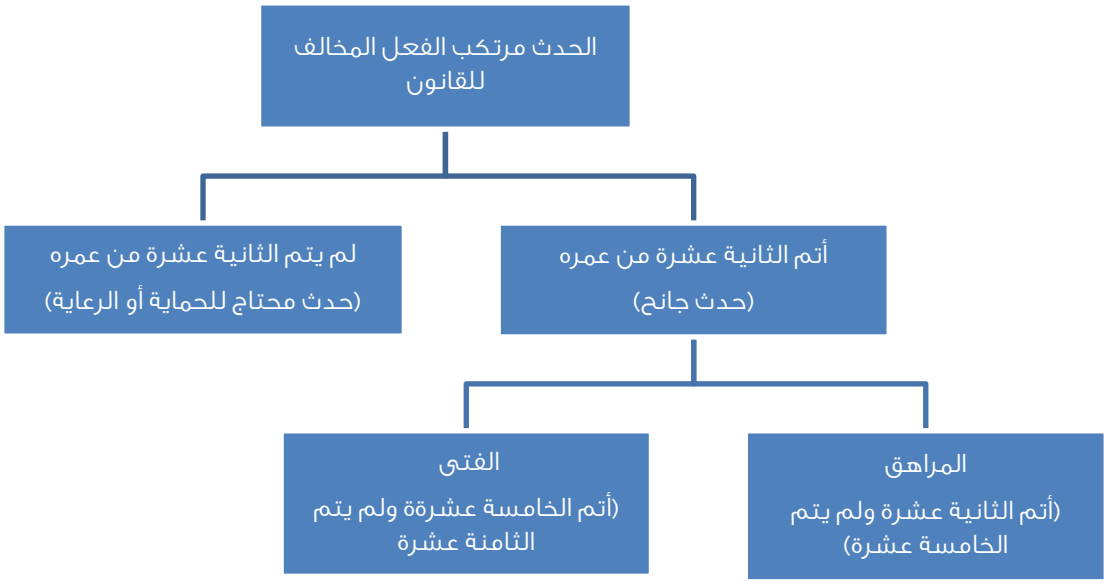

ثانياً: حقوق الحدث الجانح:

بالإضافة إلى ما ورد سابقاً من مبادئ ومعايير دولية ومبادئ أساسية أقرتها التشريعات الوطنية؛ فإن الحدث الجانح يتمتع بمجموعة من الحقوق التي يجب مراعاتها في كافة المراحل المختلفة وعند اتخاذ أي إجراء بحقه وأهمها:

- تراعى المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات.
- أن تكون الإجراءات المتخذة مع الحدث ذات فاعلية وتحقق أهدافها.
- أن تكون الإجراءات غير مخالفة لأحكام القانون.
- تناسب الإجراء المتخذ مع الفعل المرتكب.
- لا يجوز تعريضه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو تعريضه للعقوبة القاسية.
- التعامل مع الحدث بسرية ومهنية.
- عدم التغرير به وحمله على الاعتراف.
- أخذ رأيه بالبدائل المتاحة له.
- أن يكون هدف الشخص المتعامل مع الحدث هو السعي نحو إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع وتصويب سلوكه.
- أن لا يؤثر أي إجراء على تعليمه.

مسار إجراءات التعامل مع الحدث الجانح لدى شرطة الأحداث (الضابطة العدلية المساعدة)

استقبال قضية الحدث

تم التطرق مسبقاً لمفهوم إدارة شرطة الأحداث والصلاحيات التي منحها إياها قانون الأحداث أثناء التعامل مع حالة الحدث، فهي معنية بداية بالإجراءات الاوليه التي يتم اتخاذها مع الحدث الجانح؛ فتبدأ الإدارة بممارسة صلاحياتها عبر الطرق التالية:

- التقدم بشكوى مباشرة من قبل المشتكي سواء للإدارة الرئيسية أو الأقسام التابعة لها أو الفروع أوالمراكز الأمنية أو المدعي العام.
- الإخبار: وذلك بتلقي الاخبارات من خلال الأرقام الخاصة بالإدارة ورقم الطوارئ ٩١١ ووسائل الاعلام والبريد الإلكتروني وأية مخاطبات رسمية.
- حالات الجرم المشهود والجرائم الواقعة داخل المساكن.

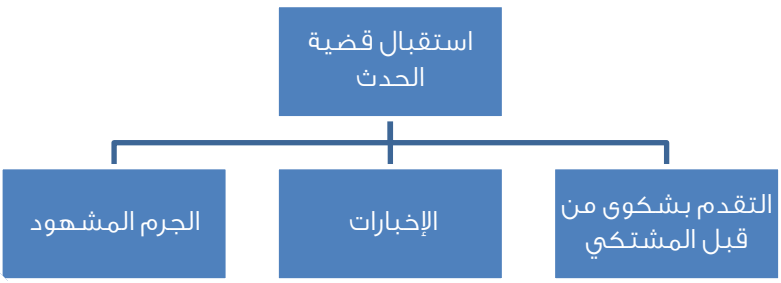

مديرية الأمن العام
إدارة شرطة الأحداث
القسم / الفرع

((نموذج الاستقبال))

			الحادثة ومكان وقوعها	الية استقبال الحادثة			اخرى
اليوم	التاريخ	الوقت		مباشرة	اتصال هاتفي	مركز امني	

المشـــتكـــي										
ت	الاسم	الجنس	مواليد	اسم الام	الرقم الوطني / الشخصي	الجنسيه	نوع الوثيقة	العنوان	التدقيق الامني	المدقق وتوقيعة
١										
٢										
٣										
٤										
٥										
٦										

المشـــتكـــي عليه										
ت	الاسم	الجنس	مواليد	اسم الام	الرقم الوطني / الشخصي	الجنسيه	نوع الوثيقة	العنوان	التدقيق الامني	المدقق وتوقيعة
١										
٢										
٣										
٤										
٥										
٦										

موظف الاستقبال			
الاسم	الرتبه	الرقم	التوقيع

الضابط المشرف

الاسم:

الرتبه :

التوقيع :

*يعبأ من قبل ضابط الاستقبال/ شرطة الأحداث

مباشرة إجراءات التحقيق الأولي:

بعد ورود الاخبار أو الشكوى يتم التحقق والتأكد من المعلومات، وبعدها تباشر إدارة شرطة الأحداث إجراءات التحقيق الأولي، فإذا تبين أن المشتكى عليه هو حدث؛ فتقوم الإدارة بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً على النحو التالي:

- استقصاء الجريمة والتأكد من وقوعها.
- جمع الأدلة من موقع الجريمة.
- القبض على الحدث المشتكى عليه وفقاً للأصول المعمول بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

حالات حضور الحدث إلى إدارة شرطة الأحداث:

- إلقاء القبض على الحدث.
- الحضور الشخصي أو المباشر أو بعد الاتصال الهاتفي مع متولي أمر الحدث.
- الإحضار من قبل مديريات الشرطة أو المراكز الأمنية.

مراعاة الضمانات القانونية للحدث والمنصوص عليها في قانون الأحداث

وفي جميع هذه الحالات يجب الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التالية:

الإجراءات التي يجب اتباعها:

- ابلاغ رئيس قسم/ فرع القضائية بوجود الحدث المشتكى عليه.
- التأكد من السلامة الجسدية للحدث والابلاغ عن أية علامات لوجود إصابة أو إساءة.
- تقديم المساعدة الطبية الفورية إذا كان الحدث يعاني من أية إصابات أو أي حالة صحية تستدعي ذلك.
- التحقق من شخصية الحدث وإجراء التدقيق الأمني، والتأكد من سن الحدث قبل مباشرة الإجراءات من الوثائق الثبوتية الرسمية، وفي حال عدم وجود وثائق ثبوتية الاتصال إلكترونياً بدائرة الأحوال المدنية وإصدار قيد ولادة يشمل جميع التفاصيل الشخصية.
- طلب مراقب السلوك إن أمكن.
- التأكد من وجود مرافقين مع الحدث (أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الموكل برعايته أو محاميه)
- إجراء التفتيش المناسب مع احترام خصوصية الحدث وحقوقه وكرامته.
- التأكد من تلبية الاحتياجات الأساسية للحدث (الطعام والماء واستخدام المرافق العامة)

القبض:

أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية لأعضاء الضابطة العدلية إلقاء القبض بصورة عامة ومنها إلقاء القبض على الحدث في الحالات التالية:

- في الجنايات سواء أكانت مشهودة أو غير مشهودة.
- في أحوال التلبس بالجنح والمعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.
- في حالة الجنح المعاقب عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو ليس له محل إقامة ثابت ومعروف.
- في جنح السرقة ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف وانتهاك حرمة الآداب العامة.

يجب مراعاة ما يلي:

- احترام خصوصية الحدث.
- الحرص على احترام الكرامة الإنسانية للحدث.
- أن لا يتعرض الحدث للمعاملة اللاإنسانية أو القاسية عند إلقاء القبض عليه.
- أن لا يتم تقييد الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة (الأصل عدم التقييد بالقيود ومراعاة المعيار الدولي المتعلق بمبدأ عدم تقييد الحدث واستخدام القوة).
- التعامل مع إجراء القبض بحرفية ومهنية وضمن الضوابط القانونية.
- المحافظة على سلامة الحدث والمواطنين وسلامة رجل الأمن.
- أن يكون هناك دلائل كافية على الاتهام وتعني وجود شبهات مستندة إلى ظروف الجريمة تبعث الاعتقاد بأن الحدث المراد إلقاء القبض عليه له علاقة بها.
- وجود شكوى ممن له الحق في تقديمها.
- أن يتم تبليغ ولي أمر الحدث أو وصيه أو حاضنه أو محاميه بإجراء القبض.

إجراءات إلقاء القبض على الحدث

يشترط أن يتم إلقاء القبض وفقاً للإجراءات التالية:

- تنظيم محضر خاص (محضر قبض) يتضمن :

١- اسم الموظف الذي أصدر قرار القبض والذي قام بتنفيذه.

٢- اسم الحدث المشتكى عليه ووقت وتاريخ ومكان وسبب إلقاء القبض.

٣- اسم الشخص الذي باشر بالإجراءات وتنظيم المحضر.

٤- توقيع المحضر من الحدث المشتكى عليه ومنظم المحضر وفي حال رفضه يثبت في المحضر.

٥- تبليغ الحدث ووليه أو وصيه أو حاضنه أو محاميه بمضمون محضر القبض.

٦- وقت وتاريخ ومكان إيداع الحدث إلى الحجز المؤقت إن لزم ذلك (إجراء إضطراري وليس أساسي).

- سماع أقوال الحدث المقبوض عليه فوراً؛ بحيث يتم تدوين الرواية التي يقدمها الحدث عن الواقعة المنسوبة إليه دون مواجهته بالأدلة او استجوابه.
- إذا بدد الحدث الشكوك والشبهات حوله بخصوص الجريمة يطلق سراحه فوراً.
- إذا لم يبدد الحدث الشكوك والشبهات حوله بخصوص الجريمة يجب ارساله خلال ٢٤ ساعة كحد اقصى إلى المدعي العام او محكمة الأحداث المختصة أو إحالتة إلى التسوية. (وسيتم توضيح ذلك لاحقاً).

تحسب فترة ٢٤ ساعة من وقت إلقاء القبض على الحدث وليس من وقت ايداعه بالحجز المؤقت

محضر القاء القبـــــض

بالاستناد لاحكام المادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

اسم الموظف الذي اصدر امر القاء القبض على المشتكى عليه			توقيعه
اسم الموظف الذي نفذ امر القاء القبض على المشتكى عليه			توقيعه
اسم المشتكى عليه			توقيعه
تاريخ القاء القبض على المشتكى عليه	/ / الساعة : ( )		
مكان القاء القبض على المشتكى عليه			
اسباب القاء القبض على المشتكى عليه			
تاريخ ايداع المشتكى عليه امام المحقق	/ /	وقت ايداع المشتكى عليه امام المحقق	الساعة ( )
مكان توقيف وحجز المشتكى عليه *			
اسم المحقق الذي باشر بتنظيم افادة المشتكى عليه **			توقيعه :

* مكان التوقيف أو الحجز هو : المكان الذي يتم الاحتفاظ بالمشتكى عليه فيه /والمخصص من قبل وزارة التنمية .

** المحقق هو : الشخص الذي باشر الاستماع لاقوال المشتكى عليه أي المحقق الذي ضبط الافادة .

ختم المركز الامني أو القسم

توقيع رئيس المركز الامني أو القسم

قسم/ فرع القضائية :

من أهم الإجراءات التي تقوم بها إدارة شرطة الأحداث سواء حضر الحدث بناء على الاتصال الهاتفي أو من خلال الشرطة أو من خلال إلقاء القبض عليه، هو تحويله إلى قسم/ فرع القضائية، حيث يتم التعامل مع حالة الحدث من خلال:

١- رئيس قسم/ فرع القضائية (مدير الحالة) أو من يقوم مقامه.

٢- ضباط التحقيق (ضابط الحالة).

٣- مكتب الخدمة الاجتماعية (مراقب السلوك).

٤- فرع المتابعة.

ويقوم القسم بالإجراءات التالية:

إجراءات رئيس قسم/ فرع القضائية:

١- الاطلاع على الملف بعد تحويل القضية من ضابط الاستقبال.

٢- تحويل القضية إلى أحد ضباط التحقيق.

٣- متابعة إجراءات التحقيق وإصدار التعليمات اللازمة لجمع معلومات القضية.

٤- تقييم الحالة وتوجيه ضابط الحالة للإجراءات اللاحقة.

إجراءات ضابط التحقيق:

١- الاطلاع على ملف القضية.

٢- التأكد من البيانات الشخصية للمشتكي والمشتكى عليه.

٣- اصطحاب الحدث إلى غرفة المقابلات وبحضور ولي أمره أو وصيه أو مراقب السلوك والموكل برعايته.

٤- إفهام الحدث ماهية الشكوى المسندة إليه بلغة بسيطة ومفهومة حسب سنه.

٥- تدوين أقوال الحدث في محضر التحقيق بلغة أقرب ما تكون إلى ألفاظه وتلاوتها عليه وتوقيعه وتوقيع ولي أمره أو الوصي و/ أو مراقب السلوك.

٦- إذا ادعى الحدث أنه تعرض للعنف من أي جهة كانت فيجب تنظيم ضبط بالحالة وارسال الحدث للمعاينة الطبية.

٧- استكمال اعداد الوثائق اللازمة لملف الحالة واعداد المخاطبات اللازمة.

٨- ارسال الملف كاملاً لرئيس قسم/ فرع القضائية.

٩- الاحتفاظ بنسخة من كافة أوراق القضية.

١٠- تحويل الحالة إلى مكتب الخدمة الاجتماعية لإعداد الدراسة اللازمة والتوصيات.

١١- اتخاذ اللازم حسب توصية مكتب الخدمة الاجتماعية.

مديرية الأمـــن العـــــام
إدارة شـــرطة الأحـــــداث
قسم / فرع

الرقـــم:
التاريخ: شعبان ١٤٤١هـ
الموافـق: نيسان ٢٠٢٠م

رئيس مكتب التنمية الاجتماعية

الموضـوع:

١. الحدث ..... مواليد..... والدته.....

٢. الحدث ..... مواليد..... والدته.....

التفاصيل :

١. يتم ذكر تفاصيل القضية وكافة التحقيقات مع الاطراف .

٢. لما تقدم ارسل اليكم كل من ..... لاعداد الدراسة الاجتماعية اللازمة / تقرير مراقب السلوك لهم وموافاتنا بنسخة خطية لنتمكن من إجراء اللازم .

واقبلوا الاحترام ،،،

ال ...../

رئيس قسم / فرع شرطة الأحداث

نسخة إلى:
– المتابعة .
– التداول .

التحقيق مع الحدث يكون في غرفة خاصة تراعى فيها الخصوصية والسرية.

يتم التحقيق مع الحدث وفق جنس الحدث.

لا يباشر التحقيق مع الحدث إلا بحضور ولي أمره أو متولي أمر الحدث أو مراقب السلوك.

تتم مقابلة الحدث (الأصم الأبكم) أو غير الناطق باللغة العربية بحضور مترجم.

اتباع مراحل المقابلة المتدرجة من خلال التخطيط والتحضير وبناء علاقة الثقة، السرد الحر واغلاق المقابلة.

التحقيق يكون منطلقاً من قرينة البراءة وأن المحقق ليس مسؤولاً عن محاكمته ومعاقبته.

مديرية الأمن العام

إدارة شرطة الأحداث

قسم / فرع .....

محضر تحقيق

إفادة الحدث :-			العمل	التاريخ	الساعة	اليوم	
والدته		مواليد		الديانة		نوع الوثيقة ورقمها	
يحمل رقم وطني :-		الجنسية :-			الثقافة		المدرسة
العنوان :-		الهاتف :-					

يعيش مع	نوع المسكن	الوضع المادي	الوضع الاجتماعي	عدد الأشقاء		الترتيب بين الأشقاء
				ذكور	إناث	

وداخل مكتب تحقيق قسم احداث شرق عمان بحضور متولي امره الحدث المدعو ..... مواليد ..... والدته .....
قابلت المذكور أعلاه ودونت أقواله على النحو التالي : اذكر وانه في حوالي الساعه : .....

صاحب الإفادة **متولي الأمر/ مراقب السلوك**

المحقق

- يتم ضبط الاقوال من قبل ضابط .

تابع افادة الحدث : ..... مواليد : ..... والدته : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

صاحب الافادة الكاتب المحقق

إجراءات التصرف بالحالة:

إذا تبين لرئيس قسم/ فرع القضائية أن الشكوى المسندة للحدث تتوافر فيها شروط التسوية، فتحول إلى إجراء التسوية، أما إذا تبين أنها خارجة عن اختصاص الإدارة فيتم تحويلها للمدعي العام المختص أو محكمة الأحداث المختصة.

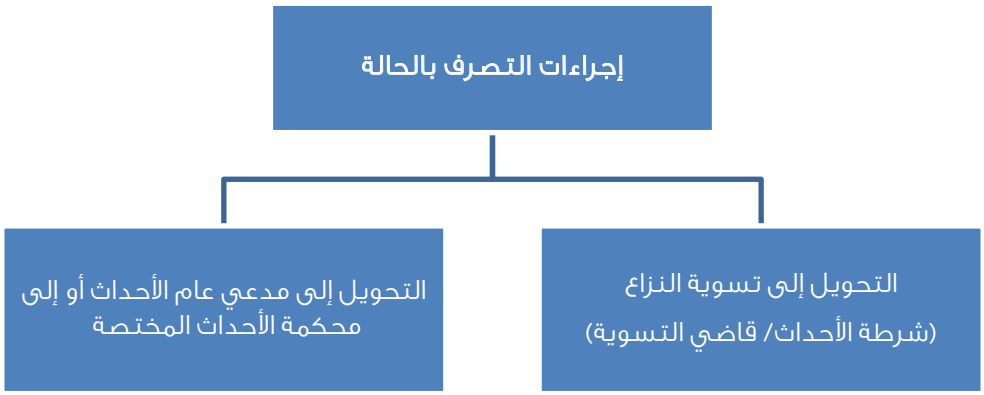

مديرية الأمـــن العـــــام
إدارة شـــرطة الأحـــــداث
رئيس قسم / فرع

(الإجراءات المتخذة)

التاريخ: / /

نوع القضيه:.....

_____

اسم المشتكـــــي ١- .....

٢-.....

٣-.....

اسم المشتكى عليه: ١-.....

٢-.....

٣-.....

٤-.....

الإجراءات المتخذه: .....

.....

.....

الضابط المشرف:

الرتبه:

الاسم:

التوقيع:

مشروحات رئيس القسم:

-

-

-

مصدق من قبل

الرتبة :

الاسم :

التوقيع:

إجراءات تسوية النزاع في قضايا الحدث الجانح

سيتم طرح نظام تسوية النزاع كإجراء تنفذه جميع الجهات المكلفة به وذلك لارتباطها بعدد من الإجراءات ومنعاً من التكرار حيث يحكمها بالإضافة إلى أحكام القانون، الإجراءات المنصوص عليها في نظام تسوية النزاع.

أولاً: مزايا وفوائد نظام تسوية النزاع:

يمكن استخلاص العديد من الفوائد لنظام تسوية النزاع، منها:

١. تعتبر عملية تسوية النزاع في قضايا الأحداث شكل من أشكال التوفيق الجزائي وكنهج بديل للدعوى القضائية والتي ترسخ في نفس الحدث روح المسؤولية لإرضاء توقعات الضحية وبعث الهدوء في المجتمع.

٢. إن أسلوب تسوية النزاع يقوم على اشراك المجتمع المحلي في حل المنازعات بين الأطراف وإيجاد الحلول التوافقية بما يساهم في إعادة اندماج الحدث في بيئته الاجتماعية؛ كما أنه يفسح المجال أمام الاستفادة من خبرات الموارد البشرية المحلية.

٣. تؤدي تسوية النزاع على المستوى المجتمعي إلى نجاح إعادة التأهيل الاجتماعي، وإعادة الإدماج لدى الأحداث، كما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية المتعلقة بمسائل قضاء الأحداث.

٤. تعمل تسوية النزاع على الحد من رد الفعل الاحتجازي بحق الأحداث وفي نقل العدوى الجرمية بينهم.

٥. تضمن عملية تسوية النزاع في الحد الأدنى الابتعاد عن العود الجرمي، خاصة وأن الحدث يشارك ويساهم في جبر الضرر للضحية.

ثانياً: إجراءات ومراحل تسوية النزاع وفقاً للجهة صاحبة الاختصاص والصلاحية:

تسوية النزاع لدى شرطة الأحداث:

- **شروط انعقاد الاختصاص:**
  - ان يكون الجرم المسند للحدث من المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين ويتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر وموافقة الطرفين عليها.

- **المبادئ:**
  - السرية في الإجراءات
  - السرعة في إجراء التسوية
  - ألا يكون موضوع التسوية مخلاً بالأخلاق والآداب العامة.
  - تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته عند تسوية النزاعات مع الأخذ برأيه وفقاً لسنه وقدراته.

- **الإجراءات:**
  - دعوة الأطراف خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ تقديم الطلب أو ورود الملف.
  - عقد جلسة أولية للتداول وحث الأطراف على التسوية.
  - تنتهي إجراءات التسوية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عقد أول جلسة.
  - يمكن أن يكلف الأطراف بتقديم مذكرات أو بينات، كما يمكن تكليف مراقب السلوك بتقديم تقرير حول حالة الحدث.
  - تثبيت الاتفاق في محضر يوقع من الأطراف.
  - تتوقف إجراءات التسوية إذا طلب أحد أطراف النزاع إحالته إلى المحكمة المختصة.

إدارة شرطة الأحداث
JUVENILE POLICE DEPARTMENT

جلسه أوليه مع اطراف النزاع

بالساعه ..... من يوم ..... الموافق / /٢٠٢٠م و بناءا على الشكوى الوارده الينا من قبل .....

والمتضمنه.....

.....

.....

.....

تم عقد جلسه اوليه مع اطراف النزاع بعد التداول في الحديث و حثهم على تسويه النزاع وديا تطبيقا للماده(٦-ب) من نظام تسويه النزاعات في قضايا الأحداث رقم (١١٢) لسنه ٢٠١٦م و قد ابدى الطرفين .....على السير في تسويه النزاع و عليه جرى التوقيع .

الفريق الاول (المشتكي)

١. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٢. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٣. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٤. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

الفريق الثاني (المشتكي عليه)

١. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٢. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٣. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٤. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

ضابط التحقيق

الاسم :

التوقيع:

مصدق

رئيس قسم / الفرع

نمـوذج موافقة خطيه

نقر ونعترف نحن المقعين بأدناه بالرغبة التامة في السير بإجراءات التسوية لدى إدارة شرطة الأحداث حسب نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٦م وعلية جرى التوقيع تحريرا في / / ٢٠٢٠م

الفريق الاول (المشتكي)

١. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٢. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٣. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٤. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

الفريق الثاني (المشتكي عليه)

١. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٢. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٣. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٤. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

ضابط التحقيق

الاسـم :

التوقيع:

مصدق

رئيس قسم / الفرع

نمـوذج تسويه النزاعات (المرحلة النهائية)

الفريق الاول (المشتكي)

١. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٢. .....التوقيع .....متولي امره.....التوقيع.....

٣. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

الفريق الثاني (المشتكي عليه)

١. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٢. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

٣. .....التوقيع ..... متولي امره.....التوقيع.....

وبناءا على ما توصل اليه الفريقان من خلال جلسة تسوية النزاعات السريه التي اجريت فقد تم الاتفاق على ما يلي:-

.....

.....

.....

يخضع هذا الاتفاق بين الاطراف لأحكام عقد الصلح الوارد في التشريعات النافذ حسب نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٦ المادة ٧- ب وتم افهام أطراف النزاع بذلك .

وخلافا لذلك فان الفريق الثاني يتحمل كافة المسائلة القانونيه , وعليه جرى التوقيع من كلا الطرفين :-

تحريرا في يوم..... الموافق ...../...../٢٠٢٠م .

عضو لجنه(مراقب السلوك)	محامي الحدث	عضو لجنة	عضو لجنة
الاســـم:	الاســـم:	الاســـم:	الاســـم:
التوقيـــع:	التوقيـــع:	التوقيـــع:	التوقيـــع:

مصدق
رئيس قسم / الفرع

تسوية النزاع لدى قاضي تسوية النزاع:

- **الإجراءات:**
  - إجراء تسوية النزاع بين الأطراف في حال لم تتم التسوية أمام شرطة الأحداث، ويتبع في ذلك المبادئ والإجراءات التي تتولاها شرطة الأحداث في إجراء التسوية.
  - يمكن لقاضي تسوية النزاع إحالة النزاع إلى جهات تتولى إجراء التسوية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظام تسوية النزاعات، على أن تكون جهة مرخصة وتكون غاياتها وأهدافها رعاية الطفولة، وأن يكون لها برامج فاعلة في مجال الطفولة.
  - يمكن لقاضي تسوية النزاع أن يحيل النزاع إلى شخص يتولى إجراء التسوية، على أن يكون هذا الشخص مشهود له بإصلاح ذات البين، وأن ألا يقل عمره عن ثلاثون سنة، وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
  - يمكن أن يكلف الأطراف بتقديم مذكرات أو بينات، كما يمكن تكليف مراقب السلوك بتقديم تقرير حول حالة الحدث.
  - تثبيت الاتفاق في محضر يوقع من الأطراف.
  - يكون قاضي تسوية النزاع الوسيط في تبادل المستندات الخاصة واصدار التبليغات في حال تمت التسوية من قبل جهة أو شخص مكلف من قبل قاضي التسوية.
  - إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في حال طلب أطراف النزاع وقف التسوية والاحالة إلى المحكمة.

دور مراقب السلوك في إجراءات التسوية:

- حضور جلسات تسوية النزاع مع الحدث لغايات ضمان سير إجراءات التسوية لمصلحة الحدث كلما أمكن ذلك.
- تقديم التقارير اللازمة لقاضي تسوية النزاع حول حالة الحدث بحيث يكون التقرير مبني على زيارة ميدانية للحدث وبيئته، ويرفق الوثائق اللازمة عن حالة الحدث لما لها من دور في اتفاقية التسوية التي تتم بين الأطراف.
- المحافظة على سرية المعلومات والمداولات التي تطرح أثناء تسوية النزاع.

ثالثاً: الإجراءات التفصيلية لتسوية النزاع:

على كل جهة صاحبة صلاحية واختصاص بإجراء التسوية بموجب أحكام القانون أن تقوم بالإجراءات التالية:

- العمل مع مراقب السلوك المتابع لحالة الحدث والتنسيق معه للبدء بمرحلة التهيئة للتسوية.
- اتخاذ الترتيبات الخاصة من قبل ضابط التسوية / قاضي تسوية النزاع في الحالات المختلفة، ومن أمثلتها:
  - حدث جانح دون رعاية أبوية/ أسرية.
  - حدث جانح ارتكب جرم مخالف للقانون بلا ضحايا.
  - حدث جانح ارتكب جرم مخالف للقانون ضد طفل آخر / أطفال آخرين.
  - حدث جانح ارتكب جرم مخالف للقانون ضد أكثر من ضحية.
  - حدث جانح مشارك في جرم جماعي مخالف للقانون مع أحداث آخرين.
  - حدث جانح مشارك في جرم جماعي مخالف للقانون مع بالغ أو بالغين.
  - حدث مكرر للجريمة (سواء تم إجراء التسوية في الجرائم السابقة أم لا)
  - حدث جانح أنثى.

- مراجعة الإجراءات التي قام بها مراقب السلوك خلال مرحلة التحضير والتثبت من صحة الإجراءات وموافقتها للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة.

رابعا: الإجراءات التحضيرية لإجراء التسوية:

- الاتفاق مع الضحية (الضحايا) أو من يمثله والحدث ووالديه أو وليه أو وصيه بشأن موعد عقد اجتماع التسوية المبنية على نهج العدالة التصالحية.
- تحديد مكان عقد التسوية المبنية على نهج العدالة التصالحية (مع غرفتي انتظار وآلة نسخ).
- إرسال خطابات الدعوة وتصور مبدئي لبنود التسوية المبني على نهج العدالة التصالحية لجميع المشاركين في الاجتماع، بما في ذلك محام الحدث.
- إعداد خطة وجدول أعمال لاجتماع التسوية المبنية على نهج العدالة التصالحية.
- وضع قائمة بطرق التواصل مع المشاركين.
- تهيئة البيئة المناسبة لإجراء التسوية بما في ذلك تجهيزات المكان والمواد اللازمة بما في ذلك ترتيب الجلسة والمقاعد، إعداد نسخ من التصور المبدئي لاتفاقية التسوية المبنية على نهج العدالة التصالحية، وتحضير القرطاسية اللازمة.
- إعداد خطط بديلة لاجتماع الت سوية المبنية على نهج العدالة التصالحية والمواقف الصعبة المحتملة؛ ومن ذلك التأخر عن المواعيد، وعدم الحضور، وجود مشاركين غير مدعوين، مواقف أخرى غير متوقعة مثل المشاركين تحت أثار الخمر، أو العنيفين، أو سحب الموافقة وغير ذلك.

خامساً: الإجراءات العملية لتسوية النزاع:

- يبدأ الشخص المخول بإجراء التسوية اجتماع التسوية المبنية على نهج العدالة التصالحية على النحو التالي:

١. الاجتماع بالمشاركين ودعوتهم لتقديم أنفسهم.

٢. بيان أهمية تواجد كل واحد من المشاركين في اجتماع التسوية.

٣. يوضح الشخص المخول بإجراء التسوية الأمور التالية:

- شرح الغاية الرئيسية من اجتماع التسوية، مبيناً الآلية المناسبة التي تحقق جبر الضرر والتي يمكن للحدث القيام بها.
- شرح الحقوق والأسس المتضمنة في التشريعات النافذة، مثل سرية المعلومات وعدم السب والإهانة وعدم مقاطعة بعضهم بعضًا، وعدم مخالفة النظام العام أو المساس بالمصلحة الفضلى للحدث أو الانتقاص من حقوق الضحية وغير ذلك.

٤. دعوة مراقب السلوك كلما أمكن ذلك لإعطاء ملخص للفعل المخالف للقانون وما يرتبط به من إجراءات تم اتخاذها مع الحدث مبيناً كافة التفاصيل المتعلقة بحياة الحدث والظروف التي يعيش فيها بما في ذلك الحالة التعليمية والاقتصادية والاجتماعية التي تحيط به، والتي يتضمنها عادة التقرير الشمولي عن حالة الحدث (التقرير الشمولي وفقاً للملحق رقم ١.)

٥. التأكد من أن الحدث قد اعترف بارتكابه الفعل المخالف للقانون أم لا.

٦. الاستماع للضحية أو من يمثلها بما في ذلك تأثير الفعل المخالف للقانون على وضعه.

٧. الاستماع للحدث ويراعى في ذلك سنه ودرجة نضجه، والاستماع لمحاميه ووالديه أو وصيه أو وليه.

٨. تقديم التصور المبدئي للتسوية مبيناً ومؤكداً على الجزء الخاص بجبر الضرر وتأهيل الحدث والاستماع إلى مناقشات الأطراف وإضافة أية تعديلات مناسبة يتم التوافق عليها وبما لا يتعارض مع المصلحة الفضلى للحدث؛ بما في ذلك المداخلات المقدمة من محام الحدث.

سادساً: صياغة وثيقة اتفاقية التسوية، وتحديد الشروط والإطار الزمني لها وسبل مراقبتها وذلك من خلال:

- الموافقة على المحتوى الدقيق لكل شرط مدرج في اتفاقية التسوية المبنية على نهج العدالة التصالحية.
- الاتفاق على المدد المتعلقة بتنفيذ اتفاقية التسوية وبنودها.
- تحرير اتفاقية التسوية على ثلاثة نسخ.
- اعادة قراءة وثيقة اتفاقية التسوية بصورة تسمح باطلاع جميع الاطراف على البنود التي تم تدوينها، وتوضيح البنود التي تحتاج إلى ذلك.
- توقيع اتفاقية التسوية من قبل جميع الأطراف بما في ذلك، مراقب السلوك ومحام الحدث، ووالديه أو وليه أو وصيه، ومن ثم يوقع الشخص المخول بإجراء التسوية وذلك على جميع النسخ.

انتبه لما يلي:

١- ضمان الموافقة الحرة على إجراء التسوية سواء من قبل الحدث الجانح وأحد والديه أو متولي أمر الحدث ومن قبل المشتكي (موافقة الأطراف).

٢- حوسبة إجراءات التسوية وإحاطتها بالسرية مع تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات المحوسبة والورقية.

٣- مراعاة سرية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها خلال جلسات التسوية (يمكن تنظيم بند ضمن اتفاقية التسوية يوافق عليه الطراف بحفظ المعلومات التي تم الافصاح عنها خلال الجلسات تحت طائلة المسؤولية القانونية)

٤- السرعة في انهاء النزاع والتوصل إلى اتفاق ضمن المدد المحددة في التشريعات النافذة.

٥- مراعاة ساعات الدراسة للحدث عند تحديد مواعيد الجلسات.

٦- توفير المساعدة القانونية والقضائية من خلال حضور محامي الحدث إن وجد وتوفير المترجم أو الخبير في لغة الإشارة إن لزم.

٧- إعطاء الفرصة للطرفين لشرح تفاصيل الجريمة واثارها على كل طرف.

٨- إعطاء الحدث الجانح وذويه فرصة لتقديم مقترح لإصلاح الضرر.

٩- مراعاة التدريب المستمر لكافة الكوادر العاملة في مجال تسوية النزاعات على آليات التسوية والفنيات المتعلقة بها.

١٠- لا مانع من مشاركة المرشد التربوية في تسوية النزاع عن الأفعال التي يرتكبها الحدث داخل المدرسة.

١١- ينبغي ان يؤدي إجراء التسوية إلى إغلاق نهائي وقطعي للقضية ومن ذلك مناقشة الادعاء بالحق الشخصي والمطالبة بالتعويض.

حـــــالة دراسية (تســـوية نزاع لدى شرطة الأحداث)

التفاصيل:

١. في الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٥/٢٥م اشتكى إلى قسم شرطة احداث اربد الحدث ع .م مواليد ٢٠٠٤م والدته ج وذلك على اثر تعرضه للضرب من قبل الحدث ح. ن مواليد ٢٠٠٤م ووالدته س وذلك على إثر مشادة كلامية حصلت فيما بينهم واحتصل الحدث ع.م على تقرير طبي يشعر بوجود سحجات على ساعد اليد اليمنى وحالته العامة حسنة ما لم تحدث مضاعفات وطلب حق الادعاء.

٢. جرى استدعاء المشتكى عليه الحدث ح.ن وبالتحقيق معه أفاد انه قام بضرب الحدث ع.م وذلك على إثر مشادة كلامية بينهما.

٣. تم عقد جلسة أولية مع المشتكي بحضور ولي أمره وأبدوا عدم رغبتهم بمتابعة الشكوى وترك الإجراءات لشرطة الأحداث وتم الاستئناس بخبرة مراقب السلوك والباحث الاجتماعي لعمل التسوية

٤. تم عقد جلسة ثانوية مع المشتكى عليه بحضور ولي أمره وأبدوا رغبتهم بالصلح مع الطرف الآخر .

٥. تم توقيع الاطراف على نموذج الموافقة الخطية على إجراء التسوية.

٦. تم توقيع الاطراف على نموذج الجلسة الاولية للتسوية.

٧. تم ارسال الحدث المشتكي للطب الشرعي للحصول على تقرير طبي قطعي واحتصل على تقرير طبي قطعي يشعر بان الاصابة شافية ومدة التعطيل لا شيء .

٨. تم توقيع الاطراف على نموذج تسوية النزاعات (المرحلة النهائية)

٩. تم توقيع المشتكى علية على التعهدات اللازمة لعدم تكرار نفس الفعل

١٠. تم إرسال الحدث المشتكى عليه الى مكتب الخدمة الاجتماعية لإجراءات الدراسات الاجتماعية اللازمة وبناء على توصيات الباحث الاجتماعي بان الحدث المشتكى عليه ليس بحاجة إلى متابعة اجتماعية فقد تم إغلاق الحالة مباشرة

مسار إجراءات التعامل الحدث الجانح لدى النيابة العامة والمحكمة المختصة

في الحالات التي تخرج عن دائرة إجراء تسوية النزاع وفقاً لأحكام القانون، أو تلك التي لا تنجح فيها عملية التسوية، تعود قضية الحدث إلى المسار المتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة.

ويفترض التشريع الوطني ونظام العدالة الإصلاحية للأحداث أن يكون هناك أعضاء نيابة مخصصين للتحقيق مع الأحداث يتم تدريبهم وتأهيليهم، لضمان إجراء التحقيق بصورة تتناسب مع سن الحدث وظروفه، كما يفترض وجود قضاء متخصص ومحاكم مهيأة للنظر في قضايا الأحداث:

أولاً: إجراءات التوقيف:

- إصدار القرار بتوقيف الحدث من الجهة القضائية المختصة.
- يخلى سبيل الحدث الموقوف في جنحة مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي، حيث يقدم محام الحدث طلب اخلاء السبيل للمدعي العام في القضايا التحقيقية، وإذا رفض الطلب يستأنف خلال ثلاثة أيام.
- يجوز اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية مقابل سند كفالة عدلية أو مالية ما لم تستدعي ظروف الحدث أو الدعوى غير ذلك، ويشار أن عدد مرات التقدم بالكفالة غير محدد طالما لا تزال الدعوى في مرحلة التحقيق.
- يجوز تجديد التوقيف من قبل المدعي العام لمرة واحدة
- تجدد المحكمة توقيف الحدث لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة.

ثانياً: إجراءات التحقيق:

- يصدر قرار النيابة العامة بالتفريق بين الحدث والبالغ في الجرائم التي يشترك فيها الحدث مع البالغ
- يقدم تقرير مراقب السلوك الخطي والمفصل عن حالة الحدث والمعلومات المتعلقة به وبأسرته والظروف المحيطة به.

ويتضمن التقرير الشمولي:

	البيانات والمعلومات
١.	المعلومات الأساسية عن الحدث.
٢.	الوضع الاقتصادي.
٣.	عمل الحدث.
٤.	معلومات التهمة.
٥.	وصف الوضع الأسري الاجتماعي للحدث.
٦.	وصف للمسكن.
٧.	الوضع العائلي.
٨.	مصادر المعلومات.
٩.	العوامل التي أدت لارتكاب الفعل من قبل الحدث من وجهة نظر مراقب السلوك.
١٠.	توصية مراقب السلوك.
١١.	التاريخ الصحي والنفسي للحدث وأسرته.

يمكن لمراقب السلوك تضمين المعلومات التالية في التقارير التي ينظمها وضمن الشروط العامة للتقارير:

- الخلفية الاجتماعية والعائلية الحالية والسابقة، والظروف الراهنة، بما في ذلك المكان الذي يعيش فيه الطفل والأشخاص الذين يعيش معهم.
- الخلفية التعليمية، والخبرات المدرسية، والمهن المدرسية.
- الحالة الصحية الحالية والمشاكل الصحية السابقة.
- خطورة الجريمة.
- الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة.
- الجرائم السابقة والارتباط بنظام عدالة الأحداث.
- مشكلات معينة، ونقاط القوة لدى الطفل.
- تحفيز الطفل على التحويل أو البدائل الأخرى للتوقيف.
- تحفيز الطفل على نهج عدالة الأحداث التصالحية.
- توصيات بشأن التدابير البديلة الأنسب، وبدائل التوقيف.
- التأثير المحتمل على الطفل نتيجة لأي إجراءأو لأي حكم.

انتبه لما يلي:

- تراعى السرية في إجراءات التحقيق مع الحدث.
- لا يتم التحقيق مع الحدث إلا بوجود أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته ومراقب السلوك ومحام الحدث
- يحضر محام الحدث مع الحدث عند سماع الإفادة لدى المدعي العام، وتوقع الوكالة عادة من قبل والد أو والدة الحدث.
- يجب أن يتم التحقيق مع الحدث في بيئة مختلفة عن تلك التي يحقق فيها مع البالغين، بحيث يتواجد مراقب سلوك مع الحدث، بالإضافة إلى تهيئة مكان يشعر فيه الحدث بالطمأنينة والراحة.
- يقدم محام الحدث المذكرات التوضيحية للمدعي العام على ضوء شهادات الشهود والتقارير الطبية خاصة إذا كانت ذات تأثير في تكييف الفعل وانعكاس ذلك على وضع الحدث أمام المحكمة.
- يمكن لمحام الحدث أن يطلع على ملف القضية التحقيقية لدى المدعي العام ومحاضر شهادة الشهود.
- يأخذ محام الحدث بعين الاعتبار تقرير مراقب السلوك في إعداد بيناته الدفاعية ويستخدم المعلومات المتعلقة بأوضاع الحدث لغايات الدفاع عن الحدث أو طلب تخفيف العقوبة.

دور المدعي العام:

يباشر المدعي العام التحقيق في الجنايات وما يرى التحقيق فيه من الجنح، إلا إذا كان هناك نص في القوانين ذات العلاقة توجب التحقيق في جنحة، ويكون التحقيق مع مراعاة كافة الضمانات والمبادئ والحقوق المترتبة للحدث.

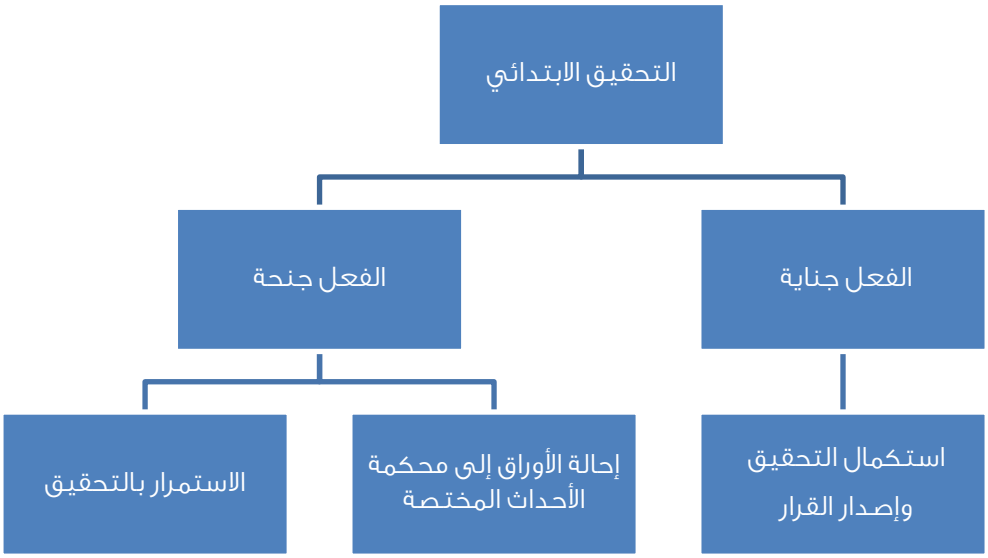

حـــــــالة دراسية (تحقيق)

التفاصيل:

١. بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١١م اشتكى الى قسم احداث وسط عمان المدعو ر.و مواليد ١٩٨١ وادعى بتعرض مركبته للسرقة من قبل اشخاص لا يعرف عنهم اي تفاصيل وطلب حق الادعاء على الفاعل حين معرفته .

٢. جرى الكشف على موقع السرقة ومسح الكاميرات الموجودة بالمكان وتبين بانه من قام بسرقة مركبه ر.و هو كل من ٢٠٠٢م والحدث ق .س مواليد ٢٠٠٣م ونظم تقرير الكشف اللازم بذلك .

٣. حضر فريق المختبر الجنائي وتم إجراء اللازم من قبلهم

٤. جرى الاستدعاء كل من الحدث ع .ص و ق .س مواليد ٢٠٠٣م حيث تم ضبطهم ونظم الضبط اللازم بذلك .

٥. بالتحقيق مع الحدث ع .ص والحدث ق .س بحضور أولياء أمورهم اعترفوا بقيامهم بسرقة مركبة المدعو ر.و .

٦. تم توديع الإطراف الى مدعي عام احداث عمان مع الأوراق التحقيقة والضبط ومحضر إلقاء القبض وتقرير الكشف لإجراء المقتضى القانوني .

حـــــــالة دراسية (خارج اطار صلاحية التسوية لدى شرطة الأحداث)

التفاصيل:

١. في الساعة السابعة والنصف من مساء يوم اليوم الاحد الموافق ٢٠١٩/٢/١٦م اشتكى إلى قسم شرطة احداث شمال عمان الحدث ع .م مواليد ٢٠٠٤م والدته ج وذلك على اثر تعرضه للضرب والايذاء من قبل الحدث ح. ن مواليد ٢٠٠٤م والدته س وذلك على اثر مشادة كلامية حصلت فيما بينهم واحتصل الحدث ع.م على تقرير طبي يشعر بوجود انتفاخ عي العين اليمنى وجرح سطحي بفروه الراس بطول ٣ سم وحالته حسنة ما لم تحدث مضاعفات وطلب حق الادعاء.

٢. جرى استدعاء المشتكى عليه الحدث ح.ن وبالتحقيق معه أفاد أنه قام بضرب الحدث ع.م وذلك على اثر مشادة كلامية بينهما.

٣. تم عقد جلسة أولية مع المشتكى بحضور ولي أمره وابدوا عدم رغبتهم بمتابعة الشكوى وترك الإجراءات لشرطة الأحداث و تم الاستئناس بخبرة مراقب السلوك والباحث الاجتماعي لعمل التسوية

٤. تم عقد جلسة ثانوية مع المشتكى عليه بحضور ولي أمره وابدوا رغبتهم بالصلح مع الطرف الآخر .

٥. تم توقيع الإطراف على نموذج الموافقة الخطية على إجراء التسوية.

٦. تم توقيع الإطراف على نموذج الجلسة الاولية للتسوية.

٧. تم إرسال الحدث المشتكى ع .م للطب الشرعي للحصول على تقرير طبي قطعي واحتصل على تقرير طبي قطعي يشعر بمدة التعطيل ١٢ يوم .

٨. جرى توديع الإطراف إلى مدعي عام احداث شمال عمان كونه المشتكي احتصل على مدة تعطيل أكثر من ١٠ أيام ولا يخول لإدارة الإحداث بإجراء باقي أمور التسوية.

ثالثاً: إجراءات المحاكمة:

- **مبادئ:**
  - لا يحاكم الحدث إلا أمام محكمة الأحداث.
  - يجب أن يتمتع قاضي الأحداث بالخبرة والمؤهلات العلمية والتأهيلية الملائمة لمحاكمة الأحداث في ضوء خصوصية الحدث والفئة العمرية واللغة المستخدمة أثناء سير المحاكمة؛ بحيث:
    - يستخدم القاضي لغة بسيطة وسهلة أثناء المحاكمة.
    - يستعين القاضي بالأخصائيين الاجتماعيين أو مراقب السلوك لتسهيل التواصل مع الحدث وبما يراعي وضعه النفسي والسلوكي والاجتماعي.
    - يبذل الجهد اللازم للتوفيق بين التدابير المفروضة على الحدث أو العقوبات المقررة وبين ظروف الحدث وجنسه وسنه والحالة الاجتماعية والنفسية له.
  - تراعى السرية في إجراءات محاكمة الحدث.
  - يحرص القاضي على جعل البيئة المحيطة والبنية التحتية ملائمة لمحاكمة الأحداث؛ بحيث يتم توفير مكان ملائم ومحاكم مجهزة تعطي الحدث الشعور بالثقة بالمحكمة.
  - لا تتم محاكمة الحدث إلا بوجود أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته ومراقب السلوك ومحام الحدث.
  - اذا اقتضت مصلحة الحدث؛ تعقد المحكمة جلساتها في أيام العطل الرسمية والأعياد.
  - يجب أن تهدف المحكمة للوصول في جميع إجراءاتها والتدابير والعقوبات المفروضة على الحدث إلى اعادة تأهيل الحدث ودمجه في مجتمعه بالإضافة إلى احترام حقوقه.
  - يعتبر التقيد بالمدد اللازمة للفصل في قضايا الأحداث من باب مراعاة مصلحة الحدث والحفاظ عليه.
  - تعين المحكمة محامياً للحدث في القضايا الجنائية إن لم يكن له محام.
  - تؤمن المحكمة بالأهمية القصوى لتواجد محام للحدث ومراقب السلوك وتقريره ولها أن تطلب تقريراً لاحقاً للتقرير الشمولي عن حالة الحدث.

- **الإجراءات التفصيلية في محكمة الأحداث:**

تتنوع القضايا التي تتعلق بالحدث بين القضايا الصلحية (محكمة صلح الأحداث) وقضايا جنائية (محكمة جنايات الأحداث / بداية)، وذلك على النحو التالي:

محكمة صلح الأحداث:

تختص محكمة الصلح بالنظر في قضايا الأحداث الجنحوية فيما عدا جنح محكمة البداية وقضايا المحتاج للحماية أو الرعاية، ويتطلب النظر في الدعوى وجود شكوى من المتضرر مباشرة أو بناء على محضر ضبط أوتحويل من المدعي العام اتباع الإجراءات التالية:

١- استلام قضية الحدث الواردة من شرطة الأحداث أو المركز الأمني أو مدعي عام الأحداث من قبل قسم التسجيل في المحكمة.

٢- ترسل الشكوى أو المحضر أو ملف القضية إلى رئيس المحكمة للشرح عليها بالتسجيل وفقاً لنوع القضية؛ يمكن أن تكون من اختصاص محكمة الأحداث الجزائية(الصلح) ويمكن أن تكون من اختصاص محكمة الأحداث المختصة بالمحتاج للحماية او الرعاية.

٣- يرسل ملف القضية إلى مراقب السلوك لإجراء الدراسة الاجتماعية للحدث وإعداد التقرير إذا لم يكن قد تم إعداد التقرير والدراسة الاجتماعية في المراحل السابقة.

٤- تتم الإجراءات التكميلية التي تتعلق بإصدار مذكرات التبليغ والكتب الرسمية اللازمة.

٥- ينظر القاضي في القضية بحضور ولي الحدث أو وصيه أو حاضنه أو محاميه وتستكمل إجراءات سماع الإفادة والبينات الدفاعية.

محكمة بداية/ جنايات الأحداث:

تختص محكمة جنايات الأحداث بالنظر في القضايا الجنحية البدائية والقضايا الجنائية التي ترد إلى المحكمة من خلال مدعي عام الأحداث بعد إجراء التحقيق الابتدائي فيها، وذلك باتباع الإجراءات التالية:

١- يتم استلام القضية الواردة من المدعي العام المختص من قبل قسم التسجيل وارسالها إلى رئيس المحكمة للشرح عليها.

٢- يرسل الملف إلى القاضي المعني مرفقاً به تقرير مراقب السلوك ويتم اتخاذ كافة الإجراءات التكميلية من تبليغات أو إجراءات تتعلق بكون الحدث موقوفاً وإيداعه في دار تربية الأحداث.

٣- السير بإجراءات المحاكمة إلى حين صدور قرار القاضي بالفصل في القضية.

يتحقق القاضي من سن الحدث خاصة فيما يتعلق بكونه مراهقاً أو فتى لينعكس ذلك على الحكم الذي يصدره في الجنايات.

يهتم القاضي بمدى بوجود أسباب مخففة تقديرية في القضية فله الصلاحية التقديرية في استبدال العقوبة بأي من التدابير البديلة.

- **فرض التدابير غير السالبة للحرية:**

يتوقف تحقيق الهدف من فرض التدابير الإصلاحية على مدى توافر الضمانات الأخلاقية لدى الأشخاص الذين يتسلمون الحدث وعلى مدى استطاعتهم القيام بتربيته، والتقيد بتعهدهم باتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك.

يمكن لأي جهة تتولى إجراء تسوية النزاع أن تضمن اتفاقية التسوية فرض تدبير من التدابير البديلة يتم التوافق عليه كنوع من جبر الضرر للضحية أو رغبتها في تقويم سلوك الحدث.

كما يتوقف ذلك على نجاح المؤسسات المعدة لمعالجة حالات الأحداث وحمايتهم وتأديبهم وإصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى السلوك القويم.

والتدابير الإصلاحية ذات طبيعة خاصة تختلف عما سواها من التدابير التي تفرض بحق البالغين الذين يرتكبون الجرائم نفسها، وقد وضعت لتلائم سن الحدث ونفسيته وتربيته وهي أقرب إلى العلاج والحماية والتأهيل وإعداد الحدث إعداداً نافعاً ومفيداً عند انقضاء مدة التدبير المفروض بحقه.

وقد ثبت من تطبيق التدابير الإصلاحية تطبيقاً علمياً صحيحاً جدوى هذه التدابير وتأثيرها الجلي فيمن طُبقت بحقه من الأحداث، وبالتالي تفرض المحكمة التدابير الاصلاحية بحق الحدث مستأنسة بما يلي:

التدبير	الحالة
التسليم	يُعد هذا النوع أسهل التدابير وأقربها من مصلحة الحدث والقصد منه حمايته، وتحكم به المحكمة متى توافرت في أبويّ الحدث أو في أحدهما، أو في وليه الشرعي، الضمانات الأخلاقية وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك المكلف رسمياً مراقبة تربية الحدث، وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته.
	إذا لم تجد المحكمة في أبويّ الحدث أو في وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية الكافية، أو إذا وجدت أنه ليس باستطاعتهم القيام بتربيته، تقوم بتسليمه لأي من أفراد أسرته أو لأسرة بديلة، وعلى الشخص الذي يسلم إليه الحدث أن يتعهد باتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك.
الالتزام بالخدمة للمنفعة العامة	يفرض هذا التدبير على الحدث خاصة في الحالات التي يكون الجرم قد مس مرفقاً عاماً أو مصلحة عامة، أو كان جرمه يقوّم من خلال تقديم خدمة لفئة معينة من الأشخاص ككبار السن أو ذوي الاعاقة مثلاً، وينفذ هذا النوع من التدابير في المرافق العامة أو في مؤسسات المجتمع المدني التطوعية.
القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن العمل معين	يفرض مثل هذا النوع من التدابير لغايات إعادة الشعور بالمسؤولية لدى الحدث، وهو جزء مهم في إعادة تأهيله، حيث أن القيام بواجبات معينة يساعد الحدث على تحمل المسؤولية وتوجيهه نحو منفعة الآخرين وليس الاضرار بهم، كما أن المنع من مزاولة عمل من الأعمال كتدبير إصلاحي يفرض على الحدث بقصد حمايته، لذلك من الممكن ان تفرضه المحكمة إذا تبين لها أن هذا العمل خطر عليه وأن منعه من مزاولته مفيد له، ووسيلة لإصلاحه. ومن أمثلة هذه الواجبات والتي يمكن أن يستعين بها القاضي عند فرض التدبير ما يلي: - الحضور المنتظم للدوام المدرسي - مقال مكتوب حول تبعات الجريمة المرتكبة - المشاركة في وقت ترفيهي بناء - الحضور المنتظم للصلاة/ المراسم الدينية - الإرشاد الجماعي أو الفردي - المشاركة في برنامج إرشاد الأقران/ الأصدقاء - المشاركة في برنامج المهارات الحياتية أو برنامج تنمية كفاءات آخر. - علاج تعاطي المخدرات أو الكحول أو أي مادة أخرى. - علاج سوء السلوك الجنسي.

الالحاق بالتدريب المهني	قد يكون التدريب المهني من التدابير التي تحقق أهدافاً متنوعة؛ بحيث تضمن اعادة تأهيل الحدث وتمكينه من تعلم حرفة أو عمل يساعده على تجاوز الحالة الاقتصادية التي قد تكون في بعض الأحيان سبباً لجنوحه.
إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية	حيث يتم اخضاع الحدث لبرامج تأهيلية تضمن عدم تكرار الفعل المجرم (العود)، كما تضمن اعادة اندماجه في المجتمع، من مميزات هذا التدبير أنها تحول دون اكتساب العدوى الجرمية كما أن تعزز آليات العلاج الجمعي لحالات الجنوح. ويمكن أن يلحق القاضي هذا التدبير بعدد من الإجراءات المرافقة له بما في ذلك : – الاعتذار الخطي أو الشفوي – أداء عمل صغير ومحدد إيجابي للضحية – التعويض المالي أو الرمزي للضحية – المشاركة في دورة حول التعاطف مع الضحية
الإشراف القضائي	تدبير يهدف إلى مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل امتزاجه بالمجتمع، ويقوم مراقب السلوك بمراقبة سلوك الحدث وتوجيهه خلال فترة تنفيذ هذا التدبير، ويتوجب عليه أن يرفع تقريراً دورياً عن حالة الحدث الموضوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة فيه، وعليه أيضاً أن يرفع تقريراً عن كل حالة تدل على سوء سلوك الحدث أو يرى من المفيد إطلاع المحكمة عليها. كما له أن يقترح على محكمة الأحداث اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث.

– **دور مراقب السلوك في إجراءات التحقيق والمحاكمة:**

يعتبر دور مراقب السلوك أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة من الأدوار المهمة جداً، كما أنه من الاضافات التي أدخلت إلى انظمة العدالة الاصلاحية للأحداث لضمان تغطية الجوانب النفسية والاجتماعية في قضاء الأحداث، وأن دور مراقب السلوك لا يقل أهمية عن دور محام الحدث، بل قد يكون مساهما قوياً في تكوين قناعة المحكمة في فرض التدابير المناسبة بحق الحدث، والتي تضمن تأهيلة بالطريقة الصحيحة، كما تضمن فاعلية التدابير المفروضة على الحدث في ضمان عدم تكرار الجرم، وبالتالي يتعين على مرتقب السلوك ما يلي:

١. تقديم تقرير خطي مفصل عن أحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به سواء المادية أو الاجتماعية و البيئة التي نشأ وتربى فيها ومدرسته وتحصيله العلمي، ويقدمه للمدعي العام وللمحكمة المختصة ويكون التقرير قابلاً للنقاش لدى المحكمة.

٢. حضور جلسات محاكمة الحدث وتقديم التصور المناسب والدراسة الحقيقية لواقع الحدث وبيئته، وبشكل مستمر، ومن ثم تقديم التوصية الملائمة للمحكمة حول حالة الحدث والتدبير المناسب.

٣. الإلتزام بتعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك عند اعداد التقارير الخاصة بالحدث، وذلك لكون مراقب السلوك هو الخبير الرئيسي في تحديد حالة الحدث والتدبير الملائم له.

يتضمن تقرير مراقب السلوك عن حالة الحدث البيانات والمعلومات التالية:

١– البيانات الشخصية عن الحدث.

٢– الوضع الأسري.

٣– القضايا السابقة إن وجدت.

٤– البيانات الأساسية عن القضية.

٥- الوضع التعليمي والصحي والاقتصادي للحدث ومن يتولى رعايته.

٦- البيئة المحيطة بالحدث.

٧- وجود أوضاع خاصة بالحدث.

٨- مصادر الحصول على المعلومات.

٩- تحليلاً اجتماعياً شاملاً عن الحدث مع التوصية بشأن أي إجراء بما في ذلك طلب المساعدة القانونية أو إخلاء السبيل.

تقرير مراقب السلوك محور رئيسي ومهم جداً يجعل القاضي مدركاً تماماً لحالة الحدث لذلك يجب أن يكون دقيقاً ووقعياً ومبنياً على أصول علمية صحيحة لكونه يساعد في تكوين عقيدة القاضي وفرض التدبير المناسب بحق الحدث وبالتالي ضمان إعادة التأهيل والدمج بطريقة صحيحة.

كلما كان مراقب السلوك قريباً من الحالة الواقعية للحدث وتم بناء التوصية وفقاً للمعايير المناسبة كلما كان قرار القاضي محققاً لنتائجه في إعادة تاهيل الحدث.

تقرير مراقب السلوك

التقرير الشمولي المعد بموجب أحكام قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ وتعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لسنة ٢٠١٥

المعلومات الإدارية: رقم القضية في السجل المركزي:	رقم القضية في المحكمة:
١. إسم مديرية التنمية الإجتماعية (التي يتبع لها مراقب السلوك) :	
٢. اليوم	٣. التاريخ (اليوم/الشهر/السنة): (/ /)
٤. إسم مراقب السلوك	
معلومات الحدث الشخصية	
٥. إسم الحدث (من أربع مقاطع) :	٦. إسم الأم:
٧. الجنس: □ أنثى □ ذكر	٨. مكان الولادة:
٩. تاريخ الميلاد (اليوم/الشهر/السنة): (/ /)	١٠. الجنسي: غير الأردني إنتقل لحقل رقم (١٢)
١١. الرقم الوطني (للأردني):	
١٢. رقم وثيقة التعريف (لغير الأردني) :	١٣. نوع وثيقة التعريف (لغير الأردني) :
١٤. تاريخ الإصدار (اليوم/الشهر/السنة) : (/ /)	١٥. مكان الإصدار:
١٦. تاريخ الإقامة لغير الأردني(اليوم/الشهر/السنة) : (/ /)	
١٧. العنوان:	
المحافظة: / المدينة/القرية: / الحي: / الشارع:	
١٨. الحدث يقيم مع □ الوالدين	□ أحدهم من : □ الأم □ الاب
□ غيرهم من:	الأسباب:
١٩. المستوى التعليمي للأم: □ أميّ □ أأساسي □ ثانوي □ جامعي	٢٠. المستوى التعليمي للأب: □ أميّ □ أأساسي □ ثانوي □ جامعي
٢١. عمل الأم: □ ربة منزل □ أخرى الرجاء التحديد	٢٢. عمل الأب: □ نعم الرجاء التحديد :..... □ لا .

٢٣. المستوى التعليمي للحدث:	٢٤. الحدث منتظم بالدارسة: □ نعم □ لا لا إنتقل لحقل رقم (٣١)
٢٥. هل الحدث متسرب : □ نعم □ لا	٢٦. المعدل الدراسي للحدث خلال الثلاث سنوات الماضية بما فيها السنة الحالية: ١. ٢. ٣.
٢٧. إسم المدرسة:	٢٨. نوع المدرسة: □ حكومية □ خاصة
٢٩. هل المدرسة مصنفة أقل حظاً: □ نعم □ لا	
٣٠. إنطباع معلمي الحدث عنه: ١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤.	

الوضع الإقتصادي:	
٣١. دخل الأسرة الشهري (دينار أردني):	٣٢. عدد أفراد الأسرة:
٣٣. ترتيب الحدث بين إخوته وأخواته:	
٣٤. المستوى الإقتصادي للأسرة بشكل عام : □ ثرية □ متوسطة □ رقيقة الحال	

عمل الحدث	
٣٥. هل الحدث عامل: □ نعم □ لا	٣٦. عمل الحدث السابق:
٣٧. عمل الحدث الحالي:	٣٨. مكان العمل:
٣٩. طبيعة العمل:	٤٠. عدد ساعات العمل:
٤١. توقيت العمل: : □ نهاري □ ليلي	٤٢. أجر العمل:
٤٣. ظروف العمل: ١. ..... ٢. ..... ٣.	
٤٤. أسباب دخول سوق العمل: ١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤.	

٤٥. معلومات التهمة:		
نوع التهمة:	تاريخها:	السن عند وقوع الفعل:

٤٦. وصف الوضع الأسري / الإجتماعي للحدث

٤٧. التاريخ الصحي والنفسي للحدث وأسرته	
□ يوجد تاريخ أمراض نفسية :	حدد:
□ يوجد تاريخ أمراض وراثية :	حدد:
□ يوجد إعاقات:	حدد:

٤٨. وصف الوضع النفسي للحدث (لغايات إعداد التقرير)

٤٩. وصف الوضع الصحي للحدث لغايات اعداد التقرير

٥٠. وصف للمسكن
.....
.....

٥١. الوضع العائلي				
العائلة متماسكة	□ نعم	□ لا	□ نوعا ما	
الأسرة تولي اهتمام بالحدث وتنشئته	□ نعم	□ لا	□ نوعا ما	
الأسرة توفر بيئة ملائمة لتنشئة الحدث وفقا للإمكانيات المتاحة	□ نعم	□ لا	□ نوعا ما	
الأسرة أظهرت إهتمام وجهد في السابق لتقويم سلوك الحدث	□ نعم	□ لا	□ نوعا ما	

٥٢. وصف عام للوضع العائلي

٥٣. مصادر المعلومات
□ سجلات حكومية
□ مقابلات الحدث
□ مقابلات الاسرة والمعنيين
□ زيارات ميدانية
□ وثائق رسمية
□ أخرى، الرجاء التحديد:

٥٤. العوامل التي أدت لإرتكاب الفعل من قبل الحدث من وجهة نظر مراقب السلوك (على فرض الثبوت) µ
□ تعدد الزوجات
□ الطلاق
□ العنف الاسري
□ غياب أحد الوالدين أو كلاهما
□ أنماط التنشئة الإجتماعية
□ الخلافات الشديدة بين الزوجين
□ الطلاق العاطفي بين الوالدين
□ تدني دخل الأسرة. (الفقر)
□ التأثير السلبي للأقران
□ التنشئة القيمية الخاطئة (اضطراب المعايير القيمية وعدم القدرة على التفريق بين الخطأ والصواب).
□ غياب الإرشاد الأسري
□ التمييز من قبل الأسرة أو من المجتمع
□ الشعور بالظلم والرغبة في الانتقام
□ الاستغلال من قبل شخص بالغ
□ أخرى، الرجاء التحديد:

٥٥. توصية مراقب السلوك

٥٦. رقم القضية	٥٧. الحكم وتاريخه	٥٨. إسم المحكمة

٥٩. إسم مراقب السلوك	٦٠. التوقيع	٦١. التاريخ

التقرير اللاحق المعد بناءً على طلب المحكمة

المعد بموجب أحكام قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ وتعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لسنة ٢٠١٥

المعلومات الإدارية: رقم القضية في السجل المركزي:	رقم القضية في المحكمة:
١. إسم مديرية التنمية الإجتماعية (التي يتبع لها مراقب السلوك) :	
٢. اليوم :	٣. التاريخ (اليوم/الشهر/السنة): (/ /)
٤. إسم مراقب السلوك:	٥. رقم التقرير:

معلومات الحدث			
٦. إسم الحدث (من أربع مقاطع) :			
٧. العنوان:			
المحافظة:	المدينة/القرية:	الحي:	الشارع:

مضمون قرار التكليف من قبل المحكمة

١١. استجابة مراقب السلوك والإجراءات المتخذة

١٢. مصادر المعلومات
□ سجلات حكومية
□ وثائق رسمية
□ مقابلات الاسرة والمعنيين
□ زيارات ميدانية
□ مقابلات الحدث
□ أخرى، الرجاء التحديد:

١٣. توصية مراقب السلوك

١٤. رقم القضية	١٥. الحكم وتاريخه	١٦. إسم المحكمة

١٧. إسم مراقب السلوك	١٨. التوقيع	١٩. التاريخ

- **استخدام التقنيات الحديثة:**

تعتبر التقنيات الحديثة وسيلة لخلق بيئة آمنة للحدث في مرحلة المحاكمة والتحقيق وتعزز لديه الشعور بالراحة والأمان، كما أنها تجيز للأحداث الادلاء بشهاداتهم بحرية وثقة وتحميهم من الآثار السلبية التي يمكن ان تسببها إجراءات المحاكمة التقليدية.

وقد نصت المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:" ٣- مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون والفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، يجوز للمدعي العام او المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية" ، كما جاء قانون الأحداث وعزز استخدام التقنيات الحديثة في محاكمة الحدث ومناقشته ومواجهته وسماع الشهود حماية له.

وحيث أن استخدام التقنية الحديثة مسألة جوازية لكل من المدعي العام والمحكمة؛ إلا أن الحرفية والاختصاص لدى الجهات المعنية بقضاء الأحداث تفرض استخدام هذه التقنيات متى ما توافرت البنية التحتية المتعلقة بها، حفاظاً على مصلحة الحدث الفضلى.

حالات واقعية

الحالة الأولى:

قامت الحدث المشتكى عليها بارتكاب فعل التسبب بالإهمال وقلة الاحتراز بحرق شيئ مملوك للغير، وبناء على ملف القضيه التحقيقيه من مدعي عام احداث شمال عمان بكافه مرفقاته، أحيلت القضية إلى محكمة صلح أحداث عمان وحضرت الحدث وحضر برفقتها ولي أمرها والدها، وبحضور مراقب السلوك، وسئلت المشتكى عليها عن الجرم المسند إليها وأفادت بأنها مذنبة وتلتمس رحمة المحكمة، في حين استمعت المحكمة لشهادة المشتكى والذي أفاد بأنه لا يشتكي على الحدث ولا يرغب بمجازاتها قانونا، كما تم الاستماع الى شهاده الحق العام من والدة الحدث والتي بينت أيضا بأنها لا تشتكي على الحدث ولا ترغب بمجازاتها قانونا؛ حيث قامت المشتكى عليها الحدث بإشعال المدفاة مما أدى الى حدوث حريق في المنزل وتم الاتصال الدفاع المدني وإجراء اللازم، وحيث نص الماده ٣٧٤ من قانون العقوبات على أنه من تسبب بإهماله أو بقله احترازه أو عدم مراعاته القوانين والانظمه بحرق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس حتى سنه أو بغرامه حتى ٥٠ دينار، كما نصت الماده ٢٥ من قانون الأحداث على أنه إذا اقترف الفتى جنحه تستوجب الحبس يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبه المنصوص عليها في قانون العقوبات، وللمحكمة إذا توافرت أسباب مخففة تقديرية أن تستبدل بأي عقوبه منصوص عليها في الفقرة د من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في الماده ٢٤ من هذا القانون.

وبتطبيق القانون على ما تقدم من وقائع تجد المحكمة أن الأفعال التي أقدمت عليها المشتكى عليها والمتمثلة بقيامها بإشعال حريق في منزل ذويها عند محاولتها لإشعال المدفأة وقيامها بفتح جرة الغاز والذهاب لاحضار الولاعه؛ فإن ذلك ينجم عن قلة الاحتراز وإهمال من قبلها، من ما يجعل أركان الجرم المسند اليها تجتمع ويتوجب إدانتها عنه، وحيث أن المشتكي عليها لا يوجد عليها قيود وهي طالبة مدرسة ملتزمة بدراستها بالإضافة إلى شهادة والديها بأنها فتاة هادئة ولا تتعمد المشاكل ويعتمد عليها بكل شيء، مما تعتبره المحكمة أسباب مخففة تقديري وعليه تقرر المحكمة إدانة المشتكى عليها عن جرم التسبب بالإهمال وقلة الاحتراز بحرق شيء مملوك للغير والحكم عليها بالوضع لمده أسبوع في دار تأهيل الأحداث وللأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة استبدال العقوبة المحكوم بها بالتسليم لولي أمرها والدها.

الحالة الثانية:

الحدث المشتكى عليه هو منتفع من إحدى دور الايتام ومقيم فيها منذ تسع سنوات، وبسبب أنه طلب إذن لزيارة والدته المقيمة خارج الدار، وبسبب الإجراءات المعمول بها لم يحصل على الإذن فحصلت مشادة كلامية بين الحدث والمشرف عليه (المشتكى) وبدون قصد ارتطمت يد الحدث المشتكى عليه بزجاج شباك داخل الدار وتضرر، بالإضافة الى أنه قام بسب الذات الالهية وجرت الملاحقة، حيث اشتكى المشرف على الحدث وورد ملف القضيه التحقيقيه من مدعي عام احداث شرق عمان بكافة مرفقاته.

وقد جاء في شهاده المشتكي (أن الحدث طلب زيارة والدته، وقد رفضت ذلك لوجود نظام إجازات عن طريق وزارة التنميه الاجتماعية، وبسبب هذا الرفض، قام الحدث بضرب الشباك بيده مما أدى الى كسر الشباك، وقد تأثرت يده فقمت بإسعافه وأخذته إلى مستشفى الملكة علياء، ولكوني المشرف عليه منذ خمس سنوات فلم يسبق أن أذى نفسه أو غيره أو ألحق الضرر بأي من ممتلكات الدار، وأن كسر الشباك كان بدون قصد كونه كان منفعلا، وقد سمعته يسب الذات الإلهيه وبصفتي مفوض عن الدار فإنني أشتكى عليه)، كما اعترف الحدث بقوله: (أقر بأنني مذنب، ولكن كسر الزجاج كان غير مقصود لكوني كنت منفعلا؛ فخفت وفقدت السيطرة على نفسي، وبالنسبه للتكفير وسب الذات الالهيه لن أعيدها، وبنفس الوقت تبت إلى الله وصليت ركعتين ليغفر الله لي، وألتمس رحمة المحكمة)، وحيث نصت الماده ٣٧٦ من قانون العقوبات على أنه كل من أحدث تخريبا عن قصد في الطريق العام أو جسر أو في إحدى المنشآت العامه يعاقب بالحبس حتى سنه، كما نصت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ثلاثه أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا كل من تفوّه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الاخر، وفي تطبيق القانون تجد المحكمة أن الركن المادي لفعل إلحاق الضرر

بمنشأة عامة متوافر، في حين أن الركن المعنوي الذي يشتمل عنصري العلم والإرادة غير متوافر؛ حيث لم يكن قصد المشتكى عليه الحدث إلحاق الضرر، وفقا لما جاء في شهادة المشتكي، إضافة إلى ما قاله المشتكى عليه الحدث في اعترافه وإفادته الدفاعيه.

أما بالنسبة لفعل سب الذات الالهيه؛ فإن الحدث قدر ارتكب الفعل واعترف بذلك مما يتوجب إدانته عنه، إلا أن المحكمه تجد في اعتراف الحدث ندم شديد على قيامه بسب الذات الالهيه، وحيث أن العدالة الجنائية في قضاء الأحداث هي عدالة إصلاحية، فتجد المحكمة أن الندم الشديد الذي أصاب الحدث يوفر الأسباب المخففة التقديرية لديها، وعليه تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه بجرم إلحاق الضرر بمنشأة عامة لانتفاء القصد الجرمي وإدانة المشتكى عليه الحدث بجرم سب الذات الإلهية والحكم عليه بالوضع لمدة أسبوع في دار تأهيل الأحداث وبإعمال الأسباب المخففة التقديرية تستبدل العقوبة بتوجيه اللوم والتأنيب بعدم تكرار الفعل مرة أخر.

الحالة الثالثة:

حضر المشتكى عليه الحدث لدى محكمه أحداث عمان وحضر ولي امره والده وحضر مراقب السلوك الاجتماعي بناء على شكوى من مركز الأمن لقيادته مركبه بدون حصوله على رخصة وبناء على كتاب إدارة شرطة الأحداث وبعد سؤاله عن الجرم المسند اليه وبلغة بسيطة يفهمها أجاب بأنه مذنب ويطلب رحمة المحكمة وحيث ورد في تقرير مراقب السلوك والدراسه الاجتماعيه مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وإلزامه بالخدمة للمنفعة العامة، وقد أفهم الحدث نص الماده ٢٢ من قانون الأحداث وما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعيه أو لديه بينات دفاع أو شهود فكرر بأنه مذنب ويلتمس رحمة المحكمه؛ حيث قال: (ما راح أعيدها مره ثانيه وما راح أسوق نهائيا بدون رخصة لأني أدركت أنه الموضوع مش سهل وما في علي قيود قبل هيك وهذه أول مره بنزل محكمة وألتمس رحمة المحكمة مرة ثانية)، وحيث نصت الماده ٦٦ من قانون السير على أنه يعاقب بالحبس مده لاتقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثه أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٢٥٠ دينار ولا تزيد على ٥٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة، وكما نصت الماده ٢٦ من قانون الأحداث أنه إذا اقترف الحدث المراهق جنحه فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في الماده ٢٤ من قانون الأحداث، وبتطبيق القانون تجد المحكمه أن الحدث من فئة المراهق وأن الفعل المرتكب من جانبه وهو قيادة مركبة صديقة بالرغم من عدم حصوله على رخصة قيادة ثابت باعترافه الواضح والصريح، وضبطه من قبل دورية الشرطة تشكل كافة أركان وعناصر جرم قيادة مركبه دون الحصول على رخصة خلافا لأحكام المادة ٦٦ من قانون السير، مما يتوجب إدانته عن ذلك الجرم؛ ووفقا لتوصية مراقب السلوك قررت المحكمة إلزامه بأداء خدمة للمنفعة العامة في جمعية سنابل الخير في عمان ولمدة ١٥ ساعة.

الإجراءات الواجب اتباعها خلال مرحلة تنفيذ الأحكام

تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع على نوعين :

١- أحكام بعقوبات غير سالبة للحرية (تدابير).

٢- أحكام بعقوبات سالبة للحرية.

أحكام بعقوبات غير سالبة للحرية (تدابير) :

حيث تدور أهمية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن قاضي الموضوع في محكمة الأحداث حول العقوبات غير السالبة للحرية، وعلى اعتبار أن منهج التدابير غير السالبة للحرية يعتبر منهجاً مستحدثاً في قضاء الأحداث ومنسجماً مع العدالة الاصلاحية، فإن هذا الجزء من الدليل يركز على ما يلي:

١- دور مراقب السلوك في إجراءات العقوبات غير السالبة للحرية.

٢- دور قاضي تنفيذ الحكم في إجراءات العقوبات غير السالبة للحرية.

٣- معايير اختيار المؤسسات والجهات التي يتم فيها تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية.

أولاً: دور مراقب السلوك في إجراءات العقوبات غير السالبة للحرية:

يعتبر دور مراقب السلوك في تقرير وتنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية دوراً هاماً، حيث ينعكس التقرير الذي يقدمه مراقب السلوك حول حالة الحدث وظروفه على العقوبات غير السالبة للحرية التي تقضي بها المحكمة، ويظهر ذلك من خلال:

١. التوصية حول وضع الحدث وظروفه الشخصية والأسرية والاجتماعية لكونها من الأسس التي يرتكز عليها تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية تحقيقاً لمصلحة الحدث الفضلى.

٢. التقرير الذي يقدمه مراقب السلوك إلى المحكمة يتضمن التوصية حول الشخص أو الجهة التي ستنفذ فيها العقوبة غير السالبة للحرية.

٣. التنسيق مع قاضي تنفيذ الحكم لغايات وضع برنامج للحدث مع المؤسسة والذي يتم تحديد طبيعة العقوبة وآليات تنفيذها والمدة الزمنية.

٤. الإشراف على الحدث وتوجيهه وتقديم تقارير المتابعة اللازمة متضمنة التغيير السلوكي للحدث والظروف الأسرية والإجراءات المتخذة مع الحدث، ومدى التزام الحدث بتنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى عوامل الخطورة التي تستدعي تحويله إلى محتاج للحماية او الرعاية.

٥. التنسيق مع ضابط ارتبط المؤسسة أو الجهة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية والاتفاق على تفاصيل التنفيذ.

٦. اعداد تقرير ختامي عند انتهاء الفترة الزمنية لتنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية، متضمناً ملاحظاته وتوصياته.

٧. تقديم طلب إلى قاضي تنفيذ الحكم لتبديل المؤسسة أو الجهة التي تنفذ فيها العقوبة غير السالبة للحرية في حالات انتقال مكان سكن الحدث، أو تغيير برنامج المؤسسة أو تعرض الحدث للإساءة أو الاستغلال.

٨. منح مراقب السلوك صلاحية تقدير وجود سبب يقضي بالتقدم بطلب تغيير المؤسسة التي ينفذ فيها التدبير.

٩. في حال تضمن قرار المحكمة وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت الإشراف القضائي؛ فيتم تعيين مراقب سلوك يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة وتحدد له عناصر التقارير المطلوب تزويد المحكمة بها حيث يعد التقرير وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم ٤ والمتعلق بأمر الإشراف.

١٠. صلاحية الطلب إلى المحكمة بإلغاء أمر الإشراف بعد تقديم تقريره والاطلاع عليه من قبل المحكمة.

ثانياً: دور قاضي تنفيذ الحكم في إجراءات العقوبات غير السالبة للحرية:

١. تنظيم برنامج بين الحدث ووليه أو أحد والديه أو وصيه أو حاضنه مع مراقب السلوك والمؤسسة ويتضمن البرنامج تحديد طبيعة العقوبة وآليات تنفيذها ومدتها الزمنية، إضافة للبرامج التأهيلية إن لزمت.

٢. مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث، والتثبت من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم، وتكليف مراقب السلوك بتقديم التقارير اللازمة لذلك، حيث يعد مراقب السلوك تقريره وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم ٥.

٣. البت في الطلب المقدم من مراقب السلوك أو الحدث حول تبديل المؤسسة أو الجهة التي تنفذ فيها العقوبة غير السالبة للحرية.

٤. النظر في التظلم المقدم من الحدث أو من يمثله أو مراقب السلوك في حال تعرض الحدث إلى الإساءة أو الاستغلال أثناء تنفيذ العقوبة غير السالبة للحرية.

ثالثاً: معايير اختيار المؤسسات والجهات التي يتم فيها تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية.

يشترط في المؤسسات والجهات التي يتم فيها تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية عدد من المعايير، وهي:

١. أن تكون مرخصة قانوناً لدى الجهات المعنية.

٢. أن تكون معنية بتقديم خدمات للنفع العام.

٣. أن توفر بيئة آمنة وصديقة للحدث.

٤. أن لا يكون هناك عوامل خطورة على الحدث.

٥. أن لا تكون من الأماكن التي تحظر التشريعات النافذة تواجد الأحداث فيها.

التقرير المتعلق بتنفيذ شروط الحكم

المعد بموجب أحكام قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ وتعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لسنة ٢٠١٥

المعلومات الإدارية: رقم القضية في السجل المركزي:		رقم القضية في المحكمة:	
١. إسم مديرية التنمية الإجتماعية (التي يتبع لها مراقب السلوك) :			
٢. اليوم :		٣. التاريخ (اليوم/الشهر/السنة: (/ /)	
٤. إسم مراقب السلوك:		رقم التقرير:	
معلومات الحدث			
٥. إسم الحدث (من أربع مقاطع) :			
٦. العنوان:			
المحافظة:	المدينة/القرية:	الحي:	الشارع:

مراقبة تنفيذ شروط الحكم
٧. الشروط الواردة في الحكم:
٨. العقوبات غير السالبة للحرية المحكوم بها (إن وجدت):

٩. مكان/ أماكن تنفيذ الشروط الواردة في الحكم:	١٠. المعني بمراقبة تنفيذ شروط الحكم:
١١. البرنامج المعد لمتابعة تنفيذ شروط الحكم أو العقوبة غير السالبة للحرية:	
١٢. التغير الحاصل على سلوك الحدث:	
١٣. التغير على عوامل الخطورة:	
١٤. التغير الحاصل على وضع الحدث الأسري:	
١٥. التغير الحاصل على الظروف الاجتماعية للحدث.	

١٦. التغير الحاصل على الوضع الدراسي للحدث:
١٨. الحدث ملتزم بشروط الحكم: □ نعم □ لا
٢٠. ارتكب الحدث مخالفة/ جرم: □ نعم □ لا
٢١. نوع المخالفة/ الجريمة:

٢٢. معيقات تنفيذ شروط الحكم بناءً على تقييم الموظف المعني (المتعلقة بالحدث والأسرة والمجتمع):

٢٣. احتياجات الحدث بناءً على ملاحظات الموظف المعني:

٢٤. مصادر المعلومات
□ مقابلات الحدث
□ مقابلات الاسرة والمعنيين
□ زيارات ميدانية
□ ضابط الارتباط داخل مؤسسة المنفذه. ..... □ أخرى، الرجاء التحديد: .....

٢٥. توصية مراقب السلوك

٢٦. رقم القضية	٢٧. الحكم وتاريخه	٢٨. إسم المحكمة

٢٩. إسم مراقب السلوك	٣٠. التوقيع	٣١. التاريخ

أحكام بعقوبات سالبة للحرية:

يتم تنفيذ الأحكام السالبة للحرية في دار تأهيل الأحداث وهي الدار المنشأة او المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم، ويتولى قاضي تنفيذ الحكم المهام التالية أثناء تنفيذ الحدث للعقوبات السالبة للحرية:

١. إجراء الزيارات الدورية كل ثلاثة أشهر وتقديم تقرير عن تلك الزيارات لرئيس المجلس القضائي ونسخة لوزير التنمية الاجتماعية.

٢. مراقبة تنفيذ الحدث للعقوبة السالبة للحرية .

٣. اتخاذ القرارات بتمديد بقاء الحدث في دار التاهيل لحين إكمال تعليمه أو تدريبه المهني وإلى أن يكمل العشرين من عمره.

٤. اتخاذ القرار بالافراج عن الحدث ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

٥. اتخاذ القرار في إحالة الحدث الذي ينهي مدة محكوميته ويكون محتاجاً للحماية والرعاية إلى دار الرعاية وبناء على تقرير مراقب السلوك.

٦. اتخاذ القرار بنقل المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره قبل انتهاء مدة محكوميته إلى مركز الاصلاح والتأهيل.

التقرير المتعلق بإحالة الحدث المفرج عنه من دار التأهيل إلى دار الرعاية

المعد بموجب أحكام قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ وتعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لسنة ٢٠١٥

المعلومات الإدارية: رقم القضية في السجل المركزي:	رقم القضية في المحكمة:
١. إسم مديرية التنمية الإجتماعية (التي يتبع لها مراقب السلوك) :	
٢. اليوم :	٣. التاريخ (اليوم/الشهر/السنة): (/ /)
٤. إسم مراقب السلوك:	٥. رقم التقرير:

معلومات الحدث			
٦. إسم الحدث (من أربع مقاطع) :			
٧. العنوان:			
المحافظة:	المدينة/القرية:	الحي:	الشارع:

وضع الحدث	
٨. ملخص الحكم:	
٩. مكان تنفيذ الحكم :	١٠. مدة التواجد في الدار:

١١. وصف الوضع الأسري / الإجتماعي للحدث

١٢. التاريخ الصحي والنفسي لأسرة الحدث	
□ يوجد تاريخ أمراض نفسية :	حدد:
□ يوجد تاريخ أمراض وراثية :	حدد:
□ يوجد إعاقات :	حدد:

١٣. وصف الوضع الصحي للحدث (لغايات إعداد التقرير)

١٤. الوضع العائلي
العائلة متماسكة □ نعم □ لا □ نوعا ما
الأسرة تولي اهتمام بالحدث وتنشئته □ نعم □ لا □ نوعا ما
الأسرة توفر بيئة ملائمة لتنشئة الحدث وفقا للإمكانيات المتاحة □ نعم □ لا □ نوعا ما
يوجد تاريخ سابق بحوادث عنف تعرض لها الحدث □ نعم □ لا
اسم الشخص المسئ وصلة القرابة بالحدث
إجراءات الحماية السابقة
يوجد تاريخ سابق بحوادث عنف تعرض لها أفراد أخرين في الأسرة □ نعم □ لا
صل قرابة الحدث بالشخص الذي تعرض للعنف
اسم الشخص المسيء وصلة القرابة
إجراءات الحماية السابقة

١٥. وصف عام للوضع العائلي

١٦. مصادر المعلومات
□ سجلات حكومية
□ مقابلات الحدث
□ مقابلات الاسرة والمعنيين
□ زيارات ميدانية
□ وثائق رسمية □ أخرى، الرجاء التحديد:

١٧. أسباب طلب إحالة الحدث إلى دار الرعاية			
□ الحدث تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به	الرجاء تحديد الأسباب:		
□ لا يوجد له عائل مؤتمن وغياب أحد الوالدين أو كلاهما	الرجاء تحديد الأسباب:		
□ القيام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو فساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال			
□ لتأثير السلبي للأقران / مخالطة من اشتهر عنهم سوء السيرة			
□ لا يوجد له وسيلة مشروعة للعيش			
□ سيء السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه			
□ بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات أو يستجدي			
□ الاستغلال بأعمال التسول أو الاستجداء			
□ الحدث عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة			
□ معرضاً لخطر جسيم في حال بقائه في أسرته	الرجاء التحديد:		
□ عدم وجود محل مستقر للحدث			
□ السوابق الجرمية في العائلة / للشخص المسيء			
□ اتمام مدة التعليم أو التدريب في البرامج التي التحق بها	الرجاء تحديد نوع التعليم أو التدريب:	المدة التبقية في البرامج التي التحق بها:	
□ التعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما	الرجاء تحديد نوع الإيذاء:		
□ أخرى، الرجاء التحديد:			

١٨. يوجد خطورة اجباري في حال كان الجواب نعم
□ نعم □ لا

١٩. توصية مراقب السلوك (بناءً على تصنيف درجة الخطورة واحتياجات الحدث)

٢١. رقم القضية	٢٢. الحكم وتاريخه	٢٣. إسم المحكمة

٢٤. إسم مراقب السلوك	٢٥. التوقيع	٢٦. التاريخ

الفصل الثاني
المسار المتعلق بالحدث المحتاج للحماية أو الرعاية

الحدث المحتاج للحماية والرعاية:

تناول قانون الأحداث الحدث المحتاج للحماية والرعاية من خلال بيان الحالات التي يعتبر معها الحدث محتاجاً للحماية او الرعاية؛ حيث بينت المادة (٣٣) من القانون أن الحدث يعتبر محتاجاً للحماية أو الرعاية إذا انطبقت عليه أي من الحالات التالية:

أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم.

ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء .

ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات .

د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين .

هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية .

و. إذا كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات .

ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام .

ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته.

ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية .

ك. إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذ.

وقد بين قانون الأحداث عدد من الإجراءات التي يتم تنفيذها للتعامل مع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية ضمن عدد من الضوابط أهمها:

١- اتخاذ إجراءات متدرجة مع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تقوم في أساسها على إبقاء الطفل قدر المستطاع في بيئة أسرية قريبة من بيئتة الطبيعية.

٢- الاستماع إلى الطفل ورأيه حسب درجة سنه ونضجه.

٣- أن يتم توضيح حالة الحدث بناء على تقرير تفصيلي من قبل مراقب السلوك.

٤- لا يتم اتخاذ أي إجراء مع الحدث إلا بناء على قرار قضائي.

٥- تعتمد دور رعاية الأحداث لرعاية الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية وكخيار أخير.

٦- يمكن لأي من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه او الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية التقدم بشكوى حول حالة الحدث.

٧- يلزم مراقب السلوك أو أي شخص يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية إذا وجد أثناء قيامه بوظيفته أن يبلغ شرطة الأحداث أو أقرب مركز أمني عن حالة الحدث المحتاج للحماية او الرعاية وتقوم هي بدورها بإحالة الحدث إلى المحكمة المختصة.

٨- لمراقب السلوك أن يستعين بالضابطة العدلية لضمان تقديم الحدث المحتاج للحماية او الرعاية إلى المحكمة المختصة.

معلم المدرسة والمرشد التربوي والطبيب والممرض عليهم الانتباه إلى حالة الحدث واتخاذ الإجراء المناسب

الإجراءات القانونية المتبعة لاتخاذ تدابير الحماية والرعاية:

١- يتم تبليغ المحكمة المختصة بحالة الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية.

٢- تحدد المحكمة جلسة للنظر في حالة الحدث المحتاج للحماية والرعاية.

٣- تقرر المحكمة اعتبار الحدث محتاجاً للحماية أو الرعاية بناء على تقرير مراقب السلوك.

٤- تتخذ المحكمة قرارها باتخاذ تدبير من التدابير المقررة لحالات الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية على النحو التالي:

- إذا لم تجد المحكمة ان هناك أي خطورة تترتب على إبقاء الحدث ضمن بيئته الأسرية فتأمر والده أو وليه أو وصيه أو حاضنه برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن ذلك.
- وضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة بديلة لمدة معينة على ان يكون ذلك بناء على موافقة الحدث والأسرة أو الشخص.
- وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك بحيث يبقى في بيئته الأسرية الطبيعية ويشرف عليه مراقب السلوك.
- تحويلة إلى إحدى دور الرعاية أو أية مؤسسة مماثلة ومعتمدة.

دور مراقب السلوك في مراقبة تنفيذ تدابير الحماية والرعاية:

يعتبر دور مراقب السلوك في التعامل مع الحدث المحتاج للحماية أوالرعاية دور رئيسي؛ كونُهُ يطلع على حالة الحدث من لحظة احتياجة إلى الحماية او الرعاية لحين الإبلاغ عن الحالة ومتابعته بعد ذلك لدى المحكمة وتنفيذ التدبير المناسب، إلى مرحلة التأهيل وإعادة الدمج، وبالتالي فإن مهارة مراقب السلوك يجب أن تكون عالية واحترافية وتنطلق من أسس مهنية، وذلك على النحو التالي:

- تقرير مراقب السلوك لقاضي تنفيذ الحكم بوقف التدبير:

يبين استجابة الحدث المحتاج للحماية والرعاية للتدبير والبرنامج المطبق معه، وبالتالي ينعكس ذلك على توقف التدبير وانتهاء البرنامج وضمان أن بيئة الحدث أصبحت ملائمة ومناسبة.

- تقرير مراقب السلوك لقاضي تنفيذ الحكم لتمديد مدة التدبير:

بناء على تقرير مراقب السلوك يمكن تمديد تدبير الحماية والرعاية حتى يبلغ الحدث ١٨ عاماً، خاصة في حالة وجود خطر يهدد حياة الحدث أو سلامته ، أو عدم وجود من يعتني به، أو أن والدي الحدث أو حاضنه لا يزال يعتاد الإجرام.

- تقرير مراقب السلوك لقاضي تنفيذ الحكم لتمديد مدة التدبير لاستكمال تدريبه المهني:

حيث يبين مراقب السلوك أن الحدث لا يزال يتلقى تدريبه المهني أو التدرب على حرفة معينة وبالتالي لا بد من تمديد التدبير لحين الانتهاء من ذلك، ويجوز التمديد حتى يبلغ سن ٢٠؛ شريطة موافقته إن كان قد بلغ ١٨ عاماً.

- تقرير مراقب السلوك لقاضي تنفيذ الحكم لتمديد مدة التدبير بحق الحدث المخالف للقانون وتحويله إلى حدث محتاج للحماية أو الرعاية أو أنه كان يتلقى تدريباً مهنياً ولم ينته من استكمال التدريب. لاستكمال تدريبه المهني.

تقرير مراقب السلوك

التقرير الشمولي للحدث المحتاج للحماية والرعاية

المعد بموجب أحكام قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وتعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لسنة ٢٠١٥

المعلومات الإدارية: رقم القضية في السجل المركزي:	رقم القضية في المحكمة:
١. إسم مديرية التنمية الإجتماعية (التي يتبع لها مراقب السلوك) :	
٢. اليوم :	٣. التاريخ (اليوم/الشهر/السنة): (/ /)
٤. إسم مراقب السلوك:	
معلومات الحدث	
٥. إسم الحدث (من أربع مقاطع) :	٦. إسم الأم:
٧. الجنس: □ أنثى □ ذكر	٨. مكان الولادة:
٩. تاريخ الميلاد (اليوم/الشهر/السنة): (/ /)	١٠. الجنسية: غير الأردني إنتقل لحقل رقم (١٢)
١١. الرقم الوطني (للأردني):	
١٢. رقم وثيقة التعريف (لغير الأردني) :	١٣. نوع وثيقة التعريف (لغير الأردني) :
١٤. تاريخ الإصدار (اليوم/الشهر/السنة) : (/ /)	١٥. مكان الإصدار:
١٦. تاريخ الإقامة لغير الأردني(اليوم/الشهر/السنة) : (/ /)	
١٧. العنوان:	
المحافظة: / المدينة/القرية: / الحي: / الشارع:	
١٨. الحدث يقيم مع □ الوالدين	أحدهم من : □ الأم □ الاب
□ غيرهم من:	الأسباب:
١٩. المستوى التعليمي للأم: □ أميّ □ أساسي □ ثانوي □ جامعي	٢٠. المستوى التعليمي للأب: □ أميّ □ أساسي □ ثانوي □ جامعي
٢١. عمل الأم: □ ربة منزل □ أخرى الرجاء التحديد :	٢٢. عمل الأب: □ نعم الرجاء التحديد ..... □ لا
٢٣. المستوى التعليمي للحدث:	٢٤. الحدث منتظم بالدارسة: □ نعم □ لا لا إنتقل لحقل رقم (٣١)

٢٥. هل الحدث متسرب: □ نعم □ لا	٢٦. المعدل الدراسي للحدث خلال الثلاث سنوات الماضية بما فيها السنة الحالية: ١. ٢. ٣.
٢٧. إسم المدرسة:	٢٨. نوع المدرسة: □ حكومية □ خاصة
٢٩. هل المدرسة مصنفة أقل حظاً: □ نعم □ لا	
٣٠. إنطباع معلمي الحدث عنه: ١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤.	

الوضع الإقتصادي	
٣١. دخل الأسرة الشهري (دينار أردني):	٣٢. عدد أفراد الأسرة:
٣٣. ترتيب الحدث بين إخوته وأخواته:	
٣٤. المستوى الإقتصادي للأسرة بشكل عام : □ ثرية □ متوسطة □ رقيقة الحال	

عمل الحدث	
٣٥. هل الحدث عامل: □ نعم □ لا	٣٦. عمل الحدث السابق:
٣٧. عمل الحدث الحالي:	٣٨. مكان العمل:
٣٩. طبيعة العمل:	٤٠. عدد ساعات العمل:
٤١. توقيت العمل: □ نهاري □ ليلي	٤٢. أجر العمل:

٤٣. ظروف العمل ومخاطره : ١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤. ..... ٥. ..... ٦. .....
٤٤. أسباب دخول سوق العمل: ١. ..... ٢. ..... ٣. ..... ٤. .....

٤٥. تقييم احتياجات الحدث
الاحتياجات التعليمية:
الاحتياجات القانونية (الوثائق الثبوتية، ميراث، حضانة، ولاية، وصاية.....):
تقدير الحاجة الى تقييم نسبة الذكاء : □ نعم □ لا
أخرى، الرجاء التحديد:

٤٦. معلومات قضية الحماية :		
رقمها :	تاريخها:	العمر:
مكان تواجد الحدث حالياً:	يوجد أوامر حماية سابقة □ نعم □ لا	
أسباب توفير الحماية من الناحية الاجتماعية :		

قضايا متداخلة مع قضايا الحمايه:

.....

.....

.....

٤٧. وصف الوضع الأسري / الإجتماعي للحدث

٤٨. التاريخ الصحي والنفسي للحدث وأسرته	
□ يوجد سيرة أمراض نفسية :	حدد:
□ يوجد تاريخ أمراض وراثية :	حدد:
□ يوجد إعاقات:	حدد:

٤٩. وصف الوضع النفسي للحدث (لغايات إعداد التقرير)

٥٠. وصف الوضع الصحي للحدث

٥١. وصف للمسكن/بيئة السكن

٥٢. الوضع العائلي
العائلة متماسكة □ نعم □ لا □ نوعا ما
الأسرة تولي اهتمام بالحدث وتنشئته □ نعم □ لا □ نوعا ما
الأسرة توفر بيئة ملائمة لتنشئة الحدث وفقا للإمكانيات المتاحة □ نعم □ لا □ نوعا ما
يوجد تاريخ سابق بحوادث عنف تعرض لها الحدث □ نعم □ لا
اسم الشخص المسئ وصلة القرابة بالحدث
إجراءات الحماية السابقة
يوجد تاريخ سابق بحوادث عنف تعرض لها أفراد أخرين في الأسرة □ نعم □ لا
صلة قرابة الحدث بالشخص الذي تعرض للعنف
اسم الشخص المسيء وصلة القرابة
إجراءات الحماية السابقة

٥٣. وصف عام للوضع العائلي

٥٤. مصادر المعلومات
□ سجلات حكومية
□ مقابلات الحدث
□ مقابلات الاسرة والمعنيين
□ زيارات ميدانية
□ وثائق رسمية
□ أخرى، الرجاء التحديد:

٥٥. عوامل الخطورة على الحدث من وجهة نظر مراقب السلوك
□ العنف الاسري
□ غياب أحد الوالدين أو كلاهما
□ الخلافات الشديدة بين الزوجين
□ التأثير السلبي للأقران
□ التنشئة القيمية الخاطئة (اضطراب المعايير القيمية وعدم القدرة على التفريق بين الخطأ والصواب).
□ غياب الإرشاد الأسري
□ التمييز من قبل الأسرة أو من المجتمع
□ الاستغلال من قبل شخص بالغ
□ السوابق الجرمية في العائلة / للشخص المسيء
□ الحدث دون سن ١٢ سنه
□ أخرى، الرجاء التحديد:

٥٦. عوامل الخطورة في الشخص المسيء (في حالات العنف الأسري)

٥٧. تصنيف درجة الخطورة

٥٨. أسباب طلب إحالة الحدث إلى دار الرعاية	
□ الحدث تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به	الرجاء تحديد الأسباب:
□ لا يوجد له عائل مؤتمن وغياب أحد الوالدين أو كلاهما	الرجاء تحديد الأسباب:
□ القيام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو فساد الخلق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال	
□ التأثير السلبي للأقران / مخالطة من اشتهر عنهم سوء السيرة	
□ لا يوجد له وسيلة مشروعة للعيش	
□ سيء السلوك وخارج عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه	
□ بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات أو يستجدي	
□ الاستغلال بأعمال التسول أو الاستجداء	
□ الحدث عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة	
□ معرضاً لخطر جسيم في حال بقائه في أسرته	الرجاء التحديد:
□ عدم وجود محل مستقر للحدث	
□ السوابق الجرمية في العائلة / للشخص المسيء	
□ التعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما	الرجاء تحديد نوع الإيذاء:
□ الحدث دون سن ١٢ سنه.	
□ أخرى، الرجاء التحديد:	

٥٩. توصية مراقب السلوك (بناءً على تصنيف درجة الخطورة)

٦٠. رقم القضية	٦١. الحكم وتاريخه	٦٢. إسم المحكمة

٦٣. إسم مراقب السلوك	٦٤. التوقيع	٦٥. التاريخ

حالات واقعية

الحالة الأولى:

لدى محكمه صلح أحداث عمان ورد ملف القضية التحقيقية من مدعي عام أحداث عمان بخصوص الأحداث الأخوه الثلاثة (أربع سنوات، ثمان سنوات، عشر سنوات)؛ حيث حضروا إلى محكمه صلح أحداث عمان وحضرت ولية أمرهم والدتهم وحضر مراقب السلوك الاجتماعي، والذي أوصى بضرورة الاحتفاظ بالأحداث كون والدتهم لا ترغب بالعناية بهم ولحين إيجاد الحل المناسب؛ فقررت المحكمة إيداعهم لدى دور الرعاية لمدة أسبوع وتكليف مراقب السلوك بتزويد المحكمة بتقرير حالة ودراسة اجتماعية، وبعد مرور المدة قدّم مراقب السلوك الدراسة المطلوبة وحضر إلى المحكمة ولم يحضر الأحداث وتغيبت ولية أمرهم والدتهم، فقدم مراقب السلوك الدراسة الاجتماعية وأوصى بايداع الأحداث لمدة سنة في دور الرعايه كونهم بحاجة إلى الحماية والرعاية وعدم وجود من يرعاهم ورفض والدتهم وذويها استلامهم، كما أن والدهم موقوف على عدد من القضايا، وقد وجدت المحكمه بناء على الوقائع التي استخلصتها من مجمل البينات أن الأحداث محتاجون للحمايه والرعايه ولا يوجد من يقوم بحمايتهم ورعايتهم، حيث نصت الماده ٣٣ من قانون الأحداث على حالات الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية وقد تحققت المحكمة من أن مصلحتهم الفضلى تقضي بوضعهم في دار الرعاية لحين ايجاد الحل المناسب لهم؛ وبالتالي قررت المحكمه إيداع الأحداث في دور الرعاية كل حسب سنه وجنسه لمده سنه.

الحالة الثانية:

عرضت الطفله على محكمه صلح أحداث عمان بناءً على كتاب وزارة التنميه الاجتماعيه والمتضمن ادخالها الى مستشفى الرشيد للامراض النفسيه كونها تعاني من اضطرابات شخصية، وقد قامت بتقديم شكوى ضد والدها بأنه تحرش بها جنسياً، جرت المحاكمه سرّ بغياب الحدث المحتاج الى الحمايه والرعايه وبحضور مراقب السلوك الذي أفاد أن الحدث في وضع نفسي لا يمكن معه ايداعها في مراكز التنمية الاجتماعية التابعة للوزارة، وبعد إجراء المقابلات الاجتماعيه تبين لمراقب السلوك أن الحدث تشكل خطراً على نفسها وعلى المحيطين بها، وتحديداً على أسرتها، وبناءً على الدراسة الاجتماعية الاولية لمراقب السلوك تبين وجود مؤشرات خطورة عالية حيث عقد مؤتمر حالة خاص للحدث وقدمت الدراسه الشموليه للحاله.

وفي إحدى جلسات المحكمة حضر ولي أمر الحدث والدها وورد كتاب وزارة التنمية الاجتماعية المتضمن طلب تسليم الحدث لوالدها، وبناء على تقرير مراقب السلوك أنه لا توجد خطورة على حياة الحدث من قبل ذويها وقد تعهد والدها بالعنايه بها وتقديم الرعايه الصحية النفسية اللازمه ومتابعة العلاج لدى الجهات المختصة وقد بين مراقب السلوك بأنه تم إدراج ملف الحدث ضمن ملفات الأطفال تحت الخطر والذي يعني المتابعة الاجتماعية المكثفة من خلال الزيارات المنزلية للاطمئنان على استقرار الوضع الأسري ومتابعه تقديم الخدمات بواقع مرتين في الاسبوع.

وبناء على نص المادة ٣٣ من قانون الأحداث التي تعتبر الحدث محتاج الى الحماية والرعايه في الحالات المذكورة في النص وإشارة إلى نص المادة ٣٧ من القانون التي تبين أنه للمحكمة ان تقرر إذا تبين لها أن الحدث محتاج للحمايه او الرعايه ان تأمر والده أو وليه بالعنايه به بصوره لائقه والتوقيع على تعهد يضمن هذه العنايه بالاضافه الى وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك حيث أنه لا دليل على وجود أي مرض عقلي لدى الحدث بناء على التقارير الطبية وأنه بالإمكان اخراجها من المستشفى ومتابعتها من قبل الباحث النفسي؛ كونها تعاني من اضطرابات سلوكيه وكما اعتمدت المحكمه على تقرير مراقب السلوك الاجتماعي الاولى والتقرير الطبي النفسي وكتاب التوثيق للجلسه التتبعية في إدارة حماية الأسرة وأقوال مراقب السلوك التي تفيد أنه لا يوجد خطورة على حياة الحدث مع ذويها؛ فقد قررت المحكمه تسليم الحدث لولي أمرها والدها مع العنايه بها وتوقيعه على تعهد يضمن هذه العنايه وبنفس الوقت وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك وادراج ملفها ضمن ملفات الأطفال تحت الخطر.

المتابعة والرعاية اللاحقة

تقدم الرعاية اللاحقة للحدث (الجانح أو المحتاج للحماية أو الرعاية) بعد انتهاء مدة إيداعه في دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث لضمان اندماج الحدث في المجتمع وحمايته من الجنوح، وتظهر أدوار المتعاملين (الأخصائي الاجتماعي والمشرف الاجتماعي) مع الأحداث في مرحلة الرعاية اللاحقة على النحو التالي:

- اعداد برنامج الرعاية اللاحقة وتقديمه لمدير الدار لاعتماده واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه متضمناً المدة الزمنية اللازمة لتنفيذ البرنامج.
- تهيئة الحدث قبل خروجه من الدار بفترة زمنية يقدرها الأخصائي الاجتماعي حسب حالة الحدث.

انتبه...

يجب أن يراعي برنامج الرعاية اللاحقة مايلي:

- الخصائص النمائية للحدث.
- الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية للحدث وأسرته وعوامل الخطورة.
- قدرات الحدث وامكاناته.
- اتباع نهج ادارة الحالة واشراك المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة.

إجراءات تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة:

- تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة من خلال تهيئة البيئة الطبيعية للحدث قبل خروج الحدث بوقت كاف، وذلك بزيارة ميدانية واعداد تقرير متضمن عوامل الخطورة المحتملة على الحدث.
- تسلم ملف الحدث من الأخصائي الاجتماعي ودراسته والاطلاع على التقارير التي تبين مدى تفاعل الحدث مع برنامج الرعاية والتأهيل داخل الدار.
- إجراء زيارات ميدانية للتأكد من تنفيذ الحدث لبرامج التعليم أو التدريب.
- اعداد تقارير دورية تعكس نتائج تطبيق برنامج الرعاية اللاحقة في تعديل سلوك الحدث.
- إجراء تقييم نهائي للحدث حول برنامج الرعاية اللاحقة واستفادة الحدث منه.
- اعداد تقرير تقييمي عن حالة الحدث في حالة ارتكابه جرماً أو كونه أصبح محتاجاً للحماية والرعاية أثناء تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة، ويعتمد النموذج الوارد في الملحق رقم ٦ حول حالة الطفل المحتاج للحماية والرعاية.

ويمكن ان يتبع برنامج الرعاية اللاحقة برنامج تأهيل والدي الحدث:

- اعداد ومتابعة تنفيذ برنامج تأهيل والدي الحدث من خلال:
- إجراء زيارة ميدانية للحدث وأسرته أو أسرته البديلة.
- اعداد تقارير تقييم والتوصية باتخاذ قرار رعاية الحدث.
- تقديم التقارير إلى المديرية المعنية في وزارة التنمية الاجتماعية

- **مبادئ:**
- السرية والخصوصية.
- تحديد المدة الزمنية للبرنامج.
- تحديد الجهة التي يستعان بها أثناء اعداد وتنفيذ البرنامج
- اعداد تقارير التقييم.
- اعداد البرنامج خلال اسبوعين من تاريخ استلام الملف.
- الاستعانة بأي جهة أو شخص يراه مناسباً.
- اعتماد البرنامج من المديرية المعنية.

صلاحيات قاضي تنفيذ الحكم:

- زيارة دور الأحداث بصورة دورية كل ثلاثة أشهر وتقديم تقرير عن تلك الزيارة لرئيس المجلس القضائي ونسخة لوزير التنمية الاجتماعية.
- اصدار قرار نقل المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره قبل انهاء محكوميته إلى مركز الاصلاح والتأهيل.
- البت في الطلب المتعلق بتمديد بقاء المحكوم عليه الذي أتم الثامنة عشرة من عمره إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو تدريبه المهني.
- اتخاذ القرار بالإفراج عن الحدث المحكوم من دار التأهيل، بناء على المراجعات الدورية لحالات الأحداث، بشرط:
  - أن يكون الحدث حسن السلوك.
  - ان تمضي ثلث المدة المحكوم بها.
  - ان لا تتعرض حياة الحدث أو سلامته للخطر.
  - ألا تكون العقوبة الأصلية للجرم الاعدام او الاشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.
- اتخاذ القرار بإحالة الحدث المفرج عنه من دار التأهيل إلى دار الرعاية، في حالة كونه محتاجا للحماية والرعاية بناء على تقرير مراقب السلوك والذي يعده وفقا للنموذج الوارد في الملحق رقم ٣ (التقرير المتعلق بإحالة الحدث المفرج عنه من دار التأهيل إلى دار الرعاية).

المتابعة الاجتماعية:

تعتبر المتابعة الاجتماعية إجراء اجتماعياً مهماً للحدث، بحيث يتم التواصل مع الحدث وبيئته الأسرية والمدرسية للتأكد من إعادة اندماجه بالطريقة الصحيحة وضمان زوال كافة العوامل التي تتسبب في إحتياجه للحماية أو الرعاية، ومن أبرز الضمانات المتعلقة بذلك أن يتأكد الشخص المعني بالتعامل مع الحدث من زوال عوامل الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها الحدث في البيئة التي يتواجد فيها ومن هذه العوامل: (وفقاً لمصدر: الإجراءات الوطنية الموحدة للوقاية والاستجابة للحالات العنف في الاردن (العنف المبنيى على النوع الاجتماعي، العنف الاسري، حماية الطفل ٢٠١٩):

عوامل ذات علاقة بالحدث :

- حالة نفسية حادة وتقدير ذات متدني لدى الحدث يمكن أن يعزز احتمالية الانتحار.
- محاولة انتحار سابقة.
- العنف الجنسي الواقع على الحدث سواء من داخل الأسرة أو خارجه.
- تكرار العنف بطريقة قد توثر على حياة الحدث وسلامته الجسدية.
- التعرض لعنف جسدي متكرر لم تنتج عنه اصابات حادة تحتاج رعاية صحية عاجلة، مع احتمالية تكرارها.
- الادمان على المهدءات ، أو الكحول.
- عدم القدرة على حماية النفس من العنف لوجود اعاقة أو مرض مزمن.
- وجود اضطرابات نفسية حالية أو سابقة.

عوامل ذات علاقة بالأسرة:

- عدم وجود شبكة دعم اجتماعية من الاهل والاقارب.
- ثقافة الأسرة ترفض قيام أحد افرادها بالتبليغ عن حالة عنف وبالتالي وجود احتمالية القيام بعمل خطير تجاه الحدث.
- تهديد مباشر للحدث من الأفراد الموجودين معه ضمن الأسرة.
- وجود أسبقيات أمنية لدى افراد من الأسرة تؤدي إلى زيادة الخطر على حياة الحدث.
- استخدام الأسلحة من قبل أفراد الأسرة.

عوامل ذات علاقة بالمجتمع الذي يعيش فيه الحدث:

- البيئة الاجتماعية المحيطة تتقبل العنف وتعتبر طلب الحالة للمساعدة خروج عن المقبول.
- ثقافة المجتمع تنبذ العنف بشكل عام ولكن تعتبره أمر طبيعي ان حصل داخل الأسرة.
- البيئة المحيطة بالحدث تعتبر أن التعامل مع العنف والإساءة يجب أن يكون ضمن إطار الأسرة ودون تدخل جهات خارج الأسرة به.

الإجراءات التي تساهم في كشف عوامل الخطورة والتدخل بها:

- إجراء تقييم ودراسة حالة متخصصة وشاملة لجوانب حياة الحدث والأسرة وتحديد مدى تأثير مؤشرات الخطورة على حياته وسلامته.
- تصنيف العوامل إلى دائمة ومؤقتة لوضع خطة التدخل المناسبة.
- ربط عوامل الخطورة بالاحتياجات الشاملة المتعددة للحدث والخدمات المطلوبة للتدخل .

المراجع:

أولاً: التشريعات الوطنية:

١. قانون الأحدث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

٢. نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦.

٣. نظام الرعاية اللاحقة للأحداث رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

٤. تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لسنة ٢٠١٥.

٥. تعليمات منح الإجازة للحدث لسنة ٢٠١٥.

٦. تعليمات البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج إلى الحماية أو الرعاية لسنة ٢٠١٥.

٧. تعليمات التحاق الحدث بالتعليم أو التدريب لسنة ٢٠١٥.

٨. تعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك لسنة ٢٠١٥.

٩. تعليمات نقل الحدث الموقوف أو المحكوم لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: التشريعات والقواعد الدولية:

١. اتفاقية حقوق الطفل.

٢. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، (أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٣. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين).

٤. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

٥. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

ثالثاً: السياسات الوطنية:

١. استراتيجية البناء / السلطة القضائية ٢٠١٢-٢٠١٤.

٢. الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان ٢٠١٦-٢٠٢٥.

٣. الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال/ المجلس الوطني لشؤون الأسرة/ ٢٠١١.

٤. الخطة الوطنية الأردنية للطفولة للأعوام ٢٠٠٤-٢٠١٣.

٥. الإجراءات الوطنية الموحدة للوقاية والاستجابة للحالات العنف في الاردن (العنف المبنيى على النوع الاجتماعي، العنف الاسري، حماية الطفل) ٢٠١٩.

٦. الاستراتيجيه الوطنيه لعدالة الأحداث ٢٠١٧-٢٠١٩.

٧. الاستراتيجيه الوطنيه لمنع الاتجار بالبشر الصادره عن وزارة العدل.

٨. الدراسه التحليليه لعدالة الأحداث ٢٠١٨.

٩. الاطار الوطني لحماية الاسره من العنف ٢٠١٦.

١٠. إجراءات العمل الوطنيه الموحده للوقايه والاستجابه لحالات العنف في الاردن(العنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الاسري وحماية الطفل) ٢٠١٨.

اتفاقية حقوق الطفل.

دليل إجراءات العمل الخاصة بإدارة شرطة الأحداث.

الدليل الارشادي لتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في إجراءات القضاء النظامي.

الدليل الاسترشادي الإجرائي لمصلحة الطفل أمام القضاء الشرعي.

١١. معايير الاعتماد وضبط الجوده لحالات العنف الاسري ٢٠١٤.

١٢. الاطار القانوني للتعامل مع قضايا العنف الاسري.

١٣. الكتيب الصديق لحقوق الطفل ٢٠١٨.

١٤. دراسة الموازنات الصديقة للطفل.

١٥. دليل إجراءات التعامل مع حالات عمل الاطفال (الاطفال في اوضاع العمل).

رابعاً: الموسوعة العربية الالكترونية.

قانون العقوبات الأردني .

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

قانون الأحداث الأردني.

القانون المدني الأردني.

اتفاقية حقوق الطفل.

دليل إجراءات العمل الخاصة بإدارة شرطة الأحداث .

الدليل الرشادي لتطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في اجراءات القضاء النظامي.

الدليل الاسترشادي الإجرائي لمصلحة الطفل امام القضاء الشرعي.

الاعداد والبحث وأعضاء اللجنتين التوجيهيه والفنيه لعدالة الاحداث:

الاعداد والبحث:

- الدكتوره حنان الظاهر

أعضاء فريق الاشراف والمراجعه:

- السيده نائله الصرايره / المجلس الوطني لشؤون الأسرة
- السيد ناصر الضمور / المجلس الوطني لشؤون الأسرة
- السيد حسام طيفور /المجلس الوطني لشؤون الأسرة

أعضاء اللجنة التوجيهية لعدالة الاحداث :

- المجلس الوطني لشؤون الأسرة
- المجلس القضائي الاردني
- وزارة التنمية الاجتماعية
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية
- مديرية الامن العام /ادارة شرطة الأحداث
- منظمة اليونيسف UNICEF
- المفوضيه الساميه لشؤون اللاجئين UNHCR
- منظمة الاصلاح الجنائي PRI
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليةl مشروع سيادة القانون USAID
- منظمة أرض البشر TDH
- مركز العدل للمساعدة القانونية JCLA
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأردن UNODC

اعضاء اللجنه الفنيه لعدالة الاحداث :

- المجليس الوطني لشؤون الاسرة
- المجلس القضائي الاردني
- وزارة التنمية الاجتماعية
- مديرية الامن العام/إدارة شرطة الأحداث
- مركز العدل للمساعدة القانونية JCLA

ملحـــق

دليل تطبيق التدابير غير السالبة للحرية للأطفال في نزاعهم مع القانون

إقرار

أعدتّ مؤسسة تيري دي زوم (لوزان) – المكتب القطري في الأردن دليل التدابير غير السالبة للحريّة للأطفال في نزاعهم مع القانون بدرجة عالية من التعاون والتشاور مع الجهات المعنية على المستوى الوطني في الأردن، والذين نعرب لهم عن خالص تقديرنا: وزارة التنمية الاجتماعيّة، وزارة العدل، المجلس القضائي، إدارة شرطة الأحداث، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، اليونيسف والمنظمات الوطنية غير الحكومية العاملة على هذا الموضوع.

علاوة على ذلك، يعدّ دليل التدابير جزءًا من مشروع «الوصول إلى العدالة للأطفال والشباب في الأردن» الذي تنفّذه تيري دي زوم بدعم مالي من مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية، التي تقوم على تفعيل الشراكات الهادفة والفعالة بين المواطنين والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، مع الحكومات لمعالجة التحديات المحلية، وتعزيز المصالح المشتركة في مجالات الحوكمة التشاركية والفرص الاقتصاديّة والإصلاح.

كما ستعتمد الدليل وزارة التنمية الاجتماعيّة والمجلس القضائي ووزارة العدل.

تيري دي زوم، لوزان ٢٠٢٠*

يمكن استخدام هذا الدليل مجانًا لأغراض التوعية والحملات والتعليم والبحث، شريطة الاعتراف بالمصدر.

مقدّمة

تقوم السياسة الجنائيّة الحديثة على أساس توفير بيئة حامية فاعلة للطفل في نزاعه مع القانون، بحيث تعتمد بشكل رئيس على توفير مكوّنات العدالة التصالحيّة للأطفال، بما في ذلك توفير الاستجابة والتدخل الملائم لهؤلاء الأطفال، وإنشاء نظام عدالة يشتمل على تدابير غير سالبة للحريّة ملائمة، ونظام لتحويل الطفل إلى خارج النظام القضائي. تهدف هذه السياسة إلى إلغاء صفة العقوبة عن الجزاء المترتّب على الطفل عند مخالفته للقانون، وإعطائه صفة التدبير بدلًا من ذلك، الأمر الذي جعلها ذات صبغة إصلاحيّة أكثر منها عقابيّة.

اتّخذت المملكة الأردنيّة الهاشميّة خطوات عديدة لتبنّي هذه السياسة الجنائيّة الحديثة، وذلك من خلال سنّ قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ الذي نصّ على مجموعة من التدابير غير السالبة للحريّة ضمن المراحل القضائيّة المختلفة، حيث تعمل التدابير غير السالبة للحريّة على تجنيب الطفل في نزاعه مع القانون احتجاز حرّيته والحد من الآثار السلبيّة المترتبة عليه، كما تتيح الفرصة له لتطبيق تدابير بديلة تسهم في زيادة تحمله للمسؤوليّة وإصلاح سبب الضرر عن الفعل الذي ارتكبه وإعادة إدماجه تدريجيًا بأمان في مجتمعه، كما يسهم تطبيق التدابير غير السالبة للحريّة في تقييم سلوك الأطفال في نزاعهم مع القانون.

في الواقع تعتمد التدابير غير السالبة للحريّة على مبدأ تفريد العقوبة، حيث يقوم تطبيق التدابير على تطوير خطة خاصّة للطفل متوائمة وظروفه على المستوى الفردي والأسريّ والاجتماعيّ، ومتناسبة- من ثمّ- مع مستوى نضجه ومدى مسؤوليّته عن الأفعال التي يرتكبها، كما تحمل هذه التدابير في طيّاتها مرونة عالية؛ حيث منح المشرّع المدعي العام والقاضي المرونة الكافية لاختيار التدبير بحسب أوضاع الطفل في نزاعه مع القانون، مما يخدم مصلحة الطفل الفضلى وفقًا لنهج العدالة التصالحيّة والصديقة للطفل.
لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الدليل يجب أن يُقرأ مع جميع الدراسات المتعلقة بعدالة الأحداث، مثل «الدراسة التحليليّة لعدالة الأحداث» التي أعدّها المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمة اليونيسيف، ودليل ساعد لتدبير الخدمة المجتمعية المعد من قبل شركة درة المنال للتدريب والتنمية .

وأخيرًا، أُعدّ هذا الدليل ضمن إطار برنامج «الوصول إلى العدالة» لتيري دي زوم في الأردن، حيث يضم الدليل عدّة محاور تشمل: العمليّات، والسياسات، والمناصرة والبحث، بالإضافة إلى النوعيّة والمساءلة، بهدف تحقيق تغيير مستدام ذي معنى في حياة الأطفال واليافعين الذين هم في نزاع مع القانون، والمحتاجون إلى الحماية والرعاية وضمان تطبيق التدابير غير السالبة للحريّة للأطفال في نزاعهم مع القانون، واستخدامه دليلًا إجرائيًا لبرامج التدريب في مجال عدلة الأحداث، حيث تعدّ العدالة الصديقة للطفل حجر الزاوية الرئيس للبرنامج الذي يرتكز على الإسهام في تطوير نظم العدالة الموائمة للأطفال وتحسينها عبر تحسين النهج التصالحي، وتعزيز الاستفادة والتطبيق الفعال للتدابير غير السالبة للحريّة وغيرها بالتعاون مع الجهات المعنية على المستوى الوطني.

المستهدفون بالدليل

عدّ هذا الدليل ليكون بمنزلة دليل إرشادي إجرائي، وأداة عمليّة بمتناول أطراف نظام عدالة الأحداث في الأردن المعنيين بتطبيق التدابير غير السالبة للحريّة في مختلف المراحل القضائيّة، وهم:

١. المدعون العامون للأحداث.

٢. شرطة الأحداث.

٣. قضاة الأحداث.

٤. قضاة تنفيذ الحكم.

٥. مراقبو السلوك.

٦. منظمات المجتمع المحلي.

٧. الجمعيات المهنية.

٨. محامو الأحداث.

مسوّغات إعداد هذا الدليل

تعرّف العقوبات غير السالبة للحريّة للأطفال في نزاعهم مع القانون بأنّها مجموعة من البدائل القانونية التي تحلّ محلّ العقوبات السالبة للحريّة التي يتّخذها المدعي العام خلال المرحلة السابقة للمحاكمة والقاضي خلال المحاكمة، وعلى الرغم من الفوائد العديدة لتطبيقها على الطفل الجانح والضحايا والمجتمع ككل، فإنّ تطبيق هذه التدابير وفق أحكام القانون الأردني لم يكتمل بعد بسبب وجود الحاجة إلى إنفاذ القانون من قبل الوكالات والجهات الفاعلة في مجال الأطفال والأحداث، للحصول على معايير محدّدة لتسهيل اختيار التدابير الملائمة وتنظيمها وفقًا للقانون تتناسب مع حالة كلّ طفل مثل(اختيار التدابير المناسبة بناءً على ظروف الحالة المعيّنة، معرفة عناصر صنع القرار التي يجب مراجعتها، أدوار الجهات المشاركة في تطبيقها، البنية التحتيّة اللازمة لتنفيذ التدابير غير السالبة للحريّة بشكل صحيح) الأمر الذي استلزم إعداد دليل إرشادي بالتنسيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة الرئيسة للعثور على مسارات إجرائية واضحة يمكن أن تعزّز- بشكل كبير- تطبيق التدابير غير السالبة للحريّة للأطفال المخالفين للقانون من أجل تحقيق أهداف العدالة التصالحيّة.

الأهداف من إعداد الدليل

١. توضيح معايير اختيار التدابير غير السالبة للحريّة وتطبيقها في مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة وفق أحكام القانون الأردني.

٢. تفعيل مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ضمن إطار تطبيق التدابير غير السالبة للحريّة في المراحل القضائية المختلفة .

٣ـ بيان المراحل القضائية المختلفة التي يمكن أن تُطبّق التدابير غير السالبة للحريّة خلالها، مما يسدّ الفجوة الناجمة عن أوجه القصور في بعض الحالات.

٤ـ تحديد الأدوار والمهام المحددة قانونيًا لكلّ جهة من جهات إنفاذ القانون ومقدّمي الخدمات لتفعيل النهج التشاركي.

٥ـ تقديم عدد من الممارسات والتطبيقات لدول أخرى في المنطقة لاستخدامها مرجعًا.

منهجيّة إعداد الدليل

ضمن إعداد الدليل، جرى اتباع الخطوات الآتية :

ـ الاطلاع على مجموعة من الأدبيّات الخاصة بالتدابير غير السالبة للحريّة؛ بما في ذلك: المواثيق الدولية، المعايير والدراسات السابقة، وأيضًا التشريعات الأردنية كافّة ذات العلاقة بعدالة الأحداث، والتدابير غير السالبة للحريّة على وجه الخصوص، بما في ذلك القوانين والتعليمات، والقسم الثاني من الدليل يحتوي على ملخص ما ذكر.

– عُقدت مجموعة من الاجتماعات/المقابلات مع الجهات ذات العلاقة؛ وزارة التنمية الاجتماعيّة (مدير مديرية الأحداث ومراقب سلوك)، وزارة العدل ومدعي عام الأحداث وقاضي الأحداث والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، لغايات الحصول على الصورة العمليّة لتنفيذ التدابير غير السالبة للحريّة، والتحديات والعواقب التي تواجه التنفيذ، وذلك لتعزيز تطبيق التدابير غير السالبة للحريّة.

– عُقدت ورشة عمل فنية مشتركة تجمع بين جميع أصحاب المصلحة الرئيسين وعدد من الخبراء في عدالة الأحداث (اليونيسيف، وزارة التنمية الاجتماعيّة، وزارة العدل، المجلس القضائي، كويستسكوب، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، النهضة العربيّة للديمقراطيّة والتنمية، منظمات المجتمع المدني) حيث أُضيفت التعليقات كافّة الواردة من قبلهم في الدليل.

المفاهيم الأساسيّة والمصطلحات القانونيّة

لأغراض هذا الدليل تعني المفاهيم والمصطلحات القانونية الآتية المعاني المثبتة لها أدناه أينما وجدت:

١. **القانون:** قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ .

٢. **الطفل:** كلّ من لم يتم ثماني عشرة سنة شمسيّة كاملة من عمره.

٣. **المراهق:** من أتمّ الثانية عشرة ولم يُتمّ الخامسة عشرة من عمره.

٤. **الفتى:** من أتمّ الخامسة عشرة ولم يُتمّ الثامنة عشرة من عمره.

٥. **الحدث:** هو كلّ طفل في نزاع مع القانون أو محتاج إلى الحماية والرعاية، مشمولًا بأحكام قانون الأحداث الأردني.[١]

٦. **الطفل في نزاعه مع القانون:** أيّ طفل مشتبه به بارتكاب جريمة خلافًا لأحكام قانون العقوبات أو قانون مراقبة سلوك الأحداث أو أيّ نصوص عقابيّة أخرى بصفته فاعلًا أو شريكًا أو متدخّلًا في الجريمة.

٧. **الطفل المحتاج إلى الحماية والرعاية:** كلّ طفل يعاني من ظروف اجتماعية تؤثر في تنشئته وحياته، أو تعرّضه للخطر، أو ذات دلائل خطيرة قد تدفعه إلى ارتكاب جريمة دون أن يكون سلوكه بحدّ ذاته مجرّمًا، وفق ما نصّت عليه المادة ٣٣ من قانون الأحداث الأردني.

٨. **سنّ المسؤوليّة الجزائيّة:** هو الحد الأدنى للسنّ الذي يتحمّل فيه الطفل تبعة مخالفة القانون بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونًا.

٩. **المخالفة:** الفعل المخالف للقانون والمعاقب عليه بعقوبة تكديرية بالحبس من ٢٤ ساعة إلى أسبوع أو بالغرامة بين خمسة دنانير وثلاثين دينارًا.

١٠. **الجنحة:** الفعل المخالف للقانون والمعاقب عليه بالحبس لمدة تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، أو الغرامة من ثلاثين دينارًا إلى مئتي دينار.

١١. **الجناية:** الفعل المخالف للقانون والمعاقب عليه بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام، أو الأشغال المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، أو الأشغال المؤقتة، أو الاعتقال المؤقت.

١٢. **التوقيف:** حجز حريّة الحدث رهن المحاكمة في إحدى دور تربية الأحداث بموجب قرار قضائي صادر عن الجهة المختصة.

---

١ استخدم المشرع الأردني لفظ الحدث كرديف للفظ الطفل أينما ورد في القانون، إذ عرف قانون الأحداث الحدث بأنه كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، وذلك في إشارة إلى مرحلة الحداثة كمرحلة عمرية وليس لغايات إعطاء صفة مخالفة الطفل للقانون ، إلا أن ذلك الاستخدام لا يتوافق مع توصيات لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ الذي يحث الدول على عدم استخدام عبارات أو تسميات تصم الطفل بصفة مخالفة القانون الأمر الذي يستوجب تعديل تسمية القانون و التعريفات الواردة فيه باستبدال لفظ الحدث الذي اقترن اجتماعيًا بصفة مخالفة القانون بلفظ الطفل، إلا أننا على ضوء الوضع الراهن لقانون الأحداث الأردني سنستخدم لفظ الحدث أينما ورد في النصوص القانونيّة المستخدمة في الدليل بالمفهوم ذاته الوارد في القانون.

١٣. **التدابير غير الاحتجازية:** «أي تدبير غير سالب للحريّة تقرّره المحكمة في مرحلة صدور الحكم بديلًا عن حجز الحرية استنادًا إلى ما ورد في قانون الأحداث من أحكام وما يقرّره المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي بديلًا عن التوقيف، استنادًا إلى ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية من أحكام، ويشار إليها أيضًا بالتدابير غير السالبة للحريّة، ولغايات هذا الدليل ووفقًا لقانون الأحداث سيُستخدم مصطلح التدابير غير السالبة للحريّة.

١٤. **دار تربية الأحداث:** الدار المنشأة أو المعتمدة للأحداث الموقوفين، لتقديم البرامج النفسية والاجتماعيّة والخدمات التعليمية المعدّة خاصّة للأطفال في نزاع مع القانون خلال المرحلة السابقة للمحاكمة وخلال المحاكمة بهدف إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

١٥. **دار تأهيل الأحداث:** الدار المنشأة أو المعتمدة للأحداث المحكومين، لتقديم البرامج النفسيّة والاجتماعيّة والخدمات التعليميّة المعدّة للأطفال خاصّة في نزاعهم مع القانون بهدف إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

١٦. **دار رعاية الأحداث:** الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية، وتدريبهم وتعليمهم.

١٧. **شرطة الأحداث:** الوحدة التنظيميّة المنشأة بموجب أحكام قانون الأحداث في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث.

١٨. **مراقب السلوك:** هو الموظف في وزارة التنمية الاجتماعيّة الذي يتولّى مراقبة سلوك الأحداث وفقًا لأحكام قانون الأحداث والأنظمة الصادرة بمقتضاه، خلال مرحلة المحاكمة وخلال تنفيذ الحكم.

١٩. **قاضي تنفيذ الحكم:** القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن محكمة الأحداث المختصة.

٢٠. **متولي أمر الحدث:** كلّ شخص عهد إليه أمر العناية بالحدث وفقًا لحكم القانون أو بناءً على قرار صادر من المحكمة المختصة وفقًا للتشريعات النافذة، ويشمل: الولي والوصي والحاضن.

٢١. **الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة:** أيّ أسرة مناسبة خلاف الأسرة الأصليّة يعهد إليها وزير التنمية الاجتماعيّة أو المحكمة لمدّة محدودة أو غير محدودة أمر إعالة ورعاية أيّ طفل دون الثامنة عشرة من عمره، ويحتاج إلى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها أو الدائمة.[٢]

---

٢ نظام رعاية الطفولة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢

٢٢. **إعادة التأهيل**: وتشير إلى مجموعة واسعة من البرامج النفسية والخدمات التعليمية المصمّمة لمساعدة الجانحين في تلبية مجموعة من الاحتياجات المتعلقة بسلوكهم واتباع أسلوب حياة أكثر قبولًا وإنتاجيّة بهدف منع الطفل من تكرارارتكاب جرم آخر، ومعالجة أسباب انحرافه، إعادة التأهيل هي جزء من إعادة الإدماج، ولكن المفاهيم ليست هي نفسها، ولا ينبغي استخدامها بالمعنى نفسه، إعادة التأهيل تحدث عندما تكون الإجراءات القضائيّة مستمرة الاحتجاز قبل المحاكمة و/ أو بعد إصدار الحكم (الحبس، خلال تنفيذ تدبير بديل للاحتجاز).

٢٣. **إعادة الإدماج**: إعادة ترسيخ الجذور والمكانة في المجتمع للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، حتى يشعروا بأنّهم جزء من المجتمع وأنّهم متقبّلون فيه، وإعادة الإدماج هي عمليّة اجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة، يمكن أن تحدث إعادة الإدماج فورًا أو تدريجيًا في الجزء الأخير من عمليّة إعادة التأهيل، ويمكن أن تحدث في أثناء تنفيذ أحد التدابير غير السالبة قبل المحاكمة أو بمجرد انتهاء الحكم. وفي إطار برنامجنا، تشمل إعادة الإدماج تدابير (متكاملة– شاملة) كالإرشاد النفسي، والتدريب المهني، والخدمة المجتمعيّة، والموارد التعليميّة، والمجموعات العلاجيّة، والأنشطة الثقافيّة والترفيهيّة، وآليّات صنع القرار، وما إلى ذلك.

أولا: الإطار العام للتدابير غير السالبة للحريّة للأطفال في نزاعهم مع القانون

تعرّف التدابير غير السالبة للحريّة وفقًا للمعايير الدولية بأنها: «أي قرار تتخذه سلطة مختصة بإخضاع شخص مشتبه به أو متهم أو محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط أو الالتزامات التي لا تشمل السجن، ويمكن أن يُتخذ هذا القرار في أيّ مرحلة من مراحل العدالة الجنائية.»[٣]

ا. الإطار الدولي للتدابير غير السالبة للحريّة

لقد سعى المجتمع الدولي إلى النص على التدابير غير السالبة للحريّة من خلال مختلف المعايير الدوليّة لما لعقوبة الحبس من آثار عند استبعاد الأطفال في نزاعهم مع القانون وإقصائهم عن بيئتهم الاجتماعيّة والمعيشيّة الطبيعيّة، وتكون سببًا لعدم تكيّفهم مجدّدًا مع مجتمعاتهم، ما يؤدي إلى تفاقم خطر تكرار الفعل المخالف للقانون، ومن هذه المعايير الدولية:

أ. اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي اعتُمدت عام ١٩٨٩، وكرّست أربعة مبادئ أساسية بُنيت عليها حقوق الطفل الواردة فيها، بما فيها حقوق الأطفال في نزاعهم مع القانون؛ وهي: ا.الحق في الحياة والنماء والبقاء ٢. والحق في المساواة وعدم التمييز ٣. والمصلحة الفضلى للطفل ٤. واحترام آراء الطفل.

ب. قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهيّة والإرشاديّة (قواعد طوكيو) لعام ١٩٩٠،
التي دعت إلى استخدام وسائل بديلة للاحتجاز؛ ونظمت نطاق تطبيق التدابير البديلة للاحتجاز والضمانات القانونيّة المرتبطة بها، وقواعد تطبيقها من حيث الإشراف والمراجعة القضائيّة.

ج. قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(بكين) لعام ١٩٨٥، حيث تعدّ دستورًا لقضاء الأحداث، إذ أكّدت ضرورة وجود نظام قضائي خاص للأطفال في نزاعهم مع القانون، وقد قسّمت هذه القواعد إلى ستة أجزاء وهي على التوالي: مبادئ عامة، التحقيق والمقاضاة، المقاضاة والفصل في القضايا، العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية/ إعادة تأهيل، العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية / إعادة التأهيل، البحوث والتخطيط ووضع السياسات التقويميّة.

د. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهيّة لمنع جنوح الأحداث(مبادئ الرياض التوجيهيّة) لعام ١٩٩٠، التي تضع معايير لمنع جنوح الأطفال المخالفين للقانون، بما في ذلك لحماية الأطفال المهجّرين، المهمَلين الذين يعيشون في ظروف سيّئة أو عرضة للمخاطر الاجتماعيّة.

هـ – المبادئ التوجيهيّة للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهيّة) لعام ١٩٩٧، والهدف من المبدأ التوجيهي هو تنفيذ اتفاقيّة حقوق الطفل ومتابعة الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقيّة فيما يتعلّق بالأطفال في السياق إدارة قضاء الأطفال، وكذلك استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال قضاء الأطفال وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وتيسير تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقيّة حقوق الطفل والصكوك ذات الصلة.

و. التعليق العام للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة رقم ١٢ (٢٠٠٩) حق الطفل في أن يُستمع إليه، وهو ما تضمنه الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة والتعبير بحريّة عن تلك الآراء في جميع الأمور التي تؤثر في الطفل ، وإتاحة الفرصة له للاستماع إليه في أيّ إجراءات قضائيّة وإداريّة تمس الطفل.

ز. التعليق العام للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حقّ الطفل في أن تؤخذ مصلحته الفضلى في الاعتبار بعدّها الاعتبار الأساسي، يحدّد المتطلبات الواجب أخذها بعين الاعتبار لتحقيق مصالح الطفل الفضلى ، من الناحية القضائية والقرارات الإداريّة، وكذلك جميع الإجراءات الأخرى المتعلقة بالطفل، كما يوفر إطارًا لتقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها.

ح. التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ٢٤ (٢٠١٩) بشأن حقوق الطفل في نظام عدالة الطفل، الذي يحثّ الدول على عدم استخدام العبارات أو المسمّيات التي تصف الطفل بعدّه منتهكًا للقانون.

٢. الإطار التشريعي الأردني للتدابير غير السالبة للحريّة

عرّفت تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحريّة لعام ٢٠١٥، التدابير غير الاحتجازية بأنّها: «أيّ تدبير غير سالب للحريّة تقرّره المحكمة تجاه الحدث حسب ما ورد في القانون».[٤]

أوجب الدستور الأردني على الدولة حماية الطفولة، حيث نصّت المادة (٥/٦) منه على أنّه: «يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال»، كما نظّم العديد من التشريعات الأردنيّة التدابير غير السالبة للحريّة التي تهدف إلى منح الاهتمام لحقوق الأطفال في نزاعهم مع القانون كما يلي:

أ. قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤: نص القانون المذكور على المصلحة الفضلى للطفل ووجوب مراعاتها في الإجراءات المتخذة بحقه كافّة، وتتضمّن نصوصًا لتطبيق التدابير غير السالبة للحريّة للأحداث في نزاعهم مع القانون و المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية.

ب. التشريعات الصادرة بموجب قانون الأحداث: صدر العديد من التعليمات اللّاحقة لصدور القانون المشار إليه أعلاه، من أجل توضيح بعض المرتكزات التي يتوجب العمل بموجبها في عدالة الأحداث بشكل عام، وتبيان أسس العمل بالتدابير غير السالبة للحريّة بشكل خاص مثل:

- تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحريّة لعام ٢٠١٥
- تعليمات تحديد المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقرير مراقب السلوك لعام ٢٠١٥
- تعليمات البرامج التأهيليّة لوالدي الطفل المحتاج إلى الحماية أو الرعاية لسنة ٢٠١٥

٤ تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية لعام ٢٠١٥

ج. قانون أصول المحاكمات الجزائيّة وتعديلاته رقم (٩) لعام ١٩٦١: تضمّن القانون المشار إليه بعض التدابير غير السالبة للحريّة التي يمكن تطبيقها على الأحداث في المرحلة السابقة للمحاكمة، مثل تدبير الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدّة التي يحدّدها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك.

د. قانون مؤسسة التدريب المهني رقم (١١) لسنة ١٩٨٥: ويمكن الاستفادة من هذا القانون في تنظيم التدبير المتعلق بتحويل الحدث إلى التدريب المهني؛ حيث يبيّن القانون عقد التدريب المهني وشروطه.

هـ. نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سنّ الثامنة عشرة رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢: يتضمّن النظام شروط وإجراءات الأسر البديلة و المؤسسات التي يُحال الحدث إليها .

و. قانون الحماية من العنف الاسري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧: يطبق على الأفعال التي تعدّ عنفًا أسريًا وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين إذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه أيّ فرد آخر منها، التي تخرج عن اختصاص محكمة الجنايات، هذا ويعدّ الطفل المعرّض للعنف والإيذاء بموجب هذا القانون حدثًا محتاجًا إلى الحماية والرعاية بموجب قانون الأحداث.

ز. قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦: والمتعلق بتحديد الأفعال التي تعدّ جرائم إذا ارتكبها الطفل دون البالغ، مثل: شراء التبغ، وتناول المشروبات الروحيّة.

ثانيًا: التدابير غير السالبة للحريّة وتطبيقاتها في المرحلة السابقة للمحاكمة (أمام المدعي العام)

إنّ الغاية الأساسيّة من تطبيق النصوص القانونيّة المتعلقة بالتدابير غير السالبة للحريّة في مراحل الدعوى الجزائيّة كافّة سواء أمام المدعي العام أو المحكمة هي التحويل التدريجي من الفكر العقابي المبني على تطبيق النصوص القانونيّة السالبة للحريّة وما لها من آثار سلبيّة عند إقصاء الأطفال في نزاعهم مع القانون عن بيئتهم الطبيعية، من خلال التنسيق و التكامل بين جهود أطراف عدالة الأطفال وضمان نجاحها لضمان عدم تكرار الأطفال للأفعال المخالفة للقانون.

١. الأدوار والمسؤوليّات في المرحلة السابقة للمحاكمة (أمام المدعي العام)

دور مدعي عام الأحداث: إنّ المشرّع الأردني لم يمنح المدعي العام في قانون الأحداث صلاحية في اتخاذ تدابير غير سالبة للحريّة في المرحلة السابقة للمحاكمة، إلّا أنّ المادة (٤٣) من قانون الأحداث أحالت إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائيّة في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون، وبناءً عليه، تعدّ المادة (١١٤/ مكررة) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قابلة للتطبيق على الأطفال، ويمكن تفعيلها كبدائل لتوقيف الطفل في نزاعه مع القانون أمام المدعي العام، كون اللجوء للتوقيف لا يكون إلا ملاذًا أخيرًا وفي ظروف استثنائية في الحالات الآتية:

- إذا كان التوقيف هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم الماديّة للجريمة.
- للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليه/م.
- لمنع المشتكى عليه من إجراء أيّ اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخّلين فيها أو المحرّضين عليها.
- في حال كان التوقيف حماية للمشتكى عليه نفسه.
- وضع حدّ لمفعول الجريمة أو الوقاية من تجدّدها.

دور مراقب السلوك: تقديم تقرير خطّي مفصّل للمدعي العام عند البدء بالتحقيق مع الطفل، ويجب أن يشتمل التقرير على المعلومات كافّة المتعلّقة بأوضاع الطفل الأسريّة والبيئة التي تربّى فيها، وأوضاعه التعليميّة والدراسيّة، والظروف الاجتماعيّة والماديّة المحيطة به، مع التركيز على أوضاع الطفل وأسرته المتعلّقة بإمكانيّة تركه حرًا أو إخلاء سبيله بالكفالة في حالة وجوب التوقيف أو عند استخدام أحد بدائل التوقيف، بحيث يشتمل التقرير على مدى تأثير التوقيف أو إخلاء السبيل في حياته و تحصيله العلمي ومدى إمكانيّة إبقائه ضمن أسرته مع ضمان حضور جلسات المحاكمة لاحقًا.

دور شرطة الأحداث: الإشراف على مدى التزام الطفل بتدبير الإقامة في المنزل أو في المنطقة الجغرافيّة المحدّدة من قبل المدعي العام، وبحسب المدّة الزمنيّة التي يقرّرها كذلك، بعد أن يرسل المدعي العام كتابًا إلى شرطة الأحداث يتضمّن التفاصيل الآتية: التدبير المقرّر، ومدّة التدبير، والعنوان الكامل للحدث، وبعد الانتهاء من مدة التدبير يُرسَل كتاب من شرطة الأحداث موضّح فيه مدى التزام الطفل بتنفيذ التدبير.

٢. التدابير غير السالبة للحريّة في المرحلة السابقة للمحاكمة (تدابير أمام المدعي العام)

إنّ الحكم بالتدابير البديلة في المرحلة السابقة للمحاكمة ينطوي على أهميّة خاصّة كونه لم يُحكم على الطفل بعد، ولم تجرِ إحالته إلى دور تربية الأحداث، وأنّ اللجوء إلى التوقيف لا يكون إلّا ملاذًا أخيرًا وفي ظروف استثنائيّة بناءً على الفعل المرتكب من قبل الطفل والظروف التي دعت إلى ارتكابه.

نصّت المادة (١١٤/مكررة) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على ما يلي: في ما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

- الرقابة الإلكترونيّة.
- المنع من السفر.
- الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافيّة للمدّة التي يحدّدها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك.
- إيداع مبلغ ماليّ أو تقديم كفالة عدليّة يعيّن المدعي العام أو المحكمة مقدار كلّ منهما.
- حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.

وعلى الرغم من أنّ المادة ١١٤ مكرّر من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة تتيح للمدعي العام استخدام أكثر من بديل للتوقيف، إلّا أنّ بعض هذه البدائل قد لا يكون ملائمًا لحالة الطفل، كإيداع مبلغ مالي كون الأطفال فئة ضعيفة اقتصاديًا على الأغلب الأعم، كما أنّ بعضها يستلزم وجود أدوات خاصة لتطبيقها كالرقابة الإلكترونيّة، **وهو ما جعل تدبير الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافيّة للمدّة التي يحدّدها المدعي العام أو المحكمة هو التدبير الأكثر استخدامًا من قبل المدعين العامين**.

شروط تطبيق التدابير أمام المدعي العام

- أن لا يكون الطفل مكرّرًا، بمعنى أن لا يكون قد ارتكب أيّ مخالفة سابقة للقانون (أن تكون القضية أول قضية تعرض له).
- أن يكون الفعل المسند إليه من فئة الجنحة.

آلية الإشراف والمتابعة والتنفيذ

- بناءً على قرار المدعي العام بإقامة الطفل في منزله أو بمنطقة جغرافيّة معيّنة، تُرسل مذكرة لشرطة الأحداث محدّد فيها المدّة الزمنيّة لتنفيذ التدبير، وتكون عملية الإشراف والمتابعة من قبل شرطة الأحداث من خلال زيارات ميدانيّة للتحقق من مدى التزام الطفل بتنفيذ التدبير.

- بعد الانتهاء من عمليّة الإشراف تُرسل مذكّرة من قبل شرطة الأحداث إلى المدعي العام لإعلامه بانتهاء الطفل من تنفيذ التدبير، وبناءً عليه يصدر المدعي العام قراره بإنهاء التدبير وإبقاء الطفل حرًا.

- يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وطرق طعن ورد النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وبناءً عليه فإنّه يتوجب على مدعي عام الأحداث– في حال استوجبت إجراءات التحقيق استمرار وضع الطفل بأحد بدائل التوقيف خلال المرحلة لسابقة للمحاكمة.

- مراعاة أحكام التجديد والتمديد ومدد التوقيف المنصوص عليها في قانون الأحداث المادة ٩ التي تمنح المدعي العام الحق بتوقيف الطفل مدّة لا تزيد على عشرة أيام وتجديدها لمرّة واحدة فقط على أن يتم إشعار شرطة الأحداث بذلك التمديد خطيًا، وفي حال وجود حاجة للاستمرار بالإجراء فعلى المدعي العام إحالة الطلب للمحكمة من أجل تمديد العمل بالتدبير مدّة عشر أيام في كلّ مرّة .

إخلال الطفل بتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية السابقة للمحاكمة في حالة إخلال الحدث بتنفيذ تدبير الإقامة في المنزل أو في المنطقة الجغرافيّة التي يحدّدها المدعي العام أو المحكمة؛ أو التدابير الأخرى الواردة في المادة ذاتها؛ للمدعي العام أو المحكمة إعادة توقيف الحدث في حالة إخلاله بتنفيذ التدبير المحكوم به خلال المرحلة السابقة للمحاكمة.

ثالثًا: التدابير غير السالبة للحريّة في مرحلة المحاكمة والتنفيذ

تهدف التدابير غير السالبة للحريّة التي يصدرها القاضي المختص بحق الطفل في نزاعه مع القانون إلى إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من خلال تعزيز شعوره بالمسؤولية تجاه الفعل المرتكب، وتجنيبه كلًا من الاحتجاز الذي قد يمس بحقوقه الأساسية، والوصمة الاجتماعيّة، واعتياده السلوك الجرمي، كما يتطلب تطبيق التدابير غير السالبة للحريّة- بوجه خاصّ - جهودًا متكاملة ومشتركة بين أطراف عدالة الأحداث، إذ يعدّ تكامل هذه الأدوار والتنسيق فيما بينها محورًا أساسيًا في المقام الأول لإنجاح عملية إعادة تأهيل الطفل ليصبح مواطنًا فاعلًا في المجتمع، ومدى نجاحها يضمن عدم عودة الطفل إلى الأفعال المخالفة للقانون، وحماية السّلم المجتمعي من ظواهر الانحراف.

ا. الأدوار و المسؤوليّات المسندة قانونيًا إلى الجهات الحكوميّة وغير الحكوميّة في تطبيق التدابير غير السالبة للحريّة في مرحلة المحاكمة و التنفيذ.

دور قاضي الحكم: منح المشرّع الأردني قاضي الأحداث صلاحيّة واسعة في اختيار التدبير إعمالًا لمبدأ حريّة الحكم ومبدأ تفريد العقوبة، إلّا أنّ هذه الصلاحيات ليست مطلقة، إنّما هي سلطة تقديريّة تخضع لضوابط قانونيّة بموجب قانون الأحداث، وقانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو الآتي:(انظر صفحة ١٨)

دور وزارة التنمية الاجتماعيّة (مراقب سلوك الأحداث): يتركّز الدور الأساسي لمراقب السلوك في إعداد تقاريره الاجتماعيّة حول الطفل وأوضاعه المختلفة خلال المراحل القضائية المختلفة وأثناء تنفيذ التدابير غير السالبة للحرية على النحو الآتي:

- تقديم تقرير خطّي مفصّل أمام مدعي عام الأحداث عند البدء بالتحقيق يتضمّن المعلومات المتعلّقة بأحوال الطفل وأسرته والظروف المحيطة به، بما في ذلك الظروف الماديّة والاجتماعيّة والبيئة التي نشأ وتربى فيها الطفل، وتقديم التقارير أيضًا أمام قاضي الحكم كلّما استدعت الحاجة ذلك.

- حضور جلسات التحقيق أمام المدعي العام والمحاكمة أمام قاضي الحكم مع الطفل.

- **تحقيقًا للمصلحة الفضلى للطفل يظلّ التواصل مستمرًا بين المدعي العام أو القاضي و رئيس قسم مراقبي السلوك.**

- توصية قاضي الحكم بالتدبير الأنسب للطفل من خلال تقارير المتابعة المقدمة من قبله.

- تنظيم برنامج التدبير البديل الذي حكم به، بين قاضي التنفيذ والطفل أو والديه أو وصيّه أو حاضنه مع الجهة أو المؤسسة التي يُنفّذ التدبير فيها .

- الإشراف على الطفل خلال تنفيذ التدبير من خلال تكليف قاضي التنفيذ له بذلك، وتقديم تقارير المتابعة اللّازمة بذلك.

- التنسيق مع ضابط ارتباط المؤسّسة أو الجمعيّات التي يُنفَّذ التدبير فيها في إجراءات تنفيذ التدبير كافّة، من حيث تحديد مواعيد التنفيذ وفق الجدول المعدّ من قبل قاضي تنفيذ الحكم، ومدى التزام الطفل بتنفيذ التدبير ومعالجة أي إشكالات قد تطرأ في أثناء التنفيذ.

- **تقديم طلب استبدال المؤسسة أو الجهة التي يُنفَّذ فيها التدبير إلى قاضي تنفيذ الحكم في حالات تغيّر مكان سكن الطفل، أو تعرّض الطفل إلى الإساءة أو الاستغلال خلال تنفيذ التدبير أو تغيير المؤسسة لبرامجها.**

الفئة العمريّة	الفعل المرتكب	العقوبة الأصليّة	التدبير المناسب
الفتى / الفتاة	جنحة تستوجب الحبس	الوضع في دار تأهيل الأحداث مدّة لا تتجاوز ثلث المدّة المنصوص عليها بقانون العقوبات	في حال الأخذ بالأسباب المخفّفة التقديريّة، للمحكمة الحكم بأيٍّ من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤)
الفتى/الفتاة	مخالفة	–	اللوم والتأنيب
المراهق/ة	جناية تستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.	الوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات .	في حال الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، للمحكمة الحكم بأيٍّ من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤)
المراهق/ة	جنحة	–	على المحكمة الحكم بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٤)
المراهق/ة	مخالفة	–	اللوم والتأنيب

– تتقديم تقرير المتابعة لقاضي التنفيذ عند الانتهاء من تنفيذ التدبير يتضمّن الملاحظات و التوصيات كافّة.

_ الالتزام بتعليمات تحديد المتطلّبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقبي السلوك، مثل(الزيارة الميدانيّة لأسرة الطفل، إعداد التقرير وفق مدة زمنيّة معيّنة).

أنواع التقارير التي يُعدّها مراقب السلوك

التقارير الشموليّة: وتقدم حول الطفل في نزاعه مع القانون، والطفل المحتاج إلى الحماية والرعاية، حيث يتضمّن المعلومات المتعلّقة ببيانات الطفل الشخصيّة، ومكان إقامته والبيئة التي تربّى فيها والوضع الأسري للطفل، والظروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة المحيطة به، ووضع الطفل الصحّي، ووضعه التعليمي والمدرسة التي يرتادها، ثم يقدّم مراقب السلوك التقرير المشار إليه إلى المدعي العام والمحكمة المختصة.

تقارير المتابعة: تقدّم في أثناء تنفيذ الطفل للتدبير وتشمل: التقارير المتعلقة بأمر الإشراف على الطفل، التقارير المتعلقة بتقيّد الطفل بتنفيذ التدبير، التقرير المتعلق بتحويل الطفل المفرج عنه من دار تأهيل الأحداث إلى دار رعاية الأحداث، التقرير اللاحق المعدّ بناءً على طلب من المحكمة المختصّة، وتكون متطلبات التقرير محدّدة بالطلب.

أهم العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد التقارير لضمان اختيار التدبير المناسب للطفل:

- أن يكون الطفل من الفئة العمريّة التي يجوز الحكم بالتدبير عليه/ عليها .
- أن يكون الفعل المرتكب المخالف للقانون من الأفعال التي يمكن الحكم عليها بالتدابير غير السالبة للحريّة.
- الظروف الشخصيّة للطفل من حيث: الجنس، المستوى التعليمي والوضع الصحي، فعلى سبيل المثال إذا كان يعاني من أمراض مزمنة أو مشكلات نفسيّة، درجة النضج عند الطفل...
- اعتراف الطفل بالتهمة المنسوبة إليه.
- وجود أسباب مخفّفة تقديريّة كإسقاط الحق الشخصي، تفاهة الضرر المترتّب على الجريمة، جهود الطفل في إصلاح الضرر، ومدى مساهمة الطفل في ارتكاب الفعل المخالف للقانون.

دور قاضي تنفيذ الحكم: يرتكز دور قاضي تنفيذ الحكم في الإشراف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة المختصة بحق الطفل في نزاعه مع القانون، حيث تشمل مهام قاضي تنفيذ الحكم في التدابير غير السالبة للحريّة بناءً على قانون الأحداث وتعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحريّة ما يلي :

- مراقبة تنفيذ أيّ تدبير يحكم به على الطفل.
- تنظيم برنامج بين الطفل ووليّه أو أحد والديه أو وصيّه أو حاضنه مع مراقب السلوك والجهة أو المؤسسة التي يكون فيها تحديد طبيعة التدبير وآليات تنفيذها، بما في ذلك تحديد أوقات تنفيذ التدابير البديلة التي تقتضي طبيعتها ذلك، مثل تدبير الخدمة المجتمعيّة والإلحاق بالبرامج التأهيليّة، والمدّة التي يتوجّب إنهاء التدبير خلالها إذا اقتضى الأمر ذلك.
- التثبّت – بشكل مستمرّ– من تقيّد الطفل بشروط تنفيذ الحكم من خلال تكليف مراقب السلوك المختص مكانيًا بالإشراف على الطفل، وتقديم تقارير المتابعة اللّازمة لذلك.
- استبدال مراقب سلوك بآخر في حالة عدم التزام مراقب السلوك بأداء وظيفة الإشراف الموكلة إليه.
- تمديد المدّة الزمنيّة لتطبيق التدبير إذا بلغ الطفل سنّ الثامنة عشرة قبل انتهاء مدة التدبير.
- تمديد بقاء الطفل المحكوم عليه الذي أتمّ الثامنة عشرة من عمره في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره لإتمام تعليمه أو التدريب المهني بناءً على طلب خطّي من مدير المديريّة.

لا بدّ من التمييز بين دور قاضي الحكم و دور قاضي التنفيذ عند الحكم بالتدبير غير السالب للحريّة وتنفيذه:

قاضي الحكم
هو الذي يحدّد المؤسسة التي سيُنفّذ التدبير فيها بعد الاستئناس والتشاور مع مراقب السلوك.

قاضي تنفيذ الحكم
هو الذي يحدد المدة التي يتوجب إنهاء التدبير خلالها بناءً على عدد الساعات المحكوم بها من قبل قاضي الموضوع.

دور المؤسسات و الجمعيات المحال إليها الأطفال في نزاعهم مع القانون المعتمدة من قبل وزير التنمية لغايات تنفيذ التدابير غير السالبة للحريّة على النحو الآتي:

- توقيع اتفاقية اعتماد مع وزارة التمية الاجتماعيّة يتم تحديد بموجبها الالتزامات المترتبة عليها.
- تعيين ضابط ارتباط المشرف على تنفيذ التدابير غير السالبة للحريّة .
- فتح ملف خاص للطفل من قبل ضابط الارتباط يتضمن صورة عن قرار الحكم وقرار قاضي تنفيذ الحكم المقدم من قبل مراقب السلوك، وجدول مواعيد الأنشطة المحددة من قبل الجمعيّة التي سيقوم الطفل بتنفيذها.
- تقديم تقارير دورية من قبل ضابط الارتباط مع مراقب السلوك لتزويد قاضي تنفيذ الحكم بها حول مدى التزام الطفل بتنفيذ التدبير وعن أية إشكاليات قد تواجه ضابط الارتباط في أثناء التنفيذ والإشعار بإنهاء التدبير .

شروط المؤسسات/ الجمعيات التي سيُنفّذ التدبير غير السالب للحرية فيها:

- أن تكون مرخصة قانوناً لدى الجهات المعنية.
- أن تكون معنية بتقديم خدمات للنفع العام.
- أن توفر بيئة آمنة وصديقة للأطفال، وألا يوجد أي عوامل خطورة عليهم.
- ألا تكون من الاماكن التي يُحظر تواجد الأحداث فيها.
- أن يكون لدى المؤسسة برامج وبيئة ملائمة للأحداث.
- مراعاة تعليمات السلامة والصحة الخاصة بتشغيل الأحداث.
- عدم تعارض تنفيذ البرامج مع حق الأحداث في التعليم.

دور محامي الأحداث/ المساعدة القانونية:

يجب أن يتم تقديم المساعدة القانونيّة المتخصّصة للطفل في نزاعه مع القانون لضمان حقوقه كافّة من لحظة ألقاء القبض عليه إلى لحظة صدور الحكم القطعي، حيث نص قانون الأحداث في المادة ١٧ على أنّه(تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى)، كما نصّت المادة ٢١/أ منه: (على المحكمة تعين محام للحدث في القضايا الجنائية إن لم يكن له محامٍ أو كان غير قادر على توكيل محامٍ، ويتم دفع أتعابه من خزينة الدولة وفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائيّة) ونصّت الفقرة ب على أنه (على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق و المحاكمة) وقد أوضحت المادة ٢٢ أنّه لا يجور محاكمة الحدث إلا بحضور محامي الحدث مما يساعد في توضيح ظروف الحدث، وأسباب ارتكاب الجريمة مما ينعكس على قرار المحكمة في اختيار التدبير غير السالب للحريّة الملائم بحق الحدث.

حيث تتضمن الاستشارة القانونيّة التي يقدّمها المحامي للحدث وولي أمره ما يلي:

- بيان الآثار القانونيّة المترتبة على تنفيذ التدبير غير السالب للحريّة للحدث وولي أمره.

- تعريف الطفل وولي أمره بحقوقه المتمثلة في حقّه في الاستماع إليه، وأخذ رأيه، إضافة إلى حقه في الخصوصيّة والسريّة، وحقه بالطعن في قرار رفض التعديل أو الاكتفاء بالمدة، كذلك حقه في الدفاع عن نفسه في حال كان هناك أيّ قرار بإلغاء التدبير، وتطبيق عقوبة سالبة للحريّة.

- مساعدة الطفل في تقديم شكوى في حال جرى انتهاك الحقوق والضمانات المنصوص عليها في أثناء تنفيذ التدبير، ومساعدته في الدفاع عن نفسه في حال كان هناك جلسة لإلغاء التدبير واللّجوء للعقوبة السالبة للحريّة.

- الطعن قضائيًا لدى الجهة المختصة في قرار اللّجوء للتدبير السالب للحريّة أو رفض إنهاء أو استبدال التدبير المذكور.

- لمحامي الطفل دور مهم وأساسي في التنسيق مع مراقب السلوك باستمرار، لما في ذلك من أثر إيجابي في التدبير غير السالب للحريّة المقترح من قبل مراقب السلوك، إضافة إلى إضفاء البعد القانوني الحقوقي في تقرير مراقب السلوك المقدّم إلى المحكمة.

دور أسرة الطفل/ القائمين على رعايته:

حيث نصت المادة (١/٥) من تعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحريّة لعام ٢٠١٥ على تعهّد ولي الأمر أو الطفل أو والديه أو وصيه أو حاضنه أو من يقوم على رعايته بتنفيذ التدبير الذي صدر من قاضي الحكم .

للأسرة دور أساسيّ في تطبيق التدبير غير السالب للحريّة؛ عن طريق متابعة الطفل، ويستلزم لتفعيل دور الأسرة في ذلك حضورها إلى المحكمة المختصة والتعهد أمام القاضي بالقيام بما يفرضه القاضي من آليات متابعة للحدث، وبناءً علاقة تواصل بين المهنيين العاملين مع الطفل مثل: القاضي المختص، والمدعي العام ومراقب السلوك ومحامي الطفل.

تنبع أهمية إشراك الأسرة سواء أكانت أسرة طبيعيّة أم بديلة من اتجاهين: الأوّل زيادة مسؤوليتها تجاه طفلها المخالف للقانون سواء على مستوى متابعته بعد الحكم عليه بالتدبير، ومن ثمّ تجنيبه العودة إلى السلوك المخالف للقانون مرّة أخرى، أو توفير حقوق أخرى له مثل: حقّه في التعليم، والمواظبة على الدراسة، وحقّه في الرعاية الصحيّة، ومن الممكن أن تكون الأسرة مصدرًا للدعم الإيجابي للحدث في بعض الأحيان بشرط وضعها عند مسؤولياتها والتعاون مع الجهات المختلفة لتكون داعمًا فاعلًا في إعادة تأهيل الطفل، غير أنّها من الممكن أن يكون تأثيرها سلبيًا في بعض الأحيان، وهنا ينبغي استبعادها من خطة تنفيذ التدبير غير السّالب للحريّة وإصلاح الطفل.

٢. ضوابط اختيار التدابير غير السالبة للحريّة في مرحلة المحاكمة، والضمانات واجبة المراعاة

يملك قاضي الحكم الأردني سلطة تقديريّة واسعة في اختيار نوع التدبير ومدّته، حيث يسود مبدأ القناعة الوجدانيّة لديه ضمن حدود القانون، إلّا أنّ هذه السلطة الممنوحة له ليست مطلقة، فهي محدّدة بضوابط يتوجّب على قاضي الحكم والمؤسسات الحكوميّة وغير الحكوميّة التي تختص بتطبيق التدابير غير السالبة للحريّة مراعاة الضمانات القانونية الآتية المكفولة للحدث، وفقًا لأحكام قانون الأحداث الأردني وتعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحريّة لعام ٢٠١٥ :

- **تقييم حالة الطفل**: لا يمكن للمحكمة المختصة إصدار الحكم حتى يتم التحقق من الخلفيّة والظروف التي يعيشها الطفل، والظروف التي ارتكبت الجريمة فيها، وينبغي لهذا التقييم أن يحصل في أقرب وقت ممكن بعد إلقاء القبض على الطفل. يتوجب على المحكمة المختصة إذا كان لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الطفل يعاني من مرض جسديّ أو عقليّ أو اضطراب، أو اضطراب نفسي، أو خلل عاطفي، أو صعوبات في التعلم أو الإعاقة العقليّة، أو إذا كان لدى الطفل الجانح سجلٌّ من الإدانات المتكرّرة، وفي حال ارتكاب الطفل جريمة عنف خطيرة؛ إجراء المزيد من التقييم من قبل شخص مؤهّل أو ذي خبرة خاصة.

- **السريّة**: تشير إلى واجب الفرد بالامتناع عن مشاركة المعلومات السريّة مع الآخرين، إلّا بموافقة صريحة من الطرف الآخر. هناك قواعد ولوائح تفرض قيودًا على الظروف التي يجوز فيها للمهني مثل: الطبيب أو المحامي، الكشف عن معلومات حول عميل أو مريض، وقد تعدّ المواقف الأخرى سريّة باستخدام العقد.

- **التناسب**: يجب أن يكون الحكم الصادر في القضية متناسبًا في آنٍ واحد مع كلٍّ من: حجم الضرر الحاصل والخطورة الجرميّة ودرجة مسؤوليّة الطفل والاحتياجات الخاصة به، واحتياجات المجتمع بناءً عليه.

- **تحديد خطورة الجرم/ الفعل المخالف للقانون ودرجة مسؤوليّة الطفل**: يجب على المحكمة المختصّة الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي لحقت بالضحايا، وفيما إذا كانت متعمّدة أو يمكن توقّعها بصورة معقولة، وإلى أيّ مدى شارك الطفل بالجريمة، وأيّ ظرف من الظروف المشدّدة أو المخففة الأخرى المتصلة بالطفل أو الفعل المخالف للقانون، والأخذ بعين الاعتبار أيضًا؛ أيّ جهود لجبر الضرر بذلها الطفل تجاه الضحية أو المجتمع.

- **التكرار للفعل المخالف للقانون:** ينبغي عدم عدّ إدانة الطفل بجرم من الأسبقيات؛ فالطفل لا يعدّ مكرِّرًا بالمعنى القانوني، ولا يعدّ تكراره الجريمة ظرفًا مشدّدًا، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من أن تأخذ المحكمة المختصة الأفعال المخالفة للقانون التي ارتكبها الطفل سابقًا بعين الاعتبار في سبيل تحديد التدبير الملائم الذي يتناسب ودرجة الخطورة الجرمية للحدث المكرر.

- **استيفاء الشروط القانونية:** يجب أن يكون الحكم الصادر مستوفيًا للشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ من حيث اشتماله على العلل والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونيّة المنطبق عليها الفعل، وفيما إذا كان قابلًا للطعن أم لا.

- **مراعاة نصوص القانون:** تقتصر الضوابط المشار إليها سابقًا على الحالة التي منح فيها القانون القاضي سلطة تقديريّة في اختيار التدبير غير السالب للحريّة الملائم؛ فالمشرّع الأردني منح القاضي سلطة الاختيار بين العقوبة السالبة للحريّة من جهة، والتدابير غير السالبة للحريّة من جهة أخرى في بعض الحالات فقط.

- **مراعاة كرامة الطفل في نزاعه مع القانون:** يتوجّب على أطراف عدالة الأحداث معاملة الطفل بطريقة إنسانيّة خالية من أيّ إهانة أو تحقير أو انتقاص من شأنه، واحترامه، ومعاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، ويجب حماية هذا المبدأ طوال عمليّة الاتصال مع الطفل الجانح وفقًا لمعايير الطفل و حقوق الإنسان .

- **مبدأ المشروعيّة:** يجب النص على التدابير البديلة عن الاحتجاز وتعريفها وتحديدها بموجب نصّ قانوني مستحدث مسبقًا يطبَّق بوجه عام.

- **مبدأ تفريد العقوبة:** يتوجّب على قاضي الحكم مراعاة تناسب العقوبة/ التدبير مع الظروف الشخصية للحدث من حيث: الجنس، والوضع الصحي، ودرجة النضج، والظروف البيئية والأسريّة، وأيضًا من حيث عمره ومدى إدراكه للجرم الذي ارتكبه.

- **مبدأ الشرعية:** لا يجوز أن تفرض على الطفل أيّ قيود تتجاوز ما اشتمل عليه النص القانوني، أو ما تضمّنه قرار المحكمة المختصة بحقه(فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلّا بنص) وفقًا لقانون العقوبات.

- **المصلحة الفضلى للطفل:** في كلّ حالة تتخذ المحكمة المختصة فيها قرارًا، فإنّ عملية اتخاذ القرار ينبغي أن تأخذ بالحسبان الآثار المحتملة أو الممكنة لهذا القرار على الطفل سواءً أكانت إيجابيّة أم سلبيّة، ويجب أن تعطى هذه الآثار الاعتبار الأول في وزن وتقييم المصالح المختلفة لأطراف الدعوى. بناءً عليه، يتوجّب على المحكمة المختصة الالتزام بأن يكون الحكم الذي تصدره مراعيًا للحدث؛ بالنظر إلى احتياجاته ومستوى نموه؛ حيثما كان ذلك مناسبًا، وأن يستجيب لاحتياجات الأطفال ذوي المتطلبات الخاصة.

- **احترام حقّ الطفل وأسرته في الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة:** حيث لا يجوز أن يجري أيّ تعرّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصّة أو أسرته أو منزله، ولا أيّ مساس بشرفه أو سمعته.

- **احترام حقوق الطفل كافة، بما فيها الصحية والتعليمية:** يتوجب على أطراف العدالة كافّة مراعاة الظروف الصحيّة النفسيّة والجسديّة للحدث؛ وأخذها بعين الاعتبار عند تطبيق التدبير غير السالب للحريّة. كما يجب مراعاة ألّا يتعارض قرار المحكمة المختصّة مع تعليم الطفل والتحاقه بالدراسة.

- **إشراك الطفل وأخذ رأيه بالاعتبار:** ينبغي أن يكون لدى الأحداث الحقّ في أن يُستَمَع إليهم في المسائل التي لها علاقة بالحكم عليهم بالتدبير غير السالب للحريّة، ويسهم تقديم مساعدة قانونيّة ومساعدة اجتماعيّة مناسبة للحدث في تعزيز قدرته على تكوين رأيه؛ عن طريق إفهامه حقوقه والالتزامات المترتّبة عليه نتيجة الحكم الصادر بحقّه، عن طريق استخدام لغة بسيطة يفهمها، الأمر الذي يؤدّي إلى إشراك الطفل بطريقة مستنيرة واعية، كما يجب اتخاذ الوسائل اللازمة كافّة من مساعدة شخصيّة أو أيّ من الترتيبات التيسيرية المعقولة من أجل ضمان تمتع الأطفال ذوي الاعاقة بحقهم في الاستماع إليهم وضمان التعبير عن وجهة نظرهم إلى الجهة ذات العلاقة كجزء من حقهم في الحصول بشكل متكامل وفعّال على هذا الحق.

- **المساواة وعدم التمييز:** يجب ضمان المساواة بين جميع الأحداث بغض النظر عن عرق الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، جنسهم، لغتهم، دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني، الاجتماعي، ثروتهم، عجزهم، مولدهم أو أيّ وضع آخر.

- **النمو والبقاء:** تتحقق حاجة الطفل إلى النمو والبقاء في الابتعاد عن التدابير السالبة للحريّة قدر الإمكان، فاحتجاز حريّة الطفل يعيق نموّه وتطوره بشكل سليم. لذا ينبغي أن يراعي التدبير المحافظة على وجود الطفل في نزاعه مع القانون في بيئته الطبيعيّة، إضافة إلى إدماجه في محيطه الاجتماعي.

٣. أنواع التدابير غير السالبة للحريّة عند إصدار الحكم:

نصّت المادة (٢٤) من قانون الأحداث الأردني لعام ٢٠١٤ على مجموعة من التدابير غير السالبة للحريّة التي يمكن للقاضي المختص الحكم بها على الطفل في نزاعه مع القانون ضمن الضوابط التي ذُكرت سابقًا، وضمن السلطة القضائيّة الممنوحة له من خلال الجدول الذي ذُكر سابقًا، وبناءً على ما يُقدّمه مراقب السلوك من تقارير، حيث سنتناولها بالتفصيل من حيث: مفهومها، وشروط تطبيقها فيما يختص بنوع التدبير ذاته كما يلي:

التدبير الأول: اللّوم والتأنيب

مفهوم اللّوم والتأنيب: تدبير شفويّ، يتضمّن بيان الخطأ الذي صدر من قبل الحدث، وتأنيبه على ارتكاب هذا الخطأ، وإنذاره بعدم ارتكابه مرة أخرى، وعرّفه القانون بأنّه: «توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرّة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته»

شروط اللّوم والتأنيب:

- عدم الحطّ من كرامة الطفل في نزاعه مع القانون.
- الحكم به وجوبيّ عند ارتكاب الفتى والمراهق للمخالفة.

آليّة الإشراف والمتابعة والتنفيذ:

– هو تدبير نافذ فوري لا يخضع لأيّ عمليّة إشراف أو متابعة لكنّه قابل للاستئناف كباقي الأحكام.

التدبير الثاني: التسليم

مفهوم التسليم: تسليم الحدث بموجب تعهد إلى عائل مؤتمن قادر على حمايته وتوجيهه وتربيته.

شروط تسليم الطفل في نزاعه مع القانون حسب الترتيب الآتي:

– يُسلّم الطفل إلى أحد أبويه، أو إلى من له الوصاية عليه، بشرط أن تتوافر فيهم الصلاحيّة لتربيته.

– إذا لم تتوفر في أحد والديه أو وصيّه الصلاحية للإشراف عليه وتربيته، يُسلّم إلى شخص آخر من أهله موثوق به قد يكون من عائلته الممتدة، والمقصود هنا بدءًا بالأقرب فالأبعد، حرصًا على بقاء الطفل في أسرته الطبيعية قدر الإمكان وفقًا لمصلحته الفضلى.

– في حال عدم وجود أحد من أسرة الطفل مؤهّلٍ لتربيته، يُسلّم إلى شخص مؤتمن أو أسرة بديلة أخرى غير أسرته يكون موثوقًا بها، بشرط موافقة الأسرة البديلة على تسلّم الطفل، وأن يتعهد هذا الشخص أو الأسرة البديلة بالحفاظ على الحدث وحسن تربيته، وعلى المحكمة مراعاة أحكام المواد ٤ و ٥ من نظام رعاية الطفولة التي تنص على:

«على وجوب إجراء دراسة وافية للأسرة البديلة بالصورة التي تراها المحكمة كافية لإلزامها بالقيام بتعهدها تجاه أطفالها أو الأطفال المودعين لديها وأن تكون الأسرة البديلة من نفس ديانة الشخص المودع لديها».

– ليس هناك مدّة محدّدة للتسليم لأحد أبويه أو ولي أمره إلّا أنّ المحكمة تكلف مراقب السلوك بمتابعة شؤون الطفل في أسرته خلال مدّة محدّدة، ولكن يجب ألا تزيد على سنة في حال كان تسليم الطفل إلى غير الملزم بالإنفاق.

آليّة الإشراف والمتابعة والتنفيذ

– يضع قاضي تنفيذ الحكم خطة وبرنامجًا بين الطفل والشخص المؤتمن الذي سُلّم له لإعادة تأهيله، لضمان عدم تكراره للفعل المخالف للقانون.

– الإشراف والمتابعة من قبل قاضي تنفيذ الحكم من خلال مراقب السلوك لأحوال الطفل بعد تسليمه للتأكد من حصوله على العناية المطلوبة من الأسرة المسلم إليها بموجب التعهد الذي تم توقيعه، من خلال تقديم مراقب السلوك تقارير المتابعة اللازمة لقاضي تنفيذ الحكم.

– بعد استلام قاضي تنفيذ الحكم تقرير المتابعة النهائي من مراقب السلوك الذي يتضمن أن أوضاع الطفل مستقرة أو أن مدة التسليم قد انتهت في حال تسليمه لغير الملزم بالإنفاق عليه، يصدر قاضي تنفيذ الحكم قراره باعتبار الحكم منفّذًا ويغلق الملف التنفيذي .

إهمال متسلّم الحدث لواجباته في رعاية الطفل

إذا ترتب على إهمال متسلّم الحدث العناية به ارتكاب الطفل لمخالفة قانونية جديدة، أو تعرضه للخطر من خلال تقارير المتابعة التي تقدم من قبل مراقب السلوك خلال المتابعة والإشراف على الطفل أثناء تنفيذ التدبير، يتم الرجوع إلى التعهد الذي وقع عليه متسلّم الحدث، إذ يفترض أنّ القاضي المختص قد ضمّن ذلك التعهد الأثر المترتب على إهمال متسلم الحدث لواجباته تجاه الحدث وعقوبة مخالفة ما نص عليه هذا التعهد، ناهيك عن أنّ القواعد العامة في قانون العقوبات الأردني تعاقب على الإهمال في العناية بالقاصر إذا لحقه خطر أو أُهمل في صحته؛ فقد نصت المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته على: «يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من:

١. كان والدًا أو وليًا أو وصياً لولد صغير لا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعًا أمر المحافظة عليه والعناية به ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسببًا بعمله هذا الإضرار بصحته.

٢. كان والدًا او وليًا أو وصيًا لولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، أو كان معهودًا إليه شرعًا المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصدًا أو بدون سبب مشروع أو معقول – مع أنه قادر على إعالته– وتركه دون وسيلة لإعالته.»

التدبير الثالث: الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي

مفهوم التدبير: إلزام الطفل بعمل مفيد لصالح هيئة أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وبصورة مجانية، وذلك لمدّة محدّدة قانونًا تقرّرها المحكمة، من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية و/أو إنسانية. كما يساعد تدبير الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة على تطور الطفل نحو سلوك أفضل ضمن بيئته، والالتزام و المشاركة والانتماء إلى مجتمعه من خلال تعزيز شعور المسؤولية لديه.

شروط العمل للمنفعة العامة

– ألا يكون العمل فيه ما يمسّ كرامة الطفل، وألا يكون مرهقًا أو من الأعمال الخطرة أو مضرًا بصحته النفسيّة أو الجسديّة.
– أن يعزّز في نفس الطفل احترام النفس وروح الانتماء للمجتمع، والمسؤولية عما ارتكبه من فعل.
– مدّة التدبير لا تتجاوز السنة ولمدة ساعات عمل تتراوح ما بين ٢٠–١٠٠ ساعة عمل فعلي (يخضع تقديرها للقاضي).
– ألّا يتعارض العمل ووقته مع تعليمه إذا كان ملتحقًا بالمدرسة.

- تناسب العمل مع الظروف الشخصيّة للحدث من حيث: الجنس والوضع الصحي ودرجة النضج والظروف الاجتماعيّة والبيئيّة.
- تناسب التدبير مع نوع الجرم من حيث: عدد ساعات العمل ونوعه، ومن حيث طبيعة الجرم المرتكب من قبل الطفل.

آليّة الإشراف والمتابعة والتنفيذ

- تنظيم قاضي تنفيذ الحكم برنامجًا بين الطفل وأسرته والمؤسسة التي كلّفت بتنفيذ التدبير، كتحديد أوقات تنفيذ التدبير.
- تحدّد الجمعيات المعتمدة من قبل وزارة التنمية الاجتماعيّة النشاطات التي سيتم تنفيذها خلال التدبير المحكوم به للطفل في نزاعه مع القانون مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل و حقوقه.
- يكلّف قاضي تنفيذ الحكم مراقب السلوك بالإشراف والمتابعة لمدى التزام الطفل بتنفيذ التدبير المحكوم به، وتقديم تقارير المتابعة اللازمة لقاضي التنفيذ من خلال الموظف المشرف داخل المؤسسة التي جرى اختيارها لتنفيذ التدبير من خلالها.
- يقدّم مراقب السلوك تقرير المتابعة النهائي لقاضي تنفيذ الحكم عند الانتهاء من تنفيذ التدبير يتضمن الملاحظات والتوصيات كافّة.
- بعد استلام قاضي تنفيذ الحكم تقرير المتابعة النهائي من مراقب السلوك الذي يتضمن أن الطفل قد نفّذ التدبير وفق الشروط المحددة ، يصدر قاضي تنفيذ الحكم قراره باعتبار الحكم منفّذًا ويغلق الملف التنفيذي .

امتناع الطفل عن تنفيذ التدبير غير السالب للحرية

في حال ورود تقارير من مراقب السلوك تفيد بامتناع الطفل عن تنفيذ التدبير وفق ما هو محكوم به عليه فعلى قاضي تنفيذ الحكم استدعاء الحدث لمعرفة أسباب امتناعه عن تنفيذ التدبير وفي حال تبين لقاضي تنفيذ الحكم أن الحدث ممتنع عن التنفيذ دون أيّ مبرر فعليه إحالته لمحكمة الأحداث باعتباره قد ارتكب مخالفة لأحكام المادة ٤٧٣ من قانون العقوبات المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي.

التدبير الرابع: الإلحاق ببرامج تأهيليّة

مفهـوم التدبيـر: إلـزام الطفـل بحضـور اجتماعـات معيّنـة تفيـد فـي توجيهـه نحـو الطريـق السـليم؛ مثـل النـدوات والـدروس الدينيـة، وبرامـج للتحكـم فـي الغضـب والتعامـل مـع الانفعـالات وتعزيـز السـلوك الإيجابـي، جلسـات دعـم نفسـي اجتماعـي، ورش عمـل، وبرامـج لإكسـاب الطفـل المهـارات الحياتيـة مثـل تعديـل السـلوك، اتخـاذ القـرار، تنظيـم الوقـت، ويتمثـل الهـدف مـن هـذا التدبيـر فـي معالجـة الأسـباب التـي أدّت إلـى ارتـكاب الطفـل للفعـل المخالـف للقانـون.

شروط الالحاق ببرامج تأهيلية

يجب أن يُلزَم الطفل بالبرامج التأهيليّة للمؤسسات الآتية:

- وزارة التنمية الاجتماعيّة.
- مؤسّسات المجتمع المدني.
- أيّ مؤسّسات يعتمدها الوزير لهذه الغاية.
- أن لا تتجاوز مدة التدبير سنة واحدة لعدد ساعات بين ٢٠- ١٠٠ ساعة

آليّة الإشراف والمتابعة و التنفيذ

- تنظيم قاضي تنفيذ الحكم برنامجًا بين الطفل وأسرته والمؤسسة التي حكم إليها تنفيذ التدبير لتنفيذ أنشطة إعادة التأهيل.
- الجمعيات المعتمدة من قبل وزارة التنمية الاجتماعيّة تحدد النشاطات التي ستُنفّذ خلال التدبير المحكوم به للطفل في نزاعه مع القانون مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل و حقوقه.
- يكلّف قاضي تنفيذ الحكم مراقب السلوك بالإشراف والمتابعة لمدى التزام الطفل بتنفيذ التدبير المحكوم به وتقديم تقارير المتابعة اللازمة لقاضي التنفيذ من خلال الموظف المشرف داخل المؤسسة التي تم اختيارها لتنفيذ التدبير من خلالها.
- يقدّم مراقب السلوك تقرير المتابعة النهائي لقاضي تنفيذ الحكم عند الانتهاء من تنفيذ التدبير يضمن الملاحظات والتوصيات كافّة.
- بعد استلام قاضي تنفيذ الحكم تقرير المتابعة النهائي من مراقب السلوك الذي يتضمن أن الطفل قد نفّذ التدبير وفق الشروط المحددة ، يصدر قاضي تنفيذ الحكم قراره باعتبار الحكم منفّذا ويغلق الملف التنفيذي .

استبدال المؤسسة

يجوز لمراقب السلوك أن يتقدم إلى قاضي تنفيذ الحكم بطلب لاستبدال المؤسسة أو الجهة التي ينفذ فيها الحدث التدبير في الحال إذا غيّر الطفل مكان سكنه، أو غيّرت المؤسسة برنامجها أو تعرض الطفل للإساءة أو الاستغلال أثناء تنفيذ التدبير، أو لأيّ سبب يراه مراقب السلوك مناسبًا. وفي حال تعرض الحدث للإساءة أو الاستغلال في المؤسسة أو الجهة التي ينفذ فيها التدبير يقدّم الطفل أو من يمثله أو مراقب السلوك تظلمًا إلى قاضي تنفيذ الحكم لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

التدبير الخامس: الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المتخصصة

مفهوم التدبير: إلحاق الطفل بأحد المراكز المتخصّصة من أجل إعداده لمهنة مناسبة تكون وسيلة مشروعة لكسب عيشه، قد تكون هذه المهنة عملًا يدويًا أو آليًا يتصل بالزراعة أو التجارة أو الصناعة، ويمكن أن يستنبط القاضي ميول الطفل المهنية لإلحاقه ببرنامج تدريبي مناسب لميوله، عن طريق الاستماع للحدث وأخذ رأيه في نوع التدريب المهني الذي يفضل تلقّيه، وينطبق على هذا التدبير ما ورد في قانون مؤسسة التدريب المهني رقم ١١ لسنة ١٩٨٥، حيث نصت المادة (٤) من هذا القانون على أنّ مؤسسة التدريب المهني تقوم بتوفير فرص التدريب المهني لإعداد القوى العاملة الفنية ورفع كفاءتها في مختلف تخصّصات ومستويات التدريب المهني غير الأكاديمي والعمل على تنويع التدريب المهني، وشملت بذلك التلمذة (التدريب) المهنية لصغار السن وللبالغين لممارسة التدريب المنظم طويل الأمد، وذلك مع مراعاة التشريعات النافذة.

شروط التدريب المهني

- أن يكون في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية.
- لمدة لا تزيد على سنة.
- أن يتفق مع أحكام عقد التدريب المهني وأحكام تشغيل الأحداث المنصوص عليها في قانون العمل الأردني.
- ألا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي.
- ويمكن أن يستنبط القاضي ميول الطفل المهنية لإلحاقه ببرنامج تدريبي مناسب لميوله، عن طريق الاستماع له وأخذ رأيه حول نوع التدريب المهني الذي يفضّل تلقّيه. بعد ذلك يتابع مراقب السلوك

المسؤول عن الطفل تدريبه المهني عن طريق: زيارة مركز/مقر التدريب المهني الملتحق به الطفل، ويتأكد فيما إذا كان الطفل ملتزمًا بالتدريب خلال الأوقات المتفق عليها

آليّة الإشراف والمتابعة والتنفيذ

- يُنظّم قاضي تنفيذ الحكم البرنامج التأهيلي للطفل مع مؤسسة التدريب المهني المناسبة عن طريق استنباط ميول الطفل المهنية لإلحاقه ببرنامج تدريبي مناسب لميوله، عن طريق الاستماع للطفل وأخذ رأيه في نوع التدريب المهني الذي يفضل تلقّيه.
- يتابع مراقب السلوك المسؤول عن الطفل تدريبه المهني عن طريق: زيارة مركز/مقر التدريب المهني الملتحق به الطفل ، ويتأكد فيما إذا كان الطفل ملتزمًا بالتدريب خلال الأوقات المتفق عليها من خلال تكليف قاضي تنفيذ الحكم بذلك.
- تقديم مراقب السلوك تقرير المتابعة النهائي لقاضي تنفيذ الحكم عند الانتهاء من تنفيذ التدبير يضمن الملاحظات والتوصيات كافّة.
- بعد استلام قاضي تنفيذ الحكم تقرير المتابعة النهائي من مراقب السلوك الذي يتضمن أن الطفل قد أنهى تنفيذ التدبير وفق الشروط المحددة يصدر قاضي تنفيذ الحكم قراره باعتبار الحكم منفّذًا ويغلق الملف التنفيذي.

التدبير السادس: أداء واجبات معيّنة أو الامتناع عن القيام بعمل معين

مفهوم التدبير: تقييد حرية الطفل بقيود سلبية تتمثل في التزامه بالامتناع عن ارتياد أنواع معينة من المحال أو ارتكاب أفعال محددة كتلك الواردة في قانون مراقبة سلوك الأحداث أو بقيود إيجابية تتمثل في إلزامه بالقيام بأمور محددة، وقد تكون الواجبات التي يلزم القاضي بها الطفل: المواظبة على حضور بعض الاجتماعات التوجيهية، التي من شأنها تدعيم القيم الاخلاقية والاجتماعية، أو إلزامه بالحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات لتوجيه الطفل، ويهدف هذا التدبير إلى إصلاح الطفل وتقويم سلوكه، وإعادة بناء القيم الاجتماعيّة والأخلاقية لديه.

شروط القيام بواجبات معيّنة أو الامتناع عن القيام بعمل معين

- تحدد طبيعة الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الطفل للفعل المخالف للقانون اللجوء إلى هذا التدبير بناءً على تقرير مراقب السلوك فإذا كان سبب سلوك الطفل المجرم ارتكابه أفعالًا محددة أو ارتياده أماكن معينة مثل: اختلاطه برفاق السوء بنادٍ معيّن أو لقاؤه بهم في أماكن معيّنة، يصدر القاضي قراره بمنع الطفل من ارتياد ذلك النادي أو منعه من الوجود في تلك المناطق .
- أن تكون مدة التدبير سنة واحدة لا أكثر، ويتراوح عدد الساعات بين ٢٠ أو ١٠٠ ساعة.

آليّة الإشراف والمتابعة و التنفيذ

- يُعدّ قاضي تنفيذ الحكم برنامج تنفيذ التدبير وفق منطوق قرار الحكم بالتنسيق مع الطفل وأسرته.
- قاضي تنفيذ الحكم يكلّف مراقب السلوك بالإشراف على الطفل في أثناء تنفيذ التدبير، ويكلّفه بتقديم تقارير المتابعة اللازمة.
- يضع مراقب السلوك– بالتنسيق مع الطفل وأسرته وأيّ جهات أخرى معنية مثل المكتبات العامة وغيرها– آليّات تنفيذ التدبير وفق الجدول المعدّ بالتنسيق مع قاضي تنفيذ الحكم .

- بعد استلام قاضي تنفيذ الحكم تقرير المتابعة النهائي من مراقب السلوك و الذي يتضمن أن الطفل قد أنهى تنفيذ التدبير وفق الشروط المحددة يصدر قاضي تنفيذ الحكم قراره باعتبار الحكم منفّذًا ويغلق الملف التنفيذي.

التدبير السابع: الإشراف القضائي

مفهوم التدبير: وضع الطفل في نزاعه مع القانون في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ويهدف هذا التدبير إلى التأهيل عن طريق فرض التزامات عليه، وإخضاعه لإشراف مراقب السلوك.

شروط الاشراف القضائي

- تعّين المحكمة الواجبات التي ينبغي للحدث التقيد بها خلال مدة الأمر؛ وتحدد هذه الالتزامات على ضوء العوامل التي قادت الطفل إلى ارتكاب الفعل المخالف للقانون، وتستهدف رسم أسلوب حياته ليتحرر فيه من تأثير هذه العوامل.
- على المحكمة المختصة أن تحدّد المدّة الزمنيّة للتدبير على ألا تزيد على سنة، وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن مدى التزام الطفل بالتدبير ومدى تطوّر حالته.

آليّة الإشراف والمتابعة والتنفيذ

- يعيّن قاضي الحكم مراقب سلوك للإشراف على الطفل في أثناء مدة المراقبة، وفي حال تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك المعين للإشراف عليها أنثى.
- إذا تعذر على مراقب السلوك القيام بواجباته يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر الأشراف.
- على المحكمة المختصّة أن تحدّد عدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن مدى التزام الطفل بالتدبير ومدى تطوير حالته.
- تعديل أمر الإشراف القضائي بناءً على طلب من مراقب السلوك أو وليه أو الطفل بعد الاطلاع على تقرير مراقب السلوك .

إلغاء أمر الإشراف القضائي

تطرق المشرع الأردني إلى إجراء إلغاء أمر الإشراف فقط فيما يتعلق بأمر الإشراف القضائي، في حين لم يتطرق القانون لمثل هذه الإجراء للتدابير الأخرى، حيث يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف القضائي في الحالات الآتية :

- إذا أدين الحدث في نزاعه مع القانون بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلي الغرامة.
- بناءً على طلب من مراقب السلوك أو من الحدث أو وليه بعد الاطلاع على تقرير مراقب السلوك

الملاحق

الملحق (ا) : حلول مقترحة

أثبت المشرع الأردني أنه يتّجه جديّا نحو توفير نظام عدالة صديقة للأطفال، يرتكز على رعاية الطفل وتأهيله في نزاعه مع القانون، وذلك من خلال النص على التدابير غير السالبة للحريّة وتوفير مجموعة من تدابير الحماية للأطفال المحتاجين إلى الحماية أو الرعاية، عدا عن توفير تشريعات تفصيليّة من أنظمة وتعليمات متخصصة لتفسير آليّة تطبيق التدابير غير السالبة للحريّة، ولغايات دعم جهود المشرّع الأردني والوصول إلى تطبيق أمثل للتدابير غير السالبة للحريّة خلال المرحلة السابقة للمحاكمة وفي مرحلة المحاكمة، فإننا بناءً على الدراسة التي أجريت لغايات إعداد الدليل نقترح ما يلي :

- العمل على تعديل تعليمات أسس ومعايير تطبيق التدابير غير السالبة للحريّة بحيث تشمل نصوصًا أوضح وأكثر تفصيلًا فيما يخص اليات تطبيق وتنفيذ التدابير غير السالبة للحريّة، والمدد التي يتوجب إنهاء التدبير خلالها وحالات إخلال الطفل بتنفيذ التدبير غير السالب للحريّة المحكوم به وفقًا للمعايير الدولية ذات الصلة.

- سد الفراغ التشريعي المتعلق بكيفيّة إنهاء التدابير غير السالبة للحريّة قبل انتهاء مدتها والمتعلقة بالأثر المترتب على بلوغ الطفل سنّ الثامنة عشر من عمره قبل إتمام تنفيذ التدبير والأثر المترتب على امتناع الطفل من تنفيذ التدبير.

- عقد حملات توعوية من خلال وزارة التنمية الاجتماعيّة، وزارة العدل ومؤسسات المجتمع المدني لتطبيق التدابير غير السالبة للحريّة في المجتمع للأطفال في نزاعه مع القانون تحت مظلة العدالة الصديقة للطفل التي يجب أن يتبناها أفراد المجتمع كافّة.

- عقد تدريبات تشاركية بصورة مستمرة لمختلف أطراف العدالة والحماية المنوط بهم تطبيق هذه التدابير، لضمان توحيد تطبيق الإجراءات القانونية وإجراءات حماية الطفل.

- إنشاء نظام تتبع و تقييم لمدى فعالية تطبيق التدابير غير السالبة للحريّة في الحد من تكرار جنوح الأحداث في الخلاف مع القانون بين مختلف الجهات المسؤولة عن التنفيذ، من خلال المجلس القضائي ، زارة العدل و وزارة التنمية الاجتماعيّة .

- النص على تدابير غير سالبة للحريّة للأحداث المدمنين ضمن التشريعات الخاصة بالأحداث.
- دراسة إمكانية أن تتخذ مؤسسات حكوميّة أدوارًا أكثر فاعلية في تطبيق التدابير غير السالبة لحريّة الأطفال وتنفيذها في نزاعهم مع القانون، خاصة إذا :
- كانت طبيعة عمل تلك المؤسسات الحكوميّة تتضمن أنشطة شبابيّة وتطوعيّة ورياضيّة وخدماتيّة وبرامج تأهيل وتدريب، مثل وزارة الشباب الأردنية والمجالس المحلية والمجالس البلدية.
- أن تتخذ وزارة الصحة دورًا في الرعاية الصحية سواء النفسية أو الجسدية للحدث؛ خاصّة في ظل دمج وزارة الصحة الأردنية خدمات الصحة النفسيّة ضمن خدمات الرعاية الصحية الأوليّة.

- العمل على تنظيم أحكام متعلقة بالأطفال في مواجهة مع القانون مثل (الضحايا و الشهود)، للتغلب على الفجوة القانونية القائمة وعدم توفر التدابير البديلة اللازمة لهم.
- العمل على تنظيم أحكام متعلقة بالأطفال في مواجهة مع القانون مثل (الضحايا و الشهود)، للتغلب على الفجوة القانونية القائمة وعدم توفر التدابير البديلة اللازمة لهم.

الملحق (٢): مخطط الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة بتنفيذ التدابير غير السالبة للحريّة.

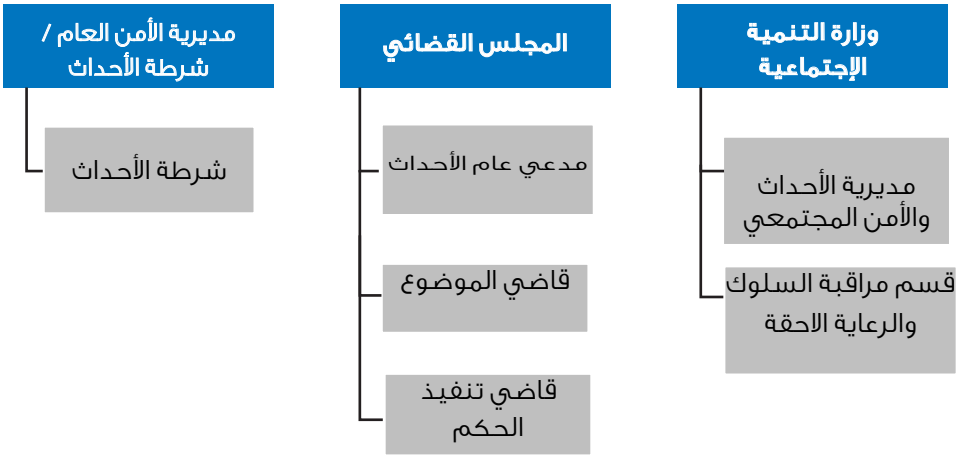

ملحق (٣) : مذكرة الإقامة الصادرة عن مدعي عام الأحداث

مذكـــــرة إقامة
مذكرة إقامة صادرة عن دائرة الادعاء العام أحداث عمان
تفاصيل شخصية

اسم الموقوف	الرقم الوطني	اسم الأم	تاريخ الميلاد	المهنة	الجنسية	الإقامة الحالية

القامة	الوجه	الشعر	العين	العلامات الفارقة

تفاصيل القضية

رقم الدعوى ونوعها ووتفرعاتها	التهمة	المادة القانونية	تاريخ ابتداء الإقامة	مدة الإقامة	رقم كتاب الشرطة	مركز امن	ملاحظات

تقرر إلزام المذكور أعلاه بالإقامة في منزله مدة ١٠ أيام قابلة للتجديد والتمديد من أجل التهمة المذكورة أعلاه وعليه فكل من مأموري القوة المسلحة مكلف قانونًا بالقبض عليه وسوقه بمقتضى حكم هذه المذكرة

تحريرًا بتاريخ :

اسم المدعي العام

الختـم الرسمـي

الملحق (٤): قرار لمحكمة الصلح بتطبيق أحد التدابير غير السالبة للحرية

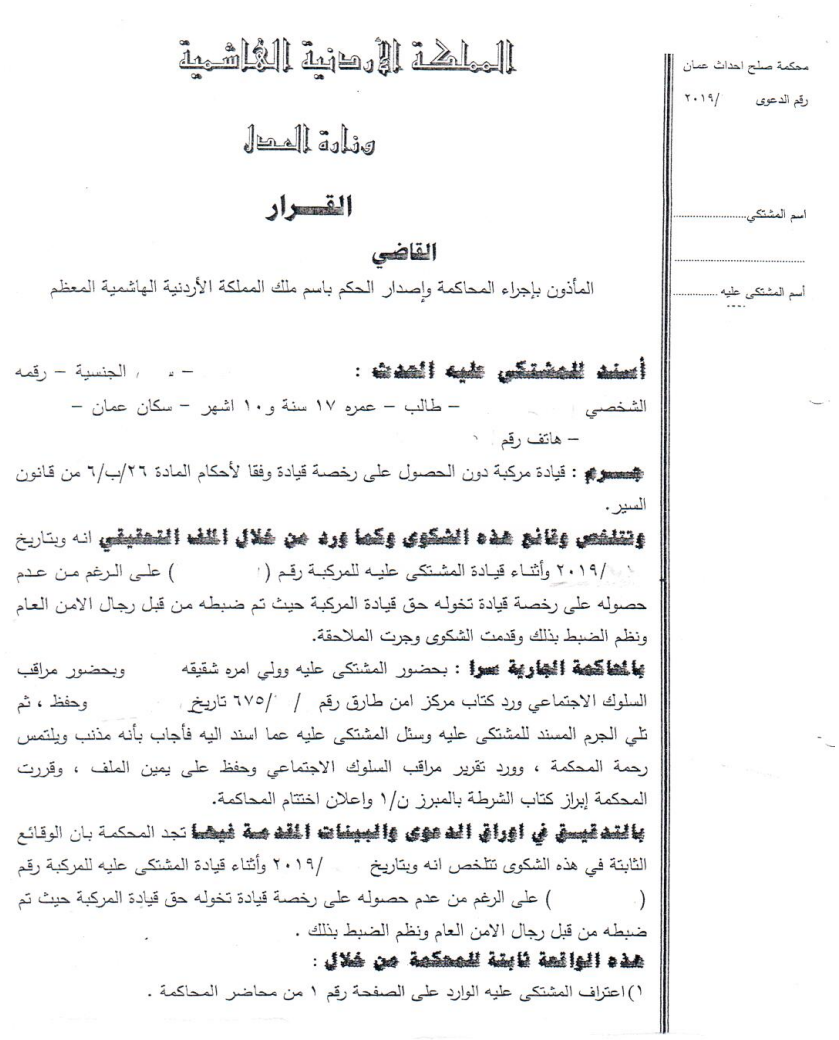

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

محكمة صلح احداث عمان

رقم الدعوى /٢٠١٩

اسم المشتكي.....

.....

اسم المشتكى عليه.....

القـــرار

القاضي

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

أسند للمشتكى عليه الحدث : – م الجنسية – رقمه الشخصي – طالب – عمره ١٧ سنة و١٠ اشهر – سكان عمان – – هاتف رقم

جـــرم : قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة وفقا لأحكام المادة ٢٦/ب/٦ من قانون السير.

وتتلخص وقائع هذه الشكوى وكما ورد من خلال الملف التحقيقي انه وبتاريخ /٢٠١٩ وأثناء قيادة المشتكى عليه للمركبة رقم ( ) على الرغم من عدم حصوله على رخصة قيادة تخوله حق قيادة المركبة حيث تم ضبطه من قبل رجال الامن العام ونظم الضبط بذلك وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بالمحاكمة الجارية سرا : بحضور المشتكى عليه وولي امره شقيقه وبحضور مراقب السلوك الاجتماعي ورد كتاب مركز امن طارق رقم / /٦٧٥ تاريخ وحفظ ، ثم تلي الجرم المسند للمشتكى عليه وسئل المشتكى عليه عما اسند اليه فأجاب بأنه مذنب ويلتمس رحمة المحكمة ، وورد تقرير مراقب السلوك الاجتماعي وحفظ على يمين الملف ، وقررت المحكمة إبراز كتاب الشرطة بالمبرز ن/١ واعلان اختتام المحاكمة.

بالتدقيق في اوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها تجد المحكمة بان الوقائع الثابتة في هذه الشكوى تتلخص انه وبتاريخ /٢٠١٩ وأثناء قيادة المشتكى عليه للمركبة رقم ( ) على الرغم من عدم حصوله على رخصة قيادة تخوله حق قيادة المركبة حيث تم ضبطه من قبل رجال الامن العام ونظم الضبط بذلك .

هذه البوائع ثابتة للمحكمة من خلال :

١)اعتراف المشتكى عليه الوارد على الصفحة رقم ١ من محاضر المحاكمة .

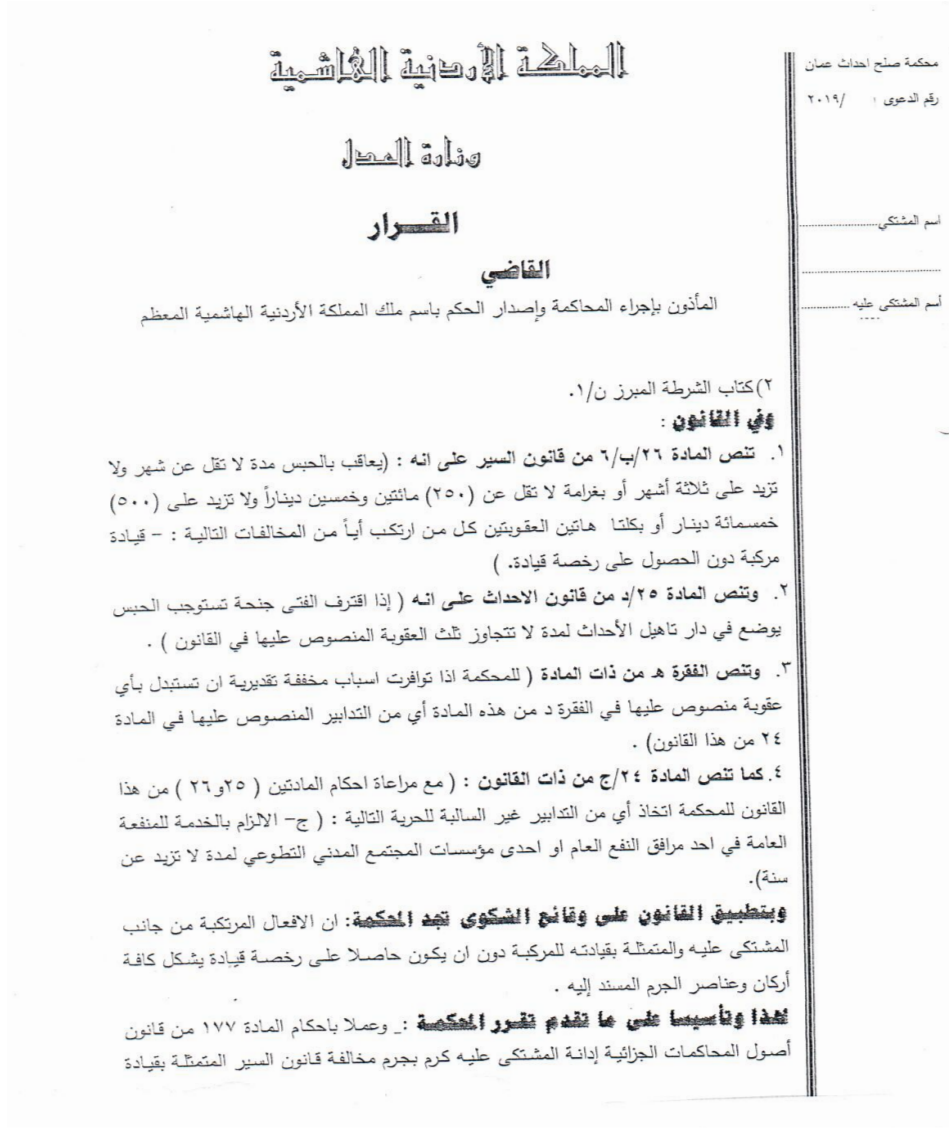

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــرار

القاضي

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

محكمة صلح احداث عمان

رقم الدعوى : /٢٠١٩

اسم المشتكي.....

.....

اسم المشتكى عليه.....

٢)كتاب الشرطة المبرز ن/١.

وفي القانون :

١. **تنص المادة ٢٦/ب/٦ من قانون السير على انه :** (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أياً من المخالفات التالية : - قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة.)

٢. **وتنص المادة ٢٥/د من قانون الاحداث على انه** (إذا اقترف الفتى جنحة تستوجب الحبس يوضع في دار تاهيل الأحداث لمدة لا تتجاوز ثلث العقوبة المنصوص عليها في القانون) .

٣. **وتنص الفقرة هـ من ذات المادة** (للمحكمة اذا توافرت اسباب مخففة تقديرية ان تستبدل بأي عقوبة منصوص عليها في الفقرة د من هذه المادة أي من التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون) .

٤. **كما تنص المادة ٢٤/ج من ذات القانون :** (مع مراعاة احكام المادتين (٢٥و٢٦) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية : (ج- الالزام بالخدمة للمنفعة العامة في احد مرافق النفع العام او احدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة).

وبتطبيق القانون على وقائع الشكوى تجد المحكمة: ان الافعال المرتكبة من جانب المشتكى عليه والمتمثلة بقيادته للمركبة دون ان يكون حاصلا على رخصة قيادة يشكل كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه .

لهذا وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة :- وعملا باحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه كرم بجرم مخالفة قانون السير المتمثلة بقيادة

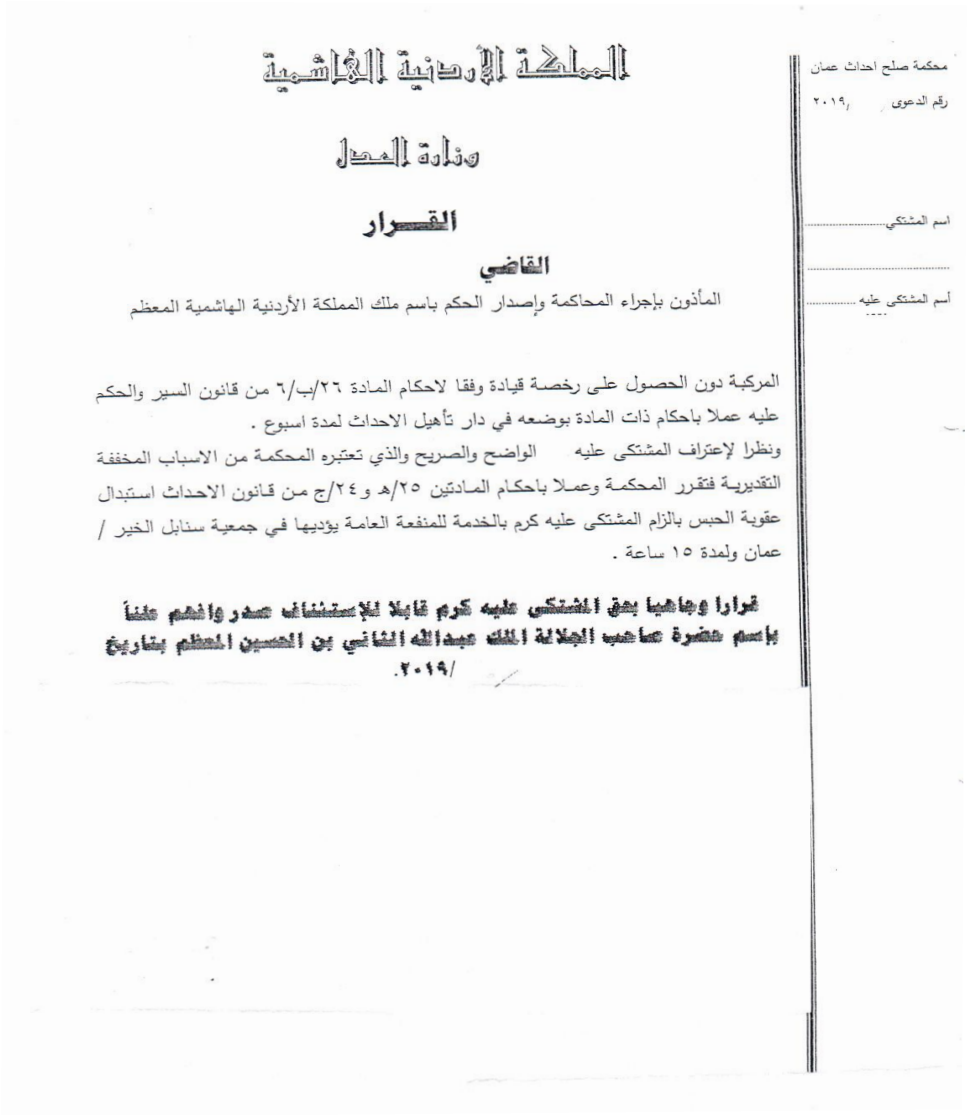

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

محكمة صلح احداث عمان

رقم الدعوى /٢٠١٩

اسم المشتكي.....

.....

أسم المشتكى عليه.....

القـــرار

القاضي

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية المعظم

المركبة دون الحصول على رخصة قيادة وفقا لاحكام المادة ٢٦/ب/٦ من قانون السير والحكم عليه عملا باحكام ذات المادة بوضعه في دار تأهيل الاحداث لمدة اسبوع .

ونظرا لإعتراف المشتكى عليه الواضح والصريح والذي تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملا باحكام المادتين ٢٥/هـ و٢٤/ج من قانون الاحداث استبدال عقوبة الحبس بالزام المشتكى عليه كرم بالخدمة للمنفعة العامة يؤديها في جمعية سنابل الخير / عمان ولمدة ١٥ ساعة .

قرارا وجاهيا بحق المشتكى عليه كرم قابلا للإستئناف صدر وافهم علناً بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ /٢٠١٩.